حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي

دراســـة مقارنـــة

إعداد

د. محمد أحمد المعداوي

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة بنها

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ وذلك من خلال البحث عن النصوص والتشريعات العربية والأوروبية فى هذا الخصوص ؛ مع الاسترشاد بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي من أجل توفير الحماية اللازمة للبيانات ذات الطابع الشخص من الاعتداء عليها عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد تطرق هذا البحث إلى دراسة تحديد ماهية البيانات الشخصية محل الحماية من الاعتداء عليها عن طريق استغلالها فى اغراض الإعلانات التجارية ؛ وقد انتهت الدراسة إلى أن البيانات الشخصية هي جميع البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد والتي تتضمن اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ؛ وكذلك كافة المعلومات أو البيانات التى يطلبها الموقع من المستخدم

الذى يرغب فى التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت. كما أظهرت الدراسة مظاهر وصور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية .

كما ركز هذا البحث على حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ وقد انتهيت إلى أن هناك التزامات تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات الشخصية ؛ وأن الإخلال بهذه الالتزامات من شأنه أن يرتب المسئولية التعاقدية لهذا المسئول.

كما تناول البحث حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن انتهاكات خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ؛ وقد استعرضت الحق فى النسيان الرقمي باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ فهو يهدف إلى حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي الذى قد يندمون لاحقًا على احداث معينة قاموا بنشرها على هذه المواقع .

Abstract

This research deals with the subject of protecting the privacy of the user through the networks of social networking sites through searching for Arabic and European texts and legislations in this regard. Guided by the judicial rulings issued by the French judiciary in order to provide the necessary protection for data of a person's nature, Social Media .

The study concluded that the personal data are all data relating to a specific natural person, which includes his first name, last name, e-mail address, password, gender, date As well as all information or data requested by the site from the user who wishes to register on a particular website. The study also showed the manifestations and images of the attack on information privacy.

This research also focused on protecting the user against the person responsible for the management of personal data through social networking sites; it has concluded that there are obligations on the person responsible for processing the personal data; and that breach of these obligations would arrange the contractual liability of the responsible person.

The study also addressed the protection of the user against third parties responsible for violations of the privacy of the personal data of users of the social networking sites; it reviewed the right of digital forgetfulness as a personal rights; it aims to protect the privacy of users of social networking sites who may regret later on certain events they posted on These sites.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا

سورة الحجرات الآية١٢

مقدمة

مما لا شك فيه ، أن مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن مواقع تربط الأفراد المنتشرين فى كل مكان على كوكب الأرض ؛ حيث تمتد هذه المواقع من دولة إلى أخرى، ومن مدينة إلى أخرى ، ومن حرم جامعي إلى حرم جامعي آخر ، كما يبلغ عدد المستخدمين لها في ديسمبر ٢٠٠٤ أكثر من مليون مستخدم أمريكي ، وما أن فتح الفيس بوك[١] أبوابه فى عام ٢٠٠٦ ليصبح متاحًا في أوروبا ، حيث اصبحت الشبكة تمتلك نحو ٥٠٠ مليون فى عام ٢٠١٠ وهو ما يعادل عدد سكان الاتحاد الأوروبي[٢] .

كما أن الاعداد تتدفق وتتزايد على هذه المواقع بصوره غير طبيعية[٣] ، مما قد يترتب عليه انتهاك الحياة الخاصة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت ؛ فالأمر لم يعد يقتصر

---

(١) حيث دخلت أول شبكة اجتماعية في العالم Facebook يوم الجمعة الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٦ ؛ حيث حققت الشركة التي أنشأها مارك زوكربيرج قبل ثماني سنوات فقط رقمًا قياسيًا بقيمة ١٦ مليار دولار على اسهم الاكتتاب العام الأولي ، ولم تحصل جوجل سوى على ملياري دولار فقط في عام ٢٠٠٤ .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن الشبكة الاجتماعية الأمريكية ليست الوحيدة التي تثير جنون مستخدمي الإنترنت ، وقد شهدت في السنوات الأخيرة انفجارًا حقيقيًا لمواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. لمزيد من التفاصيل انظر :

- Sabrina Laroche , Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques , Université de Strasbourg , Institut d'Etudes Politiques de Strasbourg , Mémoire ,JUIN 2012 , p.6

(٢) أنظر :

- Monica Tremblay , Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée , Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP, p.1

(٣) ففي الحقيقة تشغل الابتكارات الرقمية الحديثة اليوم مكانة كبيرة فى مجال العلاقات الاجتماعية .

لمزيد من التفاصيل انظر :

- ADRIEN JAMMET , La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique , thèse , faculté de droit , Université de Lille 2 , 2018 , p.7.

على فيس بوك [١] بل هناك كثير من مواقع الدردشة [٢] التى اقتحمت غالبيه دول العالم مثل تويتر[٣] ويوتيوب[٤] وماى سبيس والبيرسكوب[٥] وواتس اب [٦] وغيرهما [١].

(١) فلا يستطيع أى شخص أن يستغنى عن خدمات Facebook ، فهناك عدد كبير من مستخدمى فيس بوك فى فرنسا وجميع دول العالم ، حيث تظل الشبكة بلا منازع أكثر الشبكات الاجتماعية شيوعًا باعتبارها الوسيلة التى تستخدم على نطاق واسع بالنسبة لجميع الأعمار ؛ كما تستخدم أداة الدردشة الخاصة « messenger » بماسنجر بصفة مستمرة ؛ وتمتلك شركة Facebook أيضًا اثنين من الأدوات التى لها شعبيه خاصة لدى الشباب والمراهقين مثل WhatsApp و Instagram ؛ وبفضل هذا الثلاثي ، تمتلك الشركة مكانًا هامة في الحياة الاجتماعية الرقمية .

(٢) انظر : د. احمد عصام ، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص ١ .

(٣)تويتر هو واحد من الشبكات الاجتماعية الرئيسية التى تجذب عدد كبير من المستخدمين إليها ؛ فهو يقوم بنشر رسائل قصيرة تتكون من ١٤٠ حرفـًا ، هذه الرسائل توجه بصفة عامه إلى مستخدمى تويتر "Twittos" من أجل إعادة المشاركة أو تلقى التعليقات أو غيرها ؛ وقد تحتوى هذه الرسائل على بعض الصور أو الفيديوهات، كما يسمح تويتر بإرسال رسائل خاصة دون التقيد بحجم معين لهذه الرسائل ؛ وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن طلاب المدارس الثانوية هم أكثر استخداماً له من خلال التعليق على حياتهم اليومية ونشر الأخبار والاحداث التى تثير اهتمامهم .

(٤) اليوتيوب ويمكن من خلاله تبادل تسجيلات ومتابعه اشرطة الفيديو مع الشباب بعضهم البعض .

(٥) يبدو من الضروري التحدث عن Periscope وهو تطبيق خاص بنقل الفيديوهات الحية والمباشرة والموجودة على(يوتيوب ، Twitch ...).، كما يسمح التطبيق بالتصوير وإعادة بث الفيديو مباشرة ويشمل التطبيق آليات مختلفة خاصة بالشبكات الاجتماعية: ويلزم الاشتراك حتى يتمكن الشخص من الدخول فى الدردشة مع الآخرين .

(٦) واتس اب WhatsApp هو تطبيق للهاتف الذكي يقدم خدمة الرسائل الفورية والسريعة عبر الإنترنت ؛ ولا يستخدم بالضرورة باعتباره شبكة اجتماعية ؛ كما يمكن من خلاله إنشاء جروب للمناقشة والدردشة ؛ ويبدو هذا الاستخدام كثيراً بين طلاب المدارس الثانوية ؛ وقد تستخدم تطبيقات أخرى لتحقيق نفس الهدف وهو

بالإضافة إلى ذلك ، فإن الهواتف الذكية تمكنت من الوصول إلى فيس بوك [٢]؛ حيث تشير إحصائيات عام ٢٠١١ أن هناك أكثر من ٣٥٠ مليون مستخدم يدخلون إلى حساباتهم عبر أجهزتهم المحمولة .

كما أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي والفيسبوك على وجه الخصوص ، افضل الوسطاء للاتصال ، ويمكن الوصول إليها في جميع الأوقات والأماكن ، وقد تطورت طرق استخدامها على مر السنين.

وإذا كانت هذه المواقع تستخدم مرة واحدة فقط للاتصال والعثور على الأصدقاء ،

التقارب وتعزيز الروابط الاجتماعية مثل (Telegram و Viber و Messenger from والفيسبوك ، سناب شات مؤخرا ...) . لمزيد من التفاصيل انظر :

- Monika Zwolinska , SECURITE ET LIBERTES FONDAMENTALES DES COMMUNICATIONS ELECTRONIQUES EN DROIT FRANÇAIS, EUROPEEN ET INTERNATIONAL , thèse , faculté de droit , université de Nice , 2015, p.83.

(١) انظر : د. حمدي محمد محمود حسين ، المسئولية الجنائية عن إساءه استخدام مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية ومقارنه ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد ٢ ، ابريل ٢٠١٨ ، المركز الديمقراطي العربى برلين ، ص ٢ ؛ د. تومي فضيلة ، إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قصدي مرباح ، الجزائر ، العدد ٣٠ ، سبتمبر ٢٠١٧ ، ص ٤٢ ؛ د. معاذ سليمان املا ، المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات الحديثة للطفل فى دولة الكويت " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة في بعض جوانبها مع التشريعين الفرنسي والمصري " ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ١٩ ، محرم ١٤٣٩ ، ٢٠١٧ ، ص ٧١ .

(٢) انظر : د. يحيى بن مفرح الزهراني ، تحديات الأمن المعلوماتي فى الشبكات الاجتماعية فى المملكة العربية السعودية من منظور قانونى ، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، العدد الثالث ، يناير ٢٠١٣ ، ص ١ .

فهي تستخدم الآن لأغراض تجارية أو إعلانية [١] ؛ حيث تتيح هذه المواقع الدخول المجاني مع إمكانية سماع أحدث الأغاني أو الفيديوهات عبر اليوتيوب ؛ بينما تقدم بعض العلامات التجارية معلومات عن المنتجات الجديدة والمسابقات عبر فيس بوك وتويتر[٢] .

ويمكن تعريف شبكات التواصل الاجتماعي على أنها جميع المواقع التي تربط الأشخاص (الأصدقاء ، والمعارف ، والزملاء ،) ويناقشون فيها اهتماماتهم المشتركة ، مثل الأذواق الموسيقية ، والمشاعر الرومانسية أو الحياة المهنية [٣] .

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن " منصة اتصال عبر شبكة الإنترنت تسمح للمستخدمين أصحاب المصالح المشتركة بالانضمام إليها من خلال إنشاء حساب على موقعها مجاناً من أجل تبادل الحوار والمناقشة " .

وعلى الرغم من الدور الذى تلعبه هذه الشبكات فى حياتنا الاجتماعية؛ بالنظر إلى أنها

---

(١) أنظر : د. زياد خليف العنزي ، المسئولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الاجتماعي فى التشريع الأردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الثاني ، المجلد ٤٥ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠٩ .

(٢) أنظر :

- Mathieu Théberge et Maxime Bergeron , La perception des jeunes Québécois de la vie privée et leur utilisation des réseaux sociaux, Rapport présenté à La Ligue des droits et libertés – Section Québec , 2012,p.4 .

(٣) أنظر :

- Melle FAGET Marie ,Les réseaux Sociaux en ligne et la vié privée , Université Pantheon, Paris II , faculté de droit , Mémoire , 2009 , p. 7 . il disait que Les réseaux sociaux en ligne peuvent être définis comme l'ensemble des sites qui permettent de mettre en relation des personnes (ami, connaissance, collègue,) rassemblés en fonction de centres d'intérêts communs, comme par exemple les goûts musicaux, les passions ou encore la vie professionnelle .

بينما يرى إدوارد سنودن أنه يصعب وضع تعريف دقيق لشبكات التواصل الاجتماعي ؛ ويؤكد قوله من خلال مقولة "إن الطفل المولود اليوم سيكبر بدون أي تصور لحياته الخاصة ". بينما لا تجد الشبكات وما تتضمنه من خصوصية فيما يتعلق بالهوية الشخصية أو حتى الرقمية تعريفاً مناسباً.

اصبحت سمة مميزة فى هذا العصر الرقمي [١] يمكن من خلالها أن يتفاعل المستخدمون فى حياتهم اليومية [٢] ؛ إلا أنها تثير بعض المخاوف حول أمن وخصوصية البيانات الشخصية التى يدلى بها المستخدمون [٣] .

فالمخاوف تبدو فى حماية المعلومات الشخصية [٤] المتعلقة بالحياة الخاصة [٥] من وقت تدفقها أو وصولها من خلال النقر على الفاره إلى كل مكان فى العالم .

ومما لا شك فيه ، أن العصر الرقمي ساهم بشكل كبير فى تآكل الخصوصية

---

(١) انظر : د. طارق جمعة السيد راشد ، مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية SMS فى الإثبات " دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العدد الثاني ، ٢٠١٦ ، ص ٤٥ .

(٢) انظر : د. زياد خليفة العنزي ، المسئولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الاجتماعي فى التشريع الأردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠٩ .

(٣) ومع ذلك ، هناك تطبيق youz هو بمثابة شبكة اجتماعية قائمة بحد ذاتها، وما يميزه عن غيره من التطبيقات هو أنك كمستخدم لا تمتلك ملفًا شخصيًا، ويتم التواصل والرد بين المستخدمين فقط عن طريق صورة رمزية يتم اختيارها عشوائيًا لدى إضافة كل تعليق."

فالذي يعيب الشبكات الاجتماعية عمومًا كونها عامة ومتاحة أكثر من اللازم وتكشف عن مستخدميها الكثير من جوانب حياتهم، أما تطبيق Youz فهو يقدم مفهومًا جديداً للشبكات الاجتماعية بحيث تستطيع من خلاله المشاركة والنشر بحرية وبشكل سري دون الكشف عن هويتك."

(٤) بحيث تشمل "المعلومات الشخصية" جميع البيانات التي يكون من شأنها تحديد هوية الشخص ؛ فالقانون يهدف إلى حماية المعلومات الشخصية ويشمل ذلك معالجة البيانات فى صورة الافصاح عنها أو استخدامها أو الكشف عنها أو الاحتفاظ بها .

(٥)الخصوصية تشمل كافة المعلومات الشخصية التي يعتبرها الشخص ذات أهميه بالنسبة له ولا يكون لديه رغبه فى معرفة اشخاص أخرين بهذه المعلومات .

المعلوماتية للمستخدمين الناشئ عن تدوين المعلومات والبيانات ونشرها عبر منصات على هذه الشبكات ؛ وقد ترتب على التدفق الهائل لهذه المعلومات وكذلك الزخم المعلوماتي الحاصل فى الفضاء الرقمي ، أن اصبحت هذه المعلومات مملوكة ملكية عامة وشائعة بعد أن كانت مملوكة ملكية خاصة .

كما يبدو القلق والخوف من توفير الأمن للأشخاص واحترام حياتهم الخاصة أو خصوصيتهم ؛ كذلك تبدو الخطورة فى تقديم هذه المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل استخدامها فى أغراض إجرامية أو إيذاء الآخرين ؛ كما أن إطلاق هذه المعلومات على هذه المواقع يجعل من الصعب بعد ذلك السيطرة عليها .

حيث فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات في ٣ يناير ٢٠١٤غرامة مالية قدرها ١٥٠ الف يورو ضد شركة جوجل لرفضها الالتزام بما جاء فى القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات . ففي الواقع ، لم تكن القوانين السرية التى اتخذتها جوجل منذ ١ مارس ٢٠١٢ تتوافق وتتطابق مع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية .

ويبدو ذلك من خلال انتهاك شركة جوجل خصوصية مستخدمي الإنترنت عن طريق الرجوع إلى بياناتهم من أجل تقديم إعلانات تثير اهتماماتهم [1].

بالإضافة إلى ذلك ، لم يكن المستخدمون على دراية كافية بشروط وأغراض معالجة بياناتهم الشخصية. وقد لاقت هذه العقوبة تأييداً من جانب مجلس الدولة الفرنسي في

(١) انظر : جريدة اليوم السابع ؛ الخميس ٣٠ يونيو ٢٠١٦ .

متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع : ٢٤/ ٧/ ٢٠١٨ .

- https://www.youm7.com/story/2016/6/30/

٧ فبراير ٢٠١٤ الذى أكد على توقيع جزاءات مماثلة إذا استمرت شركة جوجل في انتهاك حقوق الاشخاص[١].

ففي أوروبا ، يحاول توجيه عام ١٩٩٥ التوفيق بين حماية حقوق الشخصية والحريات الأساسية مع حرية تداول البيانات الشخصية.

ومع ذلك ، فإن قانون البرمجة العسكرية في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ يزيد من مراقبة مستخدمي الإنترنت. لذا يبدو أن هناك تقارباً مع النظام الأمريكي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان.

وهكذا ، ففي مجال محاربة الإرهاب ، فإنه يمكن الاعتداء على حماية البيانات الشخصية؛ لأنها تمثل أحد الاهتمامات الوطنية العامة لتحقيق الأمن العام.

وهذا هو ما يبرر الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم بشأن حماية بياناتهم الشخصية ؛ ففي أوروبا كما هو الحال في الولايات المتحدة ، هناك اتجاه متزايد في جمع البيانات الشخصية من أجل استغلالها ؛ ويبدو ذلك من خلال قيام مواقع الشبكات الاجتماعية بإعادة بيعها للمعلنين من أجل استهداف احتياجات المستهلكين بشكل أفضل بهدف تزويدهم بإعلانات أكثر ملاءمة [٢].

---

(١) انظر :

- CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , RESEAUX SOCIAUX ET PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES, RAPPORT RÉALISÉ SOUS LA DIRECTION DE M. LE PROFESSEUR JEAN FRAYSSINET ET M. LE PROFESSEUR PHILIPPE MOURON, université de Aix Marseille , faculté de droit , 2014 ,p.4 .

(٢) انظر :

- MLLE CLÉMENCE DANI, MLLE LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, MLLE ELISA SICARD , op,cit ,p.4 .il disait qu' En Europe, la directive de 1995 essaie de concilier la protection des droits de la personnalité et des libertés fondamentales avec la libre circulation des données personnelles. Cependant, la loi de programmation militaire du 18 décembre 2013 accroît la surveillance des internautes. Il semble donc qu'un rapprochement avec le système américain s'opère concernant la lutte contre le terrorisme, au détriment des droits de la personne. Ainsi, pour lutter contre le terrorisme il est possible de porter atteinte à la protection des données personnelles car il s'agit d'une préoccupation

ويتمثل التحدي الأول في حرياتنا الشخصية والفردية. وثانيا ، تنشأ المصالح الاقتصادية ، مثل بيع المعلومات والبيانات المتعلقة بمستخدمي الإنترنت فى سوق البيانات الشخصية.

حيث يعتمد الاقتصاد بشكل كبير على تسويق البيانات الشخصية وترويجها تجاريـًا. بالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك عدم وعى من جانب المستخدمين على شبكة الإنترنت الذين يدلون بكافة البيانات والمعلومات الشخصية على شبكة الإنترنت.

ومع ذلك ، ينص قانون المعلوماتية على أن معالجة البيانات الشخصية ، يجب ألا يترتب عليه انتهاك هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الشخصية أو العامة [1] .

على الرغم من تنظيم القوانين الفرنسية والأوروبية لمعالجة البيانات الشخصية ، فإن حماية هذه البيانات تشكل مصدرًا رئيسيًا لقلق العديد من الفرنسيين.

ويبدو ذلك من خلال الدراسة التى قام بها مكاتب الثقة الفرنسية والتي نشرها مكتب الودائع والتوثيق وجمعية الاقتصاد الرقمي في يونيو ٢٠١٣والتى تؤكد أن هناك قلق ومخاوف متزايدة بشأن البيانات الشخصية على الرغم من أن هناك ٧٧٪ من مستخدمي الإنترنت يستخدمون شبكة اجتماعية واحدة أو أكثر ؛ إلا أن الثقة تكاد تكون مفقودة من جانب مستخدمى الشبكات الاجتماعية كما تخبرنا هذه الدراسة أن ٩٢٪ من مستخدمي

nationale importante de sécurité publique. Pour 57 % des internautes, cela justifie que l'on atteigne leurs droits et libertés. Il y a en Europe, comme aux Etats-Unis, une tendance de plus en plus forte à la collecte et à la commercialisation des données personnelles. Les réseaux sociaux les revendent à des annonceurs afin qu'ils ciblent davantage les besoins des consommateurs dans le but de leur sou- mettre une publicité plus appropriée.

(١) انظر المادة الأولى من القانون رقم ٧٨-١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والحريات .

الإنترنت الفرنسيين يعتبرون أن المحافظة على بياناتهم الشخصية أمراً صعباً للغاية فى وقتنا الحاضر ؛ بينما هناك ٥٢٪ من مستخدمي الشبكات الاجتماعية قلقون بشأن إمكانية وصول الغير إلى بياناتهم .(١)

إشكالية البحث

إن الإشكالية التى يعالجها موضوع البحث تتمثل فى كيفية توفير الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؟

وتتجسد هذه الإشكالية على وجه الخصوص فى المشكلات القانونية الناجمة عن استخدام شبكات مواقع التواصل الاجتماعي التى تثير إشكاليات قانونية عديدة منها ما يتعلق بكيفية حماية البيانات الشخصية للمستخدم فى الاتحاد الأوروبي ؟ وهل تعتبر اللوائح والأنظمة الإقليمية ضرورية لحماية البيانات الشخصية ؟ وكذلك هل يعتبر المستخدمون للشبكة هم المسئولون عن نشر المعلومات عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؟ أم المسئول هو الشخص الذى يقع على عاتقه مهمة إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؟ أم مقدمي الخدمات مثل متعهدي خدمات الإنترنت أو موردي المحتويات أو مقدمي خدمة الاستضافة ؟ وكذلك من هو المسئول عن الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ؟ أو عن الضرر المعلوماتي الناشئ عن نشر صوره لأحد المستخدمين على مواقع التواصل الاجتماعي ؟ وهل يمكن إزالة البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصي من ذاكرة الإنترنت ؟

---

(١) انظر :

- Victoria Pérès-Labourdette Lembé , Quelle place pour l'anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ? , HAL, 2014 ,p.7

أهداف البحث

أن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الضمانات القانونية للبيانات الشخصية من الاعتداء عليها فى ظل العولمة وما صاحبها من ثورات تكنولوجية واتصالاتية ومعلوماتية ؛ مما يسمح بانتشار المعلومات على المستوى العالمي ؛ وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو قانونية .

فلا يمكن للأشخاص أن يتعرضوا إلى مخاطر أكبر من الاعتداء على خصوصيتهم أو حرياتهم ولاسيما حياتهم الخاصة ؛ فى ظل التقدم التقني الهائل والمطرد فى وسائل الاتصالات الحديثة واستخدامها بطريقه يكون من شأنها التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد .

ونخلص مما سبق إلى أن أهداف هذا البحث تتمثل فيما يلى :

- تحديد المفهوم القانوني للبيانات الشخصية .
- تحديد مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .
- بيان المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية .
- تحديد الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات .
- تحديد المفهوم القانوني للحق فى النسيان الرقمي .
- بيان مدى الاعتراف القضائي بالحق فى النسيان الرقمي .

أهمية البحث

يشهد العصر الحديث تغلغلاً مستمراً وتطوراً سريعـًا فى الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت فى ظل ما أحدثته الثورة الرقمية من

انتهاكات لخصوصيات الأشخاص فى الفضاء الافتراضي جعلت البعض يطلق على الزمن الذى نعيش فيه زمن التكشف والتعري عن طريق كشف المستخدمين عن معلوماتهم الشخصية سواء طواعية أو إكراهـًا .

كما يكتسى موضوع الدراسة أهميته من أن الشبكات الاجتماعية أصبحت ظاهرة اجتازت كل حدود العالم بفضل الثورة التى أحدثتها فى عالم تكنولوجيا الاتصالات ؛ فلم يعد استخدام هذه الظاهرة مقصورا على طلاب الجامعات فى دول العالم ؛ بل أصبحت فى وقتنا الحاضر تدخل ضمن العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب من خلال جذبها للشباب فى جميع دول العالم .

كما يتميز موضوع الدراسة بالحداثة بالنظر إلى ندرة الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الموضوع بالرغم من وجود عدد كبير من القضايا المنظورة أمام المحاكم ؛ كما أن الفقه لم يتطور فى أبحاثه حول هذا الموضوع ؛ ومن الأرجح بشكل كبير؛ أنه فى السنوات القادمة ؛ سوف يكون هذا الموضوع محلاً لاهتمام الفقه والقضاء على السواء .

منهج البحث

لقد انتهجت فى دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التى يثيرها البحث .

كما اتبعت المنهج المقارن فى كثير من مواضيع الدراسة للوقوف على موقف التشريعات المقارنة فى موضوع البحث ؛ وكذلك تطرقت إلى مناقشة الآراء الفقهية والحلول القضائية .

خطة البحث

لقد عالجت موضوع البحث فى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : ماهية البيانات الشخصية .
- **المبحث الثاني** : حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .
- **المبحث الثالث** : حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي .

المبحث الأول
ماهية البيانات الشخصية

مما لاشك فيه ، أن البيانات الشخصية قد لاحقت التطور الذى شهدته شبكة الإنترنت ؛ فلم تعد تقتصر البيانات الشخصية على البيانات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان البريدي بل اتسعت هذه البيانات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته ؛ كما أنها تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعادته وميوله وأذواقه ؛ والأكثر من ذلك كله البيانات التى تتعلق بجسم الإنسان " البيانات البيومترية "[١] .

أولاً : المفهوم القانوني للبيانات ذات الطابع الشخصي

حيث عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية فى ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية ؛ حيث نصت المادة الثانية على إنه " يعتبر بياناً شخصياً أى معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع

والمعرّف عبر الإنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[٢].

---

(١) انظر : د. جبالي أبو هشيمة كامل ، حماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، فى الفترة من ١٢ – ١٣ ابريل ٢٠١٦ ، ص ٤ .

(٢) انظر :

- toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée ») ; est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un

فالبيانات تعتبر "شخصية" طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر ؛ كما أنه يمكن التعرف على شخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه على سبيل المثال في ملف ؛ فهذا الأخير قد يحتوى على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل عنوان **IP** (١) أو الاسم أو رقم التسجيل أو رقم الهاتف أو الصورة الفوتوغرافية أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التى يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة ، والنوع ، والسن .

كما عرفتها اللائحة ٢٠١٦/٦٧٩ على أنها " بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صوره الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصبع " .

---

nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale .

(١) عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) هو "سلسلة من أربعة أرقام (بين ٠ و ٢٥٥) تستخدم لتحديد جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت" .

- AJ Pénal n° 3/2009 de mars 2009, « *Dossier Cybercriminalité : morceaux choisis* » p. 120. 26 O. Itéanu « *L'identité numérique*» p.16.

ومع ذلك ؛ إذا كان عنوان IP هو عبارة عن بيانات شخصية ، فإن جمع هذه البيانات وتسجيلها يخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها فى قانون المعلوماتية والحريات Informatique et Libertés.

ولا يجوز للمدعى الاستعانة بعنوان IP كوسيلة من وسائل الإثبات ؛ إذا لم يتخذ الأخير الإجراءات اللازمة للحصول على التصريح من قبل CNIL المفروضة بموجب قانون المعلوماتية والحريات ؛ ويعتبر عملاً غير مشروعـًا القيام بمعالجة عنوان IP دون الحصول على تصريح ؛ كما أنه سوف يرفض كدليل للإثبات من قبل المحكمة .

- Cass .1er civ , 3 Novembre 2016 , Bull.civ ,I , n° de pourvoi: 15-22595 ."Les adresses IP, qui permettent d'identifier indirectement une personne physique, sont des données à caractère personnel, au sens de l'article 2 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, de sorte que leur collecte constitue un traitement de données à caractère personnel et doit faire l'objet d'une déclaration préalable auprès de la Commission nationale de l'informatique et des libertés "

ويلزم توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن الاستعانة بهذه البيانات واستخدامها ؛ فيجب أن تكون هذه البيانات فريدة ودائمة وقابله للقياس؛ حيث يمكن من خلال الأجهزة التقنية الحديثة تحديد هوية الشخص من خلال الرجوع إلى خصائص أو صفات الجسم مثل بصمه الأصابع أو الخطوط العريضة لكف اليد ، وتحليل الشبكية ، و قزحية العين ، والشبكة الوريدية للأصبع واليد أو شكل الوجه وكذلك الحمض النووي(١) ؛ فكل هذه البيانات البيومترية المستخرجة من هذه الخصائص أثناء التسجيل هي بيانات شخصية (٢) .

حيث تستطيع البيانات البيومترية أن تحدد بطريقة تكنولوجية وفنية هوية الشخص من خلال تحويل صفة أو سمة سلوكية لشخص معين إلى بصمة رقمية ؛ حيث تهدف هذه البيانات إلى إثبات انفراد الشخص بمظاهر ثابتة وغير قابلة للتغيير على جسده (٣).

ثانيـًا: موقف التوجيهات الأوروبية من البيانات ذات الطابع الشخصي

يندرج ضمن حماية البيانات الشخصية بعض المصطلحات أو المفاهيم ذات الصلة مثل "البيانات الشخصية" و "معالجة البيانات الشخصية" و " بطاقات البيانات الشخصية" ، حيث يجب أن تفهم كل هذه المفاهيم أو المصطلحات وفقـًا لما جاء فى نص قانون الجماعة الأوروبية على أساس التعريفات الدقيقة التى نص عليها التوجيه

---

(١) انظر :

- Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matière pénale, in L'identité de la personne humaine, sous la direction de Pousson-Petit Jacqueline, Bruylant, 2002, n° 51 , p. 481 (note 51).

(٢) انظر :

- Anne Debet, Jean Massot et Nathalie Métallinos, *Informatique et libertés : la protection des données à caractère personnel en droit français et européen*, Issy-les-Moulineaux, Lextenso, 2015, "La biométrie", p. 1095.

(٣) انظر :

- Antoine Garapon et Michaël Foessel, « Biométrie : les nouvelles formes de l'identité », Esprit n°8, 1er août 2006, p. 165-172 .

الأوروبي EC/٩٥/٤٦ [١] .

ويبدو أن القبول الواسع لكل من هذه المفاهيم من شأنه أن يؤدى إلى مستوى عالي من حماية البيانات الشخصية في الجماعة الأوروبية ، مما يسمح بلا شك باتساع مجال التطبيق.

١) مفهوم المعطيات أو البيانات الشخصية :

يبدو أن استعمال مصطلح " المعطيات أو البيانات الشخصية" أكثر ملاءمة من استعمال مصطلح " المعلومات الشخصية " الذى استخدمه القانون الفرنسي الصادر فى ٦ يناير عام ١٩٧٨ [٢] ؛ حتى ولو كان الاختلاف فقط فى المصطلحات [٣] .

وقد أعتمد المشرع الفرنسي فى القانون الصادر فى ٦ اغسطس عام ٢٠٠٤ [٤] على التعريف الوارد فى التوجيه الأوروبي بشأن البيانات الشخصية .

---

(١) كما أشارت المبادىء التوجيهية ٩٧/ ٦٦ / EC و ٢٠٠٢/ ٥٨ / EC إلى نفس التعريفات ، بالإضافة إلى نصوص الاتحاد الأوروبي التي تنص على حماية البيانات الشخصية.

(٢) ومع ذلك ، لا يعتبر هذا القانون هو الوحيد الذى صدر فى مجال التكنولوجيا الرقمية، بل هناك قانون أخر هو القانون رقم ٢٠١٦-١٥٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر٢٠١٦ ؛ حيث يسمح هذا القانون برفع دعوى جماعية فى حالة مخالفة نصوص قانون المعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ ؛ وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ فى مايو ٢٠١٨ . لمزيد من التفاصيل انظر :

- Agathe Lepage, La protection contre le numérique: les données personnelles à l'aune de la loi pour une République numérique , LA SEMAINE JURIDIQUE , DÉCEMBRE 2017 , p.35 .

٣) انظر :

- M-C Ponthoreau, « La directive 46 du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données », RFDA janv- févr. 1997 p.125-137

(٤) انظر :

- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des
- données à caractère personnel modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

حيث عرف التوجيه الأوروبي البيانات الشخصية فى الفقرة الأولى من نص المادة الثانية بأنها " أى معلومات أو بيانات يكون من شأنها تحديد هويه شخص طبيعي محدد أو تكون قابله لتحديده " .

كما أضاف التوجيه للتعريف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من نص المادة الثانية " بأن الشخص يمكن تحديد هويته الشخصية بشكل مباشر أو غير مباشر ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم الهوية أو من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

مع الوضع فى الاعتبار ، أن نص المادة الأولى من توجيه ٤٦/ ٩٥ / EC و ٥٨/ ٢٠٠٢/ EC تشير إلى أن الهدف الأساسي من هذه القواعد والنصوص هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين عند معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ولا سيما المتعلقة بحياتهم الخاصة.

وليس هناك أدنى شك ، فى أن الدقة التى جاء بها تعريف البيانات الشخصية فى نص التوجيه من أن الشخص يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر يؤكد على ضرورة تحقيق أعلى مستوى من الحماية للبيانات الشخصية داخل المجتمع .

وبالتالي ، لا تنطبق الحماية على المعلومات التي تحدد هوية الشخص بشكل مباشر مثل الاسم أو موطنه فحسب ، ولكن أيضًا على المعلومات التي تحدد العناصر التي تحدد شخصًا بشكلٍ غير مباشر والتي ترتبط في الغالب بالتقنيات الحديثة : رقم الجوال أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم بطاقة ائتمان أو بيانات شخصية مثل صوته

أو بصمات الأصابع أو الحمض النووي أو حتى البيانات البيومترية[1] .

وسوف نتعرض إلى العناصر التى تضمنها التعريف الخاص بالبيانات الشخصية فى التوجيه الأوروبي :

أ) البيانات أو المعلومات التى تحدد هوية الشخص

أن التعبير " أيه بيانات أو معلومات " الوارد فى نصوص التوجيه الأوروبي يدل على رغبة المشرع الفرنسي فى الأخذ بمفهوم واسع للبيانات ذات الطابع الشخصي .

حيث يتضمن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المرتبطة بالشخص ؛ كما هو عليه الحال بالنسبة للمعلومات الشخصية أو الذاتية مثل فصيلة الدم الخاصة بشخص معين .

وفيما يتعلق بمضمون أو محتوى المعلومات ؛ تندرج البيانات الأكثر خصوصية ضمن البيانات ذات الطابع الشخصي وفقاً لنص المادة ٨ من التوجيه بالنظر إلى المخاطر المحتملة الناشئة عن الاعتداء عليها .

ويقصد بالبيانات الأكثر خصوصية هي البيانات التى يدلى بها مستخدم شبكة الإنترنت عند دخوله موقع معين من أجل إتمام إجراءات الدخول على هذا الموقع ؛ حيث يلزم على مستخدم الشبكة أن يسجل بعض المعلومات شديدة الحساسية مثل الميل الجنسي والآراء السياسية وديانته .

ومما لاشك فيه ، أن مثل هذه المعلومات هي بيانات أكثر خصوصية تندرج ضمن

---

(١) انظر :

- Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe, Communication commerce électronique, 1er juillet 2003, n°7, pp.17-22.

قانون حماية البيانات الشخصية التى يحظر معالجتها فى فى حالات معينه ؛ كما أنها تخضع إلى العديد من القيود .

ففي الواقع ؛ فإن نص المادة ٨ (١) من قانون المعلوميات والحريات الصادر فى ٦ يناير عام ١٩٧٨ [١] تمنع "جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي يكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية ، أو البيانات التى تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء الأشخاص " ."

ووفقـًا للتفسير الضيق ، يشمل مصطلح "البيانات الشخصية " المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة والعائلية للشخص الطبيعي وكذلك المعلومات المرتبطة بأعماله أو أنشطته أيا كانت مثل المعلومات المتعلقة بعلاقات العمل وكذلك المرتبطة بسلوكياته الاجتماعية ، فالأمر يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون النظر إلى وظيفتهم أو صفاتهم (مثل المستهلكين ، والمرضى والموظفين ، والعملاء ، وما إلى ذلك) .

فعلى سبيل المثال : يندرج ضمن البيانات الشخصية جميع المعلومات المرتبطة بوصفات العلاج التى يكتبها الطبيب من أجل شراء الدواء مثل رقم تعريف الدواء ؛ وجرعة الدواء ؛ واسم الدواء ؛ وسعر الدواء ؛ وأسباب الاستخدام ؛ اسم الطبيب وعائلته ، ورقم الهاتف ؛ وما إلى ذلك " .

إما في شكل وصفات طبية فردية أو فى شكل مجموعة من الوصفات الطبية ، يمكن اعتبارها بيانات ذات طابع شخصي بالنسبة للطبيب الذى يقدم لمريضه الوصفة الطبية ؛

---

(١) انظر :

- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

حتى ولو كانت البيانات الشخصية المتعلقة بالمريض تبقى مجهولة .

وبالتالي ، فإن تقديم المعلومات المتعلقة بالوصفات الطبية المكتوبة من قبل أطباء محددون أو هناك إمكانية أو قابلية لتحديدهم إلى الصيدليات ينطبق عليه مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي الوارد فى نص التوجيه .

هذا التفسير يتفق مع صياغه التوجيه نفسه ؛ فمن ناحية أولى : يجب التأكيد على ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من اتساع مفهوم الحياة الخاصة [١]. ومن ناحية أخرى ، تتجاوز قواعد حماية البيانات الشخصية حماية المفهوم العام المتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

ب) الشخص المعنى بالأمر[٢]

هو كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوعـًا للمعالجة ؛ فعلى سبيل المثال ، البيانات أو المعلومات المدرجة فى الملف الشخصي للموظف بقسم شئون الموظفين ؛ فهذه البيانات تعبر بصورة واضحة عن المعنى بالأمر من حيث حالته الشخصية بصفته موظفـًا ..

كما ينطبق ذلك أيضـًا على النتائج الخاصة بالفحص الطبي للمريض فى ملفه الطبي الموجود بالمستشفى أو صوره أو فيديو لشخص أثناء إجراء مقابلة معه .

---

(١) انظر :

- Arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme dans l'affaire Amann/Suisse, rendu le 16.2.2000, point 65: «[…]le terme «vie privée» ne doit pas être interprété de façon restrictive. En particulier, le respect de la vie privée englobe le droit pour l'individu de nouer et développer des relations avec ses semblables; de surcroît, aucune raison de principe ne permet d'exclure les activités professionnelles ou commerciales de la notion de «vie privée»

(٢) انظر :

- Article 2 al 5 de la loi Informatique et libertés modifiée .

ج) الشخص الطبيعي المحدد الهوية أو القابل للتحديد

يشترط التوجيه أن تكون المعلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد ؛ حيث يرتكز هذا العنصر على الاعتبارات الآتية :

بصفة عامه ، يمكن اعتبار الشخص الطبيعي "محدد عندما يكون "متميزًا" من بين جميع الأشخاص الآخرين داخل مجموعة من الأشخاص ؛ بينما الشخص الطبيعي " القابل للتحديد " والذى لم يكن فى الإمكان تحديده بعد .

ومن المتفق عليه ؛ أنه يمكن تحديد الهوية عادة عن طريق معلومات خاصة محددة لها علاقة بالشخص المعنى بالأمر ؛ نذكر منها على سبيل المثال ؛ بعض العلامات أو المظاهر الخارجية للشخص مثل طوله ، ولونه ، وشعره ، وملابسه ....إلخ . أو صفه من صفات الشخص التى لا تكون واضحة مثل المهنة والوظيفة والاسم .

٢) مفهوم معالجة البيانات الشخصية :

يتميز مفهوم معالجة البيانات الشخصية بالاتساع ؛ بهدف تحقيق الحماية الكافية والشاملة فى الجماعة الأوروبية . وقد ورد تعريف معالجة البيانات الشخصية بموجب المادة ٢ (ب) من التوجيه بطريقة يمكن من خلالها الإشارة إلى أى عملية تتعلق بالبيانات الشخصية : " أى عملية أو مجموعة من العمليات المبرمة أو لا تستخدم الوسائل الآلية لكى تطبقها على البيانات الشخصية مثل الجمع[١] أو التسجيل[١]

(١) يقصد بجمع البيانات هي عملية بمقتضاها يتم استعادة البيانات الشخصية ؛ وهذا الجمع يجب أن يرتبط بالشخص المعنى بالأمر فقط ؛ ولا يمكن استعادة أو استرجاع البيانات دون موافقة صريحة من جانب الأشخاص .

ويجوز أن يكون ذلك ايضـًا عن طريق بطاقة البيانات الشخصية ، واستمارة التسجيل ، وملء استمارة البيانات على شبكة الإنترنت على سبيل المثال.

أو التنظيم أو الحفظ[٢] أو التعديل أو التصميم أو الاستخراج أو الاسترجاع أو الاستخدام أو الإحالة[٣] عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الأشكال المتاحة مثل التقريب أو الربط البيني [٤] ، أو القفل أو المسح أو التدمير ".

---

(١) يعتبر التسجيل هو الخطوة الثانية بعد عملية جمع البيانات ويكون ذلك من خلال حفظ هذه البيانات فى قاعدة بيانات إلكترونية أو غير إلكترونية ؛ فالمعالجة البيانات لا تقتصر فقط على الطرق الإلكترونية بل يمكن أيضا من خلال الطرق العادية إذا كان الأمر يتعلق بحفظ بطاقات البيانات الشخصية لأحد العملاء داخل الخزانة وكذلك ترتيبها حسب الترتيب الأبجدي ؛ فكل هذه العمليات تعتبر معالجة بيانات .

(٢) يمكن القيام بعملية الحفظ بعد جمع البيانات الشخصية ؛ كما إنه من الضروري تحديد مدة حفظ البيانات ؛ حيث أكدت RGPD règlement général sur la protection des données على ضرورة احترام تحديد مدة الحفظ لكل بيان من البيانات .

ففي الواقع ؛ فأنه ليس من الضروري الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد انتهاء المدة الخاصة بمعالجة هذه البيانات ؛ كما أنه يجب حذف البيانات التي تجاوزت فترة الاحتفاظ المحددة لها بشكل دائم.

(٣) إحالة البيانات : ويقصد بها إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدة أشخاص باستثناء المعني بالأمر.

يخضع إعطاء البيانات الشخصية إلى القواعد العامة لحماية البيانات الشخصية . فلا يجوز نقل البيانات دون إذن صريح من الأفراد المعنيين بالأمر ما لم يكن هذا من أجل تحقيق أمر يتعلق بالأمن القومي.

أما بالنسبة لعمليات نقل البيانات بين بلدان مختلفة ؛ فإنه يلزم الحصول على موافقة الـ CNIL Commission nationale de l'informatique et des libertés *اللجنة* الوطنية للمعلوميات والحريات ؛ لأنه يحظر نقل البيانات على نحو صارم بالنسبة للمواطنين الأوروبيين .

متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ٨ سبتمبر ٢٠١٨ .

- https://dpoexpert.fr/traitement-de-donnees/

(٤) يقصد بالربط البيني: هو إقامة ترابط مع معطيات أو بيانات مدرجة في سجل أو سجلات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون.

ج) مفهوم بطاقة أو ملف البيانات الشخصية

حيث أشاد البعض بالدور الذى لعبه التوجيه الأوروبي٤٦/ ٩٥/ CE فى تعريفه لمفهوم البطاقات حتى لا يتم الخلط بينه وبين معالجة البيانات [١] ؛ فالتوجيه عرف البطاقة على النحو التالي " أي مجموعة منظمة من البيانات الشخصية يمكن الوصول إليها وفقًا لمعايير معينة ، سواء كانت هذه البيانات مركزية أو غير مركزية أو سواء كانت موزعة وظيفيًا أو جغرافيًا".

وهذا التعريف يتفق مع ما جاء فى الاتفاقية رقم ١٠٨ ؛ بينما يبدو الاختلاف الوحيد عن التوجيه فى تحديد مجموعة المعلومات التى يمكن من خلالها إنشاء الملف .

كما يساعد هذا التعريف على وضوح الحماية المتعلقة بالمعالجة اليدوية للبيانات الشخصية ؛ كما تسمح لنا المادة ٢٧ بفهم إذا كان التوجيه يطبق بطريقة مشابهه أو مماثلة على المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية .

ففيما يتعلق بالمعالجة غير آلية ، فإن هذه النصوص لا يتم تطبيقها إلا على البطاقات ولا يمكن تطبيقها على الملفات غير المنظمة .

ومما لا شك فيه ، أن هذا التعريف سيمنع العديد من منتقدي التوجيه ٤٦/ ٩٥/ CE من القول بأن نطاقه واسع للغاية .

ثالثًا : شروط الحصول على البيانات ذات الطابع الشخصي

حيث أصدر المشرع التونسي القانون رقم ٦٣ لسنه ٢٠٠٤ بشأن حماية المعطيات

(١) انظر :

- David Martin, « La directive 95/46 CE (protection des données) et sa transpositions en droit français. Gaz. Pal. 1998, pp.601-613.

والبيانات الشخصية ؛ ووفقاً لنصوص هذا القانون ؛ فإنه يمتنع على أى شخص أن يقوم بجمع أى بيانات شخصية يكون من شأنها تحديد هوية شخص معين ؛ إلا إذا كان جمع هذه البيانات من أجل تحقيق أغراض مشروعة ومحددة وواضحة بعد الحصول على إذن وموافقه الشخص المراد الحصول على بياناته الشخصية ؛ كما خول القانون الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية منح سلطة الحصول على هذه البيانات الشخصية .

وقد أشترط المشرع التونسي فى هذا القانون أن يكون جمع البيانات من أجل تحقيق ضرورة أو مصلحة حيوية للشخص المراد الحصول على بياناته أو لأغراض علمية ثابتة ؛ كما أشترط القانون ضرورة استخراج تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية قبل القيام بعملية معالجة البيانات الشخصية [1].

كما أصدر المشرع المغربي قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص فى عام ٢٠٠٩ ؛ ويهدف هذا القانون إلى المحافظة على سرية البيانات والمعطيات الشخصية ومن أى شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة من خلال القيام بإجراءات تقنية وتنظيمية ملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف أو الإذاعة [2] .

وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون المعاملات الإلكترونية العماني من أنه " يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة

(١) القانون التونسي رقم ٦٣ لسنه ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه ٢٠٠٤ بشأن حماية المعطيات الشخصية .

(٢) القانون المغربى بشأن حماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى الصادر فى ٢٠٠٩ :الجريدة الرسمية عدد ٥٧١١ بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣٠ (٢٣ فبراير ٢٠٠٩)، ص ٥٥٢.

من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك.

ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات ..

واستثناءً من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعًا في الحالات الآتية :

أ. إذا كانت ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق ..

ب. إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة ..

ج. إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم ..

د. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات[1]."

ثالثًا: موقف المشرع المصرى من البيانات ذات الطابع الشخصي

لم يولِ المشرع المصرى اهتماماً بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية ؛ حيث جاءت النصوص والقوانين التشريعية خالية من قانون يوفر الحماية للبيانات الشخصية من الاعتداء عليها .

(١) مرسوم السلطاني رقم ٦٩/ ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العماني .

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى الدستور المصرى ؛ حيث حظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية بحماية الدستور المصري الذى يعتبرها حقـًا أساسيا من حقوق الإنسان طالما أنها ترتبط بحُرمة الحياة الخاصة للمواطنين ؛ وهذا هو ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور المصرى ، كما أن تداول هذه البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت يتطلب مزيداً من الاحتياطات والإجراءات الخاصة اللازم اتباعها خلال تدفقها بين دول العالم من أجل الحفاظ على خصوصية هذه البيانات.

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلي أن "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومـًا – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضمانـًا لسريتها، وصونـًا لحرمتها، ودفعـًا لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها علي الاختراق أثراً بعيداً علي الناس جميعهم حتي في أدق شئونهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها، وتجميعها نهبـًا لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون-بالنظر إلي خصائصها وآثارها- أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها-التي يلوذ الفرد بها، مطمئنـًا لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها-الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت

بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة [1] .".

ومع ذلك ؛ فقد وردت فى القوانين والتشريعات المصرية نصوصـًا قانونية تعاقب الأشخاص بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر على إفشاء البيانات الشخصية ؛ وينطبق ذلك على بعض الطوائف مثل الأطباء والجراحين الذين يؤتمنون ببعض البيانات الشخصية بحكم وظيفتهم .

وفي هذا الشأن ؛ فقد نصت المادة (٩) من قانون٢٦٠ لسنة١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على أن البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعتبر سرية ، ولما كانت هذه البيانات سراً ؛ فإن إفشاءها من قبل الموظف يجعله يخضع تحت طائلة القانون، والمساءلة بموجب أحكام قانون العقوبات المصرى .

كما قرر المشرع معاقبة كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية، أو أفشى بيانـًا من البيانات الفردية، أو سرا من أسرار الصناعة، أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس .

كما حرص المشرع علي سرية بيانات العملاء البنكية، فحظر الاطلاع والإفشاء بغير المقرر للأشخاص والجهات المسموح لها وفقـًا لأحكام القانون، و يمتد الحظر حتي بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك ، ويسري الحظر علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق

(١) القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق المحكمة الدستورية العليا فى ١٨ مارس ١٩٩٥ .

أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك [1].

رابعاً: تداول البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الخصوصية

ويبدو ذلك واضحاً ولاسيما على مواقع التواصل الاجتماعي " الفيسبوك " ، حيث يجب على الشخص الذى يرغب فى التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت أن يدلى ببعض المعلومات الخاصة به مثل اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ، كما يمكن أن يطلب الموقع بعض المعلومات الأخرى مثل مؤهلاته وخبرته المهنية التى يدلى بها فى ملفه الشخصي عند التسجيل ؛ كل هذه المعلومات هي "معلومات متعلقة بشخص طبيعي محدد" ، ويمكن وصفها بأنها بيانات شخصية[2] . .

كما يتولد عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكثير من البيانات الشخصية التى يمكن التوصل إليها من خلال (مكالمة سابقة على هاتف محمول ، أو عن طريق الاتصال بالإنترنت) .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ نتعرض فى الأول إلى نطاق حماية خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ثم نتناول فى المطلب الثاني حماية المستخدم من المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية .

---

(١) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ٢٨/ ٧/ ٢٠١٨ .

- http://alamrakamy.com/40426/

(٢) أنظر :

- L' Article 2 alinéa 2 de la loi Informatique et Libertés

المطلب الأول
نطاق حماية خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من حيث الأشخاص

وسوف نتعرض إلى التعريفات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بحماية خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مثل المسئول عن معالجة البيانات الشخصية والمناول والغير ومستلم البيانات أو المتلقي للبيانات ويلزم موافقه الشخص المعنى بالأمر من أجل توفير حماية واسعة النطاق للبيانات الشخصية.

أولاً : مسئول معالجة البيانات أو المعطيات الشخصية

إن وضع تعريفـًا للمسئول عن معالجة البيانات أمراً ضروريـًا من أجل معرفة الشخص الذى يجب أن يمتثل للقواعد والالتزامات الناشئة عن القواعد على حماية البيانات الشخصية[1] ؛ طالما كانت هناك موافقه على معالجة البيانات الشخصية .

حيث إنه وفقـًا لنص المادة ٢ (د) من التوجيه الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات ؛ فالمسئول عن معالجة البيانات هو شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة أو أى هيئة أخرى تحدد بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية ؛ حيث يمكن تحديد أغراض ووسائل المعالجة من خلال القوانين

(١) انظر :

- Voir également le considérant 25 de la directive 95/46/CE: «Considérant que les principes de la protection doivent trouver leur expression, d'une part, dans les obligations mises à la charge des personnes, autorités publiques, entreprises, agences ou autres organismes qui traitent des données, ces obligations concernant en particulier la qualité des données, la sécurité technique, la notification à l'autorité de contrôle, les circonstances dans lesquelles le traitement peut être effectué, et, d'autre part, dans les droits donnés aux personnes dont les données font l'objet d'un traitement d'être informées sur celui-ci, de pouvoir accéder aux données, de pouvoir demander leur rectification, voire de s'opposer au traitement dans certaines circonstances»

أو اللوائح الوطنية أو المجتمعية ، فالمسئول عن المعالجة أو المعايير اللازمة لتحديده بموجب القانون الوطني أو المحلى .

حيث يتضمن نص الجماعة الأوروبية مجموعة من التعديلات على شروط المادة ٢ (د) من اتفاقية مجلس أوروبا رقم ١٠٨ ؛ فهذه الأخيرة تشير إلى " المسئول عن حفظ ملف البيانات " .

وقد تضمن القانون الفرنسي الصادر فى ٦ أغسطس ٢٠٠٤ المعدل بالقانون الصادر فى عام ١٩٧٨ والذى أخذ هذه المصطلحات من التوجيه رقم ٤٦/ ٩٥/ CE ؛ فالتعريف الأوروبي يغطى جميع الأشخاص المسئولين سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عامة أو غيرها ؛ سواء مسئولة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها .

إن نطاق هذا التعريف هو الذى يحدد الشخص المسئول وخضوعه للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون الجماعة الأوروبية عند معالجة البيانات الشخصية .

وفى جميع الأحوال ، فإن المسئول عن معالجة البيانات الشخصية هو الذى يحدد أغراض ووسائل المعالجة [1].

ثانيـًا : المناول

لم تقتصر نصوص الاتحاد الأوروبي على تحديد المسئول الوحيد عن المعالجة ولكن أيضـًا أشارت إلى المناول مما يسمح بإقامة المسئولية بدرجات مختلفة ويساهم في تحسين كفاءة حماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

---

(١) انظر :

- Farid BOUGUETTAYA , LA PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES EN DROIT COMMUNAUTAIRE , MEMOIRE, UNIVERSITE DE MONTPELLIER I , FACULTE DE DROIT – IDEDH , 2006, p.60 .

وقد نص المشرع الأوروبي على أن المناول هو " كل شخص طبيعي أو اعتباري أو أى هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المسئول عن معالجة البيانات الشخصية " .

فالمقصود هنا هو الشخص أو الهيئة التى حتى لو كان لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ معالجة البيانات الشخصية ؛ فإنها لا يمكنها تحديد الغرض الذى من أجله تتم هذه المعالجة طالما أنه يعمل نيابة عن المسئول عن المعالجة .

وهذا المفهوم من شأنه أن يسمح بتحقيق أعلى درجة من الحماية ؛ لأنه سوف يلزم كل شخص يتصرف نيابة عن المسئول عن المعالجة باحترام الالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين خلال معالجة البيانات الشخصية وفقـًا لما نص عليه قانون الجماعة الأوروبية .

ثالثـًا : الغير

ومن الاستحداثات أو الابتكارات الأخرى التى نص عليها التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ بالمقارنة باتفاقية مجلس أوروبا رقم ١٠٨ هو مفهوم الغير الذى يقصد به كل "شخص طبيعي أو اعتباري، أو السلطة العامة ، أو الخدمة أو أي هيئة أخرى غير الشخص المعني ، أو المسئول عن المعالجة أو المناول والأشخاص الذين يكون لديهم صلاحيات فى معالجة البيانات الشخصية ؛ طالما أنهم يعملون تحت إشراف السلطة المباشرة للمسئول عن المعالجة أو المناول " [1].

(١) انظر :

- Article 2 f) de la directive 95/46 CE. « la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme autre que la personne concernée, le responsable du traitement, le sous-traitant et les personnes qui, placées sous l'autorité directe du responsable du traitement ou du sous-traitant, sont habilitées à traiter les données »

وقد أظهر هذا المفهوم أهميته فى ضمان حماية الشخص المعنى من خلال الزام الشخص الذى ليس مسئولاً عن المعالجة أو المناولة ببعض الحقوق ولاسيما الحق فى الإعلام .

وقد يكون الغير هو مستلم أو متلقى البيانات ؛ ولكن هذا ليس هو الحال دائمًا ، وهذا هو السبب الذى من أجله وضع التوجيه الخاص بالبيانات الشخصية تعريفاً خاصاً وبشكل منفصل لمستلم أو متلقى البيانات .

رابعاً : مستلم البيانات

هو كل " شخص طبيعي أو اعتباري ، أو السلطة العامة ، أي هيئة أخرى تتلقى ارسال البيانات سواء من الغير أو غير ذلك .

ومع ذلك ، فإن السلطات التي من المحتمل أن تتلقى بيانات فى أطار تقصى الحقائق لا يمكن اعتبارها مستلم للبيانات "[1] .

خامساً : موافقة الشخص المعني

التعريف الوحيد المتعلق مباشرة بالشخص المعنى من خلال معالجة البيانات الشخصية يتعلق بموافقته أو رضائه ؛ ويبدو ذلك من خلال التعريف المنصوص عليه فى المادة ٢ (هـ) من توجيه عام ١٩٩٥ على أنه " هو كل تعبير عن الإرادة الحرة يمكن من خلالها التوصل إلى أن الشخص المعنى قد وافق على أن تكون بياناته الشخصية محلاً للمعالجة " .

---

(١) انظر :

- Article 2 g) de la directive 95/46 CE. « la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme qui reçoit communication de données, qu'il s'agisse ou non d'un tiers; les autorités qui sont susceptibles de recevoir communication de données dans le cadre d'une mission d'enquête particulière ne sont toutefois pas considérées comme des destinataires »

كما أن الفضل الكبير للتوجيه فى الأخذ بموافقه الشخص المعنى هنا وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذى يبدو أنه متردداً[1] مثله مثل مجلس أوروبا فى اتفاقيته رقم ١٠٨ [2] .

وهكذا ، يصبح من المستحيل من الناحية النظرية أن يخضع شخص معين إلى معالجة للبيانات الشخصية المتعلقة به دون تمكينه من التعبير عن موافقته .

المطلب الثاني
حماية المستخدم من المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية

إن وضع نظام لحماية البيانات الشخصية في بيئة الانترنت عليه ان يراعي طبيعة المخاطر التى يمكن أن تواجه مستخدم الإنترنت عند قيامه بتصفح الشبكة ، فالإنترنت تخلق سلسلة من التحديات الجديدة في مواجهة حماية الخصوصية .

ويمكن أن نتعرض إلى هذه التحديات من خلال الفرع الأول فى دراسة مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ثم نتعرض فى الفرع الثاني إلى طرق معالجة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الأول
مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي

ففي وقتنا الحاضر ؛ أصبح استخدام الإنترنت يعرض مستخدميه إلى الكثير من

---

(١) حيث لم يتضمن قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر فى عام ١٩٧٨ أى تعريف بالنسبة لموافقة الشخص المعنى .

(٢)على الرغم من أن العديد من التوصيات الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا قد لجأت إليها. على وجه الخصوص التوصية R (97) 5 بشأن حماية البيانات الطبية.

المخاطر، لما يتطلبه من الإدلاء ببعض البيانات والمعلومات الشخصية مثل الاسم والعنوان وتفاصيل الحساب المصرفي ، وعاداته اليومية ، وأسماء أصدقائه بل وأكثر من ذلك.

وهناك إحجام من جانب المستخدمين من وضع بياناتهم عبر الإنترنت على الإنترنت ، كما يتردد المستهلكون فى الإدلاء ببياناتهم الشخصية على شبكة الإنترنت .

ومع ذلك ، فإن تدفق البيانات الشخصية للمستخدمين يمثل خطرًا على خصوصية هؤلاء الأشخاص من خلال استخدام البيانات الخاصة بالبطاقات المصرفية [1] أو سرقة الهوية للشخص ويوضح سوء استخدام البيانات المصرفية، أو سرقة الهوية من أجل التشهير بسمعة الشخص أو تدمير مستقبلة المهني بعد نشر المعلومات على الإنترنت ، وتعتبر هذه المشاكل التي يواجهها كثير من الناس بشكل متزايد.

ولذلك ، ينبغي على متصفح الإنترنت أن يراعى الحيطة والحذر فى الكشف عن معلوماته وبياناته الشخصية على مواقع الويب ؛ بالنظر إلى المخاطر التى يمكن أن تهدده بسبب قيام الشركات بإنشاء ملف تعريفي للمتصفح عن طريق البيانات والمعلومات التى تم جمعها عنه ؛ حيث تحصل هذه الشركات على هذه المعلومات من خلال العديد من المصادر .

ومما لا شك فيه ، أن هناك العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بتحقيق الأمن

---

(١) حيث يستحيل على مستخدم الأنترنت استعمال محركات البحث فى الفيس بوك دون تحديد هوية الشخص وكذلك الشراء من على Amazon دون الكشف عن تفاصيل البطاقة المصرفية للعملاء وسجل البحث الخاص به . لمزيد من التفاصيل انظر :

- Mallorie Wozny , Exploitation des données personnelles : raison commerciale, raison d'état et opportunités , mémoire , université de lyon , faculté de droit , 2017 , p.23 .

بالنسبة للحياة الخاصة للأشخاص بالنظر إلى المكانة الكبيرة التى تحظى بها الشبكات الاجتماعية [1] .

وفى هذا الشأن ، سوف نتعرض إلى بعض الأمثلة التى يترتب عليها الاعتداء على خصوصية المعلومات عبر الشبكات الاجتماعية .

أولاً : البوصلة التقنية المعروفة بالكوكيز

تضع معظم مواقع الويب ، عندما يتم زياراتها ملفـًا صغيراً على القرص الصلب الخاص للكمبيوتر الخاص بالمستخدم يتصل بالخادم الخاص بالموقع الذى يتم زيارته عبر شبكة الإنترنت ؛ ويقوم هذه الخادم بإرسال هذه الملفات إلى القرص الصلب الخاص بكمبيوتر المستخدم عند زيارة هذا الأخير لأى موقع من المواقع على شبكة الأنترنت ، ويحتفظ بنسخة من هذه الرسائل لديه ؛ وقد يتعرض المستخدمون لانتهاك خصوصيتهم وجمع المعلومات عنهم خلال تصفحهم للمواقع ؛ حيث يستطيع الكوكيز معرفة عنوان الإنترنت IP وكذلك طريقة الاتصال بالإنترنت والمواقع التى يتم زيارتها ونوع الجهاز ونوع المعالج وكذلك البيانات التى يطلب من المستخدم إدخالها كالاسم والبريد الإلكتروني ورقم البطاقة الائتمانية والعنوان وغير ذلك من البيانات [2].

---

(١) فلا يمكننا أن ننكر أن الشبكات الاجتماعية أصبحت ظاهرة عالمية تثير الهوس أو الجنون لدى جميع الفئات العمرية مثل أى ظاهرة جديدة أو حديثة ؛ كما يلزم أن تخضع هذه الظاهرة إلى القانون ؛ وهذا هو ما تحقق بالفعل فى القانون الفرنسي ولاسيما من خلال قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمي وقانون المعلوماتية والحريات وقانون الصحافة .

(٢) انظر : د. عثمان بكر عثمان ، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ص ١٤ .

ثالثًا : التصيد الاحتيالي الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

Le phishing (Hameçonnage)

يقصد بالتصيد الاحتيالي هو مجموعة من التقنيات التي يستخدمها الهاكرز من أجل جمع المعلومات الشخصية عن مستخدمي الإنترنت .

ويعد التصيد الاحتيالي من أكثر الطرق انتشاراً لقرصنة حساب فيسبوك ؛ بحيث يقوم قراصنة التصيد بإنشاء صفحة تسجيل وهمية أو إنشاء استنساخ من صفحة تسجيل الدخول الخاصة بالمستخدم بحيث يبدو من خلال المظهر الخارجي لها أنها تمثل صفحة فيسبوك الحقيقية .

كما أن التصيد يستخدم الرسائل الخاصة بالبريد الإلكتروني من أجل الحصول على الأموال بطرق احتيالية وكذلك إلى جمع المعلومات السرية التى نقل معظمها من رسائل البريد الإلكتروني ؛ يهدف هذه الاعتداء إلى سرقة المعلومات السرية مثل الاسم والعنوان وكلمة السر ورقم بطاقة الائتمان ورقم الهاتف وغيرها من البيانات [1].

ويبدو ذلك من خلال قيام القراصنة باستخدام مواقع الويب الزائفة ورسائل البريد الإلكتروني الخاصة بالهيئات الحكومية أو مواقع مصارف أو بنوك أو العلامات التجارية الكبرى لإقناع مستخدمى الإنترنت بالكشف عن تفاصيل بطاقات الائتمان الخاصة بهم

متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت :

- http://law.tanta.edu.eg/files/conf4 /

(١) انظر : د. دينا عبد العزيز فهمى ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام ؛ كلية الحقوق ، جامعة طنطا ؛ ٢٣ – ٢٤ أبريل ٢٠١٧ ، ص ١٥ .

أو عن أى بيانات أو معلومات شخصية يمكن استخدامها فى الوصول إلى حسابات مصرفية أو فى تغطية عمليات تبييض أموال أو غير ذلك من تصرفات تحتاج إلى إثبات هوية [١].

رابعـًا : سرقة هوية الشخص

ويقصد بها قيام شخص بسرقه هوية شخص آخر ويتظاهر أمام الناس بأنه الشخص نفسه من أجل الحصول على أمواله أو القيام بكافة المعاملات باسمه ؛ كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تحقيق أغراض مختلفة مثل طلب قرض أو شراء السلع أو البضائع نيابة عنه ، أو الاستفادة من الخدمات التى يتمتع بها المضرور مثل خدمات التأمين الصحي عن طريق الاستعانة بتقديم المستندات الخاصة بهذا الأخير مثل جواز السفر أو بطاقة التأمين الصحي [٢].

خامسـًا : البرامج الضارة المثبتة على جهاز الكمبيوتر Les malwares

وتشير إلى البرامج العدائية أو المتطفلة أو المزعجة التى تتسلل مستترة لأجهزة الكمبيوتر ؛

وتسميتها بالبرامج الضارة يرجع إلى أنها ناشئة عن الكلمات Malicious بمعنى خبيث وكلمة software بمعنى برنامج .

وتثبت هذه البرامج الخبيثة بدون علم المستخدم المضرور من أجل جمع

---

(١) انظر : د. محمد عبد الله المؤيد ، صور المسئولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الإنترنت وتسوية منازعاتها ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد الثامن والعشرون ، يناير ، ٢٠٠٩، ص ٢١٢ .

(٢) انظر : د. خالد محمد مصطفى ، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، مجلة رؤى استراتيجية ، مارس ٢٠١٣ ، ص ١١ .

المعلومات الأكثر خصوصية وكذلك الحصول على الدخول غير المرخص للأنظمة المعلوماتية [١] .

وهناك عدة أنواع من البرامج الضارة ؛ حيث يعتبر أخطرها هو ngkeyloggi الذى يرصد لوحة المفاتيح الخاصة بالمستخدم دون علمه ؛ كما يمكنها معرفة كلمة المرور والرسائل الخاصة وكذلك المعلومات الأكثر خصوصية للمستخدم ثم تقوم بإرسالها إلى الهاكرز أو المحتالين من أجل تحليلها واستخلاص المعلومات ذات الأهمية للمستخدم .

سادساً : استخدام البيانات الشخصية الخاصة بقبول مستخدم جديد على مواقع التواصل الاجتماعي

يعانى مستخدمى الفيس بوك يومياً من بعض المخاطر عند تقديمهم طلبات تسجيل على الشبكات الاجتماعية . ومن هذه المخاطر : اختراق الحساب ، وتوزيع الصور المحرجة ، وصعوبة إزالة أو إلغاء الحساب ، وما إلى ذلك.

فإذا لم تتوافر الحماية بطريقة كافية للمعلومات عن طريق الإعدادات ؛ فإن هذه المعلومات تصبح متاحة ويمكن استخدامها من أجل تحقيق أغراض غير مرغوب فيها أو غير قانونية [٢].

ومن هذا المنطلق ، يجب مراعاة الحيطة والحذر من جانب مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي حتى لا يتعرضون هؤلاء إلى أضرار على الشبكات الاجتماعية

---

(١) انظر :

- Cass .1er civ , 2 Mars 2015 ,Bull.civ , I , n°1186 .

(٢) انظر :

- MLLE CLÉMENCE DANI, MLLE LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, MLLE ELISA SICARD, op,cit , p.20

ومحاولة السيطرة على سمعتهم الرقمية ؛ فهذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على المستخدم نفسه بالنظر إلى أنه هو الذى يقوم بنشر المعلومات والصور الخاصة به وكذلك مشاركة الروابط على الشبكات الاجتماعية ؛ لأن هذه المجموعة تمثل ملفة الشخصي الرقمي .

الفرع الثاني
طرق معالجة البيانات الشخصية

من المتفق عليه ، أنه عند قيام المستخدم باستخدام شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ فإن هذا الأخير يقوم بالإدلاء ببعض المعلومات أو البيانات الشخصية طواعية من أجل الاتصال بهذه الشبكات ؛ كما أنه قد يقوم بالإدلاء بهذه المعلومات دون إدراك أو وعى من جانبه .

أولاً : التدخل الإرادي للمستخدم فى الإدلاء بالبيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .

حيث تشترط مواقع التواصل الاجتماعي على مستخدميها من أجل الاتصال بهذه الشبكة أن يقوم كل مستخدم بتقديم بعض المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة مثل (اللقب ، الاسم الأول ، عنوان البريد الإلكتروني ، تاريخ الميلاد والنوع أو الجنس ...) وكذلك بعض البيانات الشخصية الأخرى المتعلقة بالوظيفة من أجل العثور على الأصدقاء . كما يلزم على كل مستخدم أن يقوم باستكمال ملفة الشخصي من خلال الإدلاء ببعض البيانات الشخصية الأكثر خصوصية مثل المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو السياسية [1].

(١) انظر :

- Article 8.I. de la loi « informatique et libertés » du 6 janvier 1978 et article 8 de la directive 95/46/CE

ويلتزم مستخدمى شبكات مواقع التواصل الاجتماعي بوضع هذه البيانات الشخصية سالفة الذكر على الصفحة الخاصة بفيس بوك ؛ كما أن هناك العديد من الأنشطة يمكن للمستخدم أن يمارسها من خلال ملفة الشخصي مثل تخزين الصور والفيديوهات وغيرها من الانشطة الأخرى [١].

ثانيًا : التدخل غير الإرادي للمستخدم فى الإدلاء بالبيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .

هناك بعض المعلومات أو البيانات الشخصية التى يمكن التوصل إليها عن طريق الشبكات الاجتماعية ؛ وهذه المعلومات لا تبدو ظاهره للمستخدم بطريقة مرئية .

حيث تحتفظ الشبكات الاجتماعية بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالموقع مثل إنشاء البوم صور أو استخدام تطبيق معين . ويبدو الأمر كذلك بالنسبة لبيانات الاتصال مثل معلومات المتصفح وكذلك الموقع الحالي لمستخدم الإنترنت وكذلك عنوان IP للمستخدم والصفحات الى قام المستخدم بزيارتها .

وتبدو أهمية عنوان ال IP للمستخدم فى أن له قيمة معلوماتية كبيرة بالنسبة للصفحات التى قام المستخدم بزيارتها والتاريخ ووقت الاتصال؛ فهذه البيانات تكشف عن اتجاهات وميول مستخدمى الإنترنت ، كما تحدد عناوين IP الأماكن المختلفة للاتصال على نفس الحساب وعادات الحياة ومواعيد العمل التى يمكن تحديدها من خلال ساعات الاتصال بالحاسوب [٢].

---

(١) انظر :

- CORALIE DUMAS , LE DROIT DE LA PERSONNALITE ET LES RESEAUX SOCIAUX , MEMOIRE , faculté de droit , université de MONTPELLIER , 2015 , p.14 .

(٢) ومع ذلك ، هناك IPv4 (Internet Protocol Version 4) وهو عبارة عن الإصدار الرابع الجديد الذى

وقد عرفت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية CnIL ملفات الارتباط Cookies بأنها المعلومات أو البيانات التى يتم إيداعها على القرص الثابت للمستخدم على شكل ملف نصى من قبل خادم الموقع الذى تم زيارته ؛ وتحتوى هذه البيانات على اسم الخادم الذى قام بإيداع البيانات فيه وكذلك تحديده من خلال أرقام مميزة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

كما تسمح ملفات Cookies بالخادم الذى قام بإيداع البيانات بالتعرف على مستخدم الإنترنت فى كل زيارة لأى مواقع من المواقع على شبكة الإنترنت ؛ وذلك لما يتميز به من معرف فريد ؛ وقد تستخدم ملفات الارتباط Cookies فى تخزين محتويات عربة النقل أو التسوق أو لحفظ إعدادات اللغة الخاصة بموقع ما على الشبكة وكذلك أيضاً من أجل القيام بالإعلانات المستهدفة(١) .

وفي هذا الشأن ، تستخدم أيضاً Facebook ملفات تعريف الارتباط على نطاق واسع ، حيث تستخدمها فى تسجيل مختلف الوظائف بما فى ذلك التفاعل مع الإعلانات .

بالإضافة إلى ذلك ، يسرى التوجيه الأوروبي ٢٠٠٢/ ٥٨ / EC بشأن "الخصوصية والاتصالات الإلكترونية "على "خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور

يستخدمه مستخدمى الإنترنت من أجل الاتصال بالإنترنت فى جميع دول العالم ؛ ولا ترجع تسميته بالإصدار الرابع إلى أنه يتكون من أربع خانات ؛ كما أنه يتكون من ٣٢ بت ؛ بينما IPv6 (Internet Protocol Version6) وهو يستخدم ١٢٨ بت في ثمان خانات ولذلك فهو يوفر حيزاً واسعا للعناوين . متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٧ / ٦/ ٢٠١٨

- http://www.completel.fr/Blog-notre-expertise-decryptages/Tres-HautDebit/IPv4-IPv6-Les-enjeux

(١) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٧ / ٦/ ٢٠١٨

- http://www.cnil.fr/vos-droits/vos-traces/les-cookies/

على شبكات التواصل العامة في المجتمع"[1] وكذلك على Facebook ، ويرجع ذلك إلى أن كل موقع يعطى عنوانـًا إلكترونيـًا ورسالة فورية .

كما يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي Facebook أن تقوم بجمع البيانات الشخصية الخاصة بغير الأعضاء عن طريق استخدام الزر « j'aime » على العديد من المواقع على شبكة الإنترنت .

ولهذا السبب ، فقد طالب مركز حماية البيانات الشخصية في شليسفيج هولشتاين Schleswig-Holstein بألمانيا من جميع شركاء مواقع التواصل الاجتماعي Facebook بالامتناع عن نقل المعلومات الخاصة بمستخدمي الشبكات الاجتماعية ، كما طالبهم بتعطيل الزر« j'aime » ؛ وفى حالة المخالفة سوف توقع غرامه قدرها ٥٠ ألف يورو[2] .

وبالتالي ، فإنه ينطبق على تنظيم ملفات تعريف الارتباط المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) من التوجيه المكملة بموجب المادة ٢٥ من التوجيه ذاته الخاص بالخصوصية والاتصالات الإلكترونية على الشبكات الاجتماعية فى فرنسا .

حيث تشترط المادة الأخيرة سالفة الذكر على أنه يجب أن توفر الشبكة معلومات واضحة وكاملة عن أغراض معالجة البيانات وكذلك تصنيف البيانات التى تم جمعها

---

(١) انظر :

- Article 3 §1 de ladite directive 2002/58/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques).

(٢) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٧ / ٦/ ٢٠١٨

- https://www.01net.com/actualites/un-land-allemand-veut-interdire-le-bouton-j-and-039-aime-de-facebook-537828.html

فضلاً عن إمكانية حذف هذه البيانات أو منعها من خلال المتصفح .

ولذلك يبدو من الصعب من الناحية العملية أن يعترض مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي على جمع بياناته الشخصية ؛ طالما أنه وافق على الكشف عن خصوصيته من خلال الإدلاء بالبيانات الشخصية من أجل السماح بالدخول المجاني لمواقع التواصل الاجتماعي ؛ حتى ولو كان المستخدم قد قام بالإدلاء بهذه البيانات دون وعى أو إدراك من جانبه .

ومما لا شك فيه ، أن الشبكات الاجتماعية ترتكز على جمع غالبية البيانات الشخصية الخاصة بمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما يعرف بظاهرة " البيانات الضخمة أو الكبيرة " « Big Data » من أجل القيام بالأغراض الدعائية أو الإعلانية وكذلك إعادة بيع هذه البيانات الشخصية إلى التجار .

ثالثًا : الإعلانات المستهدفة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه ؛ أن مخاطر الاعتداء على الخصوصية لا يرتبط فقط بسوء الاستعمال من جانب المستخدم نفسه لبياناته الشخصية ، وإنما إلى الاستغلال الناشئ عن انتهاك حقوق المستخدمين فيما يتعلق بالتسويق الدعائي أو الإعلاني لهذه البيانات.

حيث يعتمد فيس بوك على تحليل بيانات المستخدمين من أجل استغلالها فى الأغراض الدعائية أو الإعلانية مقابل السماح لهم بالدخول المجاني إلى خدمته [1].

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التطبيقات المتعددة التي تقدمها مواقع الفيس بوك وكذلك

(١) انظر :

- Melle FAGET Marie ,Les réseaux sociaux en ligne et la vie privé , Mémoire , faculté de droit , université Paris II , 2009 , p.33 .

من قبل مطوّري البرامج التى تمكن المستخدمين من الكشف بشكل تلقائي عن أذواقهم بشكل مباشر.

حيث تمثل هذه البيانات قاعدة بيانات لا تقدر بثمن من أذواق الأشخاص[١] ، وتسعى شركات الدعاية إلى دفع الثمن اللازم للوصول إلى الجمهور المستهدف .

١) ماهية الإعلان المستهدف[٢]على الفيس بوك

تعريفه : هو استخدام البيانات التي تم إدخالها بواسطة مستخدمى الإنترنت عند التسجيل على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي والبيانات يتم جمعها من خلال ملفات الارتباط Cookies من أجل السماح بتعقب وتتبع زيارات المستخدم لصفحات الويب على جميع مواقع الإنترنت .

كما يسمح جمع هذه المعلومات بإنشاء قاعدة بيانات لمستخدمي شبكة الإنترنت وإرسالها إلى شركات الدعاية أو الإعلان ؛ بحيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال الإعلانات عبر الإنترنت إلى أشخاص معينين بذواتهم[٣].

ومن هذا المنطلق ، فإن الإعلانات المستهدفة هي شكل من أشكال التسويق الإعلاني الذي تم تطويره منذ خمسة عشر عامًا ووصل إلى ذروته اليوم بفضل التطورات

---

(١) انظر :

- X.Wauthy. Regard économiques, publication de l'UCL de mai 2008 n°59 « *No free lunch sur le web 2.0 ! Ce que cache la gratuité apparente des réseaux sociaux numériques* »

(٢) وهناك ثلاثة أنواع من الإعلانات المستهدفة : أولهما : الإعلان الشخصي وهي الإعلانات التى تعتمد على البيانات الخاصة بمستخدمي شبكة الإنترنت وثانيهما : الإعلان السلوكي وهي الإعلانات التى تعتمد على سلوكيات مستخدمى شبكة الإنترنت وثالثهما : الإعلانات الأساسية التى ترتبط بمحتوى الصفحات التى قام المستخدم بزيارتها .

(٣) انظر :

- CORALIE DUMAS , op, cit , p.19 .

التكنولوجية الحديثة التي يوفرها الإنترنت؛ فلا يحاول المعلن جذب المستهلك إلى موقعه ولكنه يلاحظ سلوك المستخدمين على الويب وكذلك من خلال محتوى الرسائل المتبادلة بين مستخدمى الشبكات الاجتماعية ، بحيث يستطيع المعلن أن يتعرف على أذواق المستهلكين وآرائهم من أجل عرض منتجاته في وقت لاحق بما يتماشى مع اهتماماته [1] .

نشأتها : فقد ظهر جمع واستخدام المعلومات والبيانات الشخصية من قبل التجار قبل انتشار الإنترنت ؛ وتعتبر شركة Polk الامريكية المختصة ببيع السيارات والتي تأسست في عام ١٨٧٠ في الولايات المتحدة هي واحدة من الشركات التى اكتشفت إمكانية تسويق المعلومات الشخصية للمستهلكين .

حيث كانت الشركة تقوم بتجميع المعلومات الواردة فى تراخيص المستهلكين الذين قاموا بشراء السيارة حتى تكون قادره على الاتصال بهم مرة أخرى من قبل الشركة المصنعة .

ومع ذلك؛ فمن الملاحظ أنه يمكن الجمع بين نوع السيارة التي تم شراؤها ووقت الشراء مع المعلومات الشخصية مثل الاسم والعنوان وغيرها من المعلومات التى تكون فى حوزتها ؛ بحيث تستطيع هذه الشركة أن تبيع البيانات والمعلومات الشخصية إلى شركات الإعلانات التى تستخدمها بدورها فى معرفة مستوى معيشة هؤلاء الأشخاص

---

(١) ففي السنوات الأخيرة ، شهد التطور الصناعي لخدمات الإنترنت ؛ ظهور الشركات الرئيسية الرائدة مثل جوجل وتويتر وفيسبوك التى كانت تقوم بأعمال تجارية مشتركة بمقتضاها يتم تمويل الخدمات بصفة خاصة من خلال الإعلانات المنشورة على المواقع على شبكة الإنترنت ؛ بحيث تكون مجانية بالنسبة للمستخدم الذى يقوم باستخدامها . لمزيد من التفاصيل انظر :

- Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), « La publicité ciblée en ligne », Communication présentée en séance plénière le 5 février 2009, Paris, p 4

من خلال رواتبهم حتى تحدد مدى قدرتهم على شراء منتجات معينة [١].

وعلى الرغم من أن المادة ٣٨ من قانون عام ١٩٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات ينص على أن "أي شخص طبيعي (...) له الحق في الاعتراض (...) إذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة به قد استخدمت لأغراض تسويقية أو إعلانية ولاسيما الأغراض التجارية" .

مع الوضع فى الاعتبار ، أن هناك فجوة كبيرة بين المبادئ التي ينص عليها القانون وممارسات مستخدمي الشبكات الاجتماعية [٢].

٢) أهمية الإعلانات المستهدفة على الفيس بوك

تبدو أهمية الإعلان المستهدف بفضل تحديده للموقع الجغرافي ؛ حيث يسمح للشركات الإعلانية أن تتبع أماكن المستهلكين حتى تكون على مقربة منهم من أجل جذبهم إلى مراكز البيع [٣].

ومن خلال تحديد الموقع الجغرافي لمستخدمي الإنترنت ؛ يمكن للشركات أن تقوم بتقديم المنتجات أو الخدمات بالقرب من منازلهم ؛ ويترتب على استغلال البيانات الشخصية للمستهلكين اعتداء على خصوصيتهم .

وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣ من أن هذه الإعلانات من شأنها أن تشكل عقبة أمام الحق فى احترام الحياة

---

(١) انظر :

- SHOLTZ, Paul, Economics of Personnal Information Exchange. Volume 5, Number 9 , 4 september 2000.

(٢) انظر :

- DERIEUX (E) et GRANCHET (A)., « Réseaux sociaux en ligne : Aspects juridiques et déontologique », Lamy Axe droit, 2013. p.164

(٣) فإذا كان مراعاه الاحتياجات الخاصة بالعملاء من المسائل الجوهرية فى الاقتصاد ؛ فإن الإعلانات المستهدفة تعتبر عنصراً رئيسياً على مواقع الويب على شبكة الإنترنت.

الخاصة ؛ كما أن تحديد الموقع الجغرافي لمستخدمي الانترنت يشكل انتهاكاً لهذه الخصوصية [١].

ومع ذلك ، فإذا كان من المتفق عليه ؛ اعتراف دستور دولة كاليفورنيا [٢] صراحة

---

(١) انظر :

- Cass .civ 1er crim 22 October 2013 ,Bull.civ , I, n°197,

(٢) مع الوضع فى الاعتبار ، اختلاف السياسة الأمريكية لحماية البيانات الشخصية كثيراً عن السياسة الفرنسية أو الأوروبية ؛ فلم تتبنى الولايات المتحدة على الصعيد أو المستوى الإتحادى قانوناً عاماً يحمى البيانات الشخصية لشخص معين ؛ وهو غير موجود إلا فى القوانين القطاعية فى هذا المجال .

ومع ذلك ، تطبق قوانين ولاية كاليفورنيا فى حالة وجود منازعات حول القانون الواجب التطبيق ؛ بالنظر إلى أن شركة فيسبوك هي شركة أمريكية مقرها فى كاليفورنيا ؛ كما أنها تعتبر عضو فى Harbor safe .

حيث تتضمن الشروط العامة المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ولاسيما فيسبوك وتويتر القانون الواجب التطبيق على الضرر المعلوماتي ؛ ويبدو ذلك بصورة واضحة فى الشروط العامة التى حددها تويتر والتي يوافق المستخدم عليها عند التسجيل على منصاتها ؛ حيث تخضع جميع الدعاوى التى تكون طرفاً فيها إلى قوانين ولاية كاليفورنيا دون النظر إلى وجود اختلاف مع القواعد القانونية لبلد المستخدم أو محل إقامته .

ويمكن التأكيد فى هذا الصدد ؛ أنه بالنظر إلى وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أمكنه افتراضية حديثة نسبياً وفريدة من الناحية التقنية والتكنولوجية ؛ فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على الفضاء الواقعي ؛ فالمحاكم لا تطبق قواعد وقوانين جديدة على وسائل التواصل الاجتماعي ؛ وإنما تطبق عليها القواعد والقوانين الحالية .

وقد يسعى القاضي الوطني إلى تطبيق قانون دولته على خلاف البند الأول الوارد فى شروط مواقع التواصل الاجتماعي ؛ بحيث يلجأ هذا الأخير ؛ فى حالة ما إذا اعتبر نفسه مختصاً إلى تطبيق النصوص القانونية الأمرة كالنصوص المتعلقة بالقانون الجنائي أو قوانين حماية المستهلك أو قانون العمل .

لمزيد من التفاصيل انظر : د. وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي " واتس أب ، فيسبوك ، تويتر " ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص ، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص ١١٢ وما بعدها .

بالحق في احترام الحياة الخاصة [١]؛ إلا أن هذه الحماية لا يمكن مقارنتها بالحماية المنصوص عليها فى قانون المعلوماتية والحريات [٢] .

ومن أجل تجنب هذا النوع من الجرائم ، يجب على مستخدمي الإنترنت حماية أنفسهم من خلال إنشاء كلمات مرور معقدة مختلفة ، وعدم مشاركة كلمات المرور مطلقًا ، وتجنب الاتصال بالشبكات الاجتماعية في الأماكن العامة ؛ وكذلك عدم الرد على رسائل البريد الإلكتروني التي تطلب بيانات شخصية.

فاليوم نحن نشهد انتشار سريع للخدمات والمنتجات باستخدام تحديد الموقع الجغرافي ؛ هذا الانتشار لم يسبق له مثيل ، ويرجع ذلك اساساً إلى تعميم الهواتف الذكية فى جميع أنحاء العالم ولاسيما فى فرنسا ؛ حيث يستخدم الفرنسيين خدمات تحديد الموقع الجغرافي بصورة كبيرة [٣].

---

(١) انظر :

- Article 1 section 1 de l'Etat de Californie « *All people are by nature free and independent and have inalienable right. Among these are enjoying and defending life and liberty, acquiring, possessing, and protecting property, and pursuing and obtaining safety, happiness, and privacy*».

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون فى الحقوق ويتمتعون بالحقوق غير القابلة للتصرف فيها مثل الحق فى الحياة والحرية وكذلك الحق فى الملكية والحيازة وحمايتها من أجل السعي نحو الحصول على الأمان والسعادة وحماية الخصوصية ".

(٢) انظر :

- Richard Montbeyre « Affaire « Bénédicte S. », Variation sur la détermination de la loi applicable à Google » p.296-300.

(٣) انظر :

- MLLE CLÉMENCE DANI, MLLE LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, MLLE ELISA SICARD , op,cit , p. 22 ils sont disaient que aujourd'hui on assiste à une rapidité de l'adoption des services faisant appel à la géoloca- lisation. En effet, les usages se sont répandus à un rythme inédit essentiellement du fait de la géné- ralisation des smartphones et la proportion des français utilisant des services ayant recours à la géo- localisation est très importante

المبحث الثاني
حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي

إذا كان المستخدمين يظهرون الثقة فى مواقع التواصل الاجتماعي بالنظر إلى أنها لها آثاراً إيجابية على سلوك وعادات وتقاليد الأشخاص ؛ فإنه يلزم أن تقوم المسئولية فى حالة الإخلال بهذه الثقة ؛ ومن أجل بث الطمأنينة لدى هؤلاء المستخدمين يلزم قيام مسئولية الشخص المسئول عن إدارة البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي فى حالة الإخلال بالالتزامات التى تقع على عاتقه .

وسوف نتناول هذا المبحث فى مطلبين ؛ نتعرض فى الأول إلى المسئولية التى تقوم على أساس ثقة مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي ؛ ثم نتناول فى الثاني الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات .

المطلب الأول
المسئولية التى تقوم على اساس ثقة مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي

يرتكز موضوع ثقة مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي على تحديد الأشخاص المسئولين عن المشاكل المختلفة الناشئة عن استخدام الشبكات الاجتماعية .

ومن أجل تعويض مستخدمى شبكات مواقع التواصل الاجتماعي عن الأضرار التى يمكن أن تلحق بهم ، فإنهم سيحتاجون إلى أساس قانونى يسمح لهم بإثبات ادعاءتهم وتأكيد حقوقهم.

بحيث لن يقتصر العقد على تحديد الحقوق المختلفة الخاصة بمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك تحديد المسئولين عن الأضرار التى يمكن أن تلحق بهؤلاء.

أولاً : الالتزامات التعاقدية كأساس قانونى لتحديد المسئولين على مواقع التوصل الاجتماعي

يجب أن يتضمن العقد بعض المعلومات أو البيانات الإلزامية وكذلك أيضا تحديد بعض الالتزامات الخاصة لاستخدام الشبكة الاجتماعية ؛ هذه الالتزامات التعاقدية تأخذ شكل شروط الاستخدام بالنسبة للخدمات التى تقدمها الشبكة الاجتماعية [١]من أجل تحديد المستخدمين المسئولين [٢] .

ومما لا شك فيه ، أنه إذا كان هناك حماية قانونية للبيانات المقدمة على الشبكات الاجتماعية من قبل المستخدمين فمن هو المسؤول عن استخدام هذه البيانات [٣]؟ حيث يمكن تعريف المسئول عن معالجة البيانات الشخصية بأنه هو " الشخص أو السلطة العامة أو المرفق أو الهيئة التى تحدد أهداف ووسائل المعالجة " .

حيث تتقرر الحماية القانونية عند معالجة البيانات الشخصية ؛ فهذه المعالجة هى التى تحدد المسئول بموجب قانون عام ١٩٧٨ .

ومع ذلك توجد صعوبات في التطبيق تتعلق بالمعيار الإقليمي للخوادم التي تعالج فيها هذه البيانات [٤].

---

(١) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٠ / ٩ / ٢٠١٨

- https://coop-ist.cirad.fr/content/download/5778/42541/version/3/file/CoopIST-Connaitre-conditions-reseaux-sociaux-diffuser-publications-20150824fin.pdf

(٢) انظر : إعلان الحقوق والمسؤوليات بشأن استخدام الفيسبوك Facebook

(٣) انظر :

- Laurène Barrau , Protection des données personnelles et risques juridiques pour l'entreprise , Les enjeux des données numériques , 'Économie et Management , Avril 2013 , n°147 , p. 27.

(٤) أنظر : المادة ٣ من قانون " المعلوماتية والحريات " الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨

وفى مجال الشبكات الاجتماعية ، يلزم أن تقع معالجة البيانات الشخصية على الأراضي الفرنسية أو أن يكون المسئول عن المعالجة موجوداً فى فرنسا حتى تقوم المسئولية وفقاً لأحكام القانون الفرنسي [١] .

ففي القانون الفرنسي ؛ هناك قوانين تتعلق بحماية البيانات الشخصية مثل قانون ٦ يناير ١٩٧٨ .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه لا توجد حماية للبيانات الشخصية الخاصة بالشبكات الاجتماعية ؛ ويرجع ذلك إلى أن معظم الشبكات الاجتماعية ذات أصل أمريكي ؛ فهي تخضع إلى القواعد المتعلقة بال Safe Harbor [٢].

ومن هذا المنطلق ، ومن أجل تفادى هذا النقص فى القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية فى القوانين الأوروبية ؛ قامت لجنة التجارة الفيدرالية بإعداد safe Harbor وهو يعتبر بمثابة حلاً للتنظيم الذاتي للشركات الأمريكية والتي بمقتضاها تلتزم الشركات الأمريكية الموجودة فى أمريكا باحترام كافة القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية التي حددتها لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية في الولايات المتحدة [٣].

---

(١) أنظر :

- CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , op,cit , p.26 .

(٢) حيث اقترحت الولايات المتحدة فى عام ١٩٩٨ نظاماً لحماية البيانات الشخصية بمشاركة وزارة التجارة الأمريكية والمفوضية الأوروبية من أجل تبديد مشاعر القلق لدى الدول الأوروبية بشأن احترام هذه البيانات ، سمى هذا النظام " بنظام الملاذ الأمن " . لمزيد من التفاصيل انظر:

- Marin Brenac , La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du concept émergent de souveraineté numérique , faculté de droit , université de Paris-Sud , Mémoire , 2017 , p.13

(٣) أنظر :

- Le Monde « Le problème, c'est que ce sont des sociétés américaines » Question à Sophie Tavernier (CNIL) par Cécile Ducourtieux article du 11 novembre 2007.

ومع ذلك ، ففي حالة عدم احترام تلك القوانين ، فإن القانون الجنائي الفرنسي يحدد العقوبات التى يمكن أن يعاقب عليها الشخص المتهم بانتهاك البيانات الشخصية ، كما تلتزم الشبكات الاجتماعية بالإشارة إلى حقوق الأشخاص فى العقود التى تقوم بإبرامها مع مستخدمى الشبكة الاجتماعية .

بحيث يعتبر احترام البيانات الشخصية شكلاً خاصاً من احترام الخصوصية على الشبكات الاجتماعية ، ومع ذلك ، فلا يجوز تفسير الحق في احترام الحياة الخاصة بنفس المعنى المنصوص عليه فى نصوص القانون المدني.

حيث إنه من الضروري ؛ فى ظل ظهور تقنيات جديدة ولاسيما تلك المتعلقة بالشبكات الاجتماعية البحث عن أشكال جديدة لحماية البيانات الشخصية فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، ففي الوقت الحالي ، يوجد أشكال جديدة لحماية الخصوصية منها مفهوم " الاعتداء على الخصوصية بشكل عمدى privacy by design"[1].

ويقصد بهذا المفهوم أنه لابد من حماية البيانات وفقاً للمفهوم التكنولوجي أو الحماية المتكاملة للحياة الخاصة ؛ كما ستخضع البيانات الشخصية إلى الحماية الاستباقية المبكرة ، ويجب أن يتضمن هذا المفهوم سبع مبادىء ؛ كما يلزم أن يكون هذا المفهوم جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية ، وتنص الحيثية ٤٦ من التوجيه الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٥ تتضمن بعض الاشتراطات من أجل تحقيق حماية مماثلة للمفهوم ، كما يجب أن ينص صراحة مشروع القانون الجديد الخاص بالاتحاد الأوروبي على هذا المفهوم .

(١) حيث ظهر هذا المفهوم فى كندا فى أوائل التسعينات .

وسوف يتضمن هذا الشكل الجديد من الحماية شكلاً من أشكال المسئولية فى القانون الأمريكي ؛ هذه المسئولية تقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات فى حالة إخلاله بالالتزامات التى تقع على عاتقه ؛ فهذا الأخير يكون مسئولاً فى حالة عدم اتخاذ إجراءات الحماية الاستباقية للبيانات الشخصية .

وهذا يتطلب ضرورة فرض التزامات جديدة تقع على عاتق مقدمي خدمات مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تعزيز الولاء والنزاهة والثقة بين مستخدميها .

كما أنه يبدو من الضروري التوفيق بين المبادىء الخاصة ب Safe Harbor والتوجيهات الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية .

حيث كان هناك اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي بشأن المبادىء التى يقوم عليها Safe Harbor " نظام الملاذ الأمن " من أجل توفير الحماية الكافية للبيانات الشخصية .

ومع ذلك ، يبدو أن التشريع الأوروبي يقف عاجزًا عن مواكبة التطور الذى يشهده العصر الرقمي الجديد ؛ وقد كان ذلك سببـًا فى إعادة النظر فى المبادىء التى يقوم عليها Safe Harbor " نظام الملاذ الأمن "

حيث يحتوي مشروع القانون الأوروبي على ١٣ توصية تهدف إلى جعل الاتفاقية أكثر فاعلية ؛ كما أشارت المفوضية الأوروبية إلى ضرورة تنقيح وتطوير مبادئ الملاذ الآمن من أجل أن تصبح آمنة .

كما يسمح التوجيه الأوروبي الصادر فى عام ١٩٩٥ بحرية تداول وتدفق البيانات ؛ حتى ولو كان هذا التداول فى الخارج ؛ طالما أن هذا التداول قد تم وفقـًا لشروط معينة ؛ كما أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ، إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات ، وكذلك مركز أعمال المنشأة الرئيسي .

وقد اعترضت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات على الشروط الأخيرة سالفة الذكر على أساس ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بجنسية المدعى .

حيث تفرض الالتزامات التعاقدية التزاماً بإتاحة نظاماً للإعدادات نيابة عن المستخدمين وكذلك حماية سرية وخصوصية البيانات تجاه المستخدمين [1].

كما يجب أن تسمح الشبكات الاجتماعية للمستخدمين بالرقابة أو التحكم فى البيانات الخاصة بهم على حسابهم من خلال إعدادات الحسابات من أجل تحقيق الشفافية والثقة والأمان لدى هؤلاء المستخدمين .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يجب وضع خاصية إمكانية التحكم فى البيانات ضمن خدمات الشبكات الاجتماعية من خلال النص عليها ضمن الشروط التعاقدية ولاسيما ضمن القواعد المتعلقة بسرية المعلومات .

---

(١) ومع ذلك ، فإنه يبدو من الصعب ممارسة الرقابة على مستخدم شبكة الإنترنت ؛ لأنه يدخل على مواقع الويب من خلال ملف تعريف البيانات غير القابل للتحقق منه .

وهذا هو الحال ، بالنسبة إلى النظام الذى يستخدمه Facebook و Google+ من أجل تحديد هوية مستخدميهم؛ بينما يكون الاختلاف بينهم فى أن شروط الاستخدام المنصوص عليها تشترط عند التسجيل ؛ فإنه يلزم على المستخدمين تقديم جميع البيانات والمعلومات اللازمة للكشف عن هويتهم الحقيقية ؛ بحيث تعلق حساباتهم على هذه المواقع ، إذا لم يقدموا هذه المعلومات .

ومع ذلك ، يجوز للمستخدم أن يقوم بإنشاء حسابات متعددة باستخدام عناوين بريد إلكتروني مختلفة ؛ وقد يترتب على إنشاء هذه الحسابات بأسماء وهمية الإضرار بحقوق المستخدمين الآخرين .

ففي هذه الحالة ، لا يملك Facebook أو Google أى وسيلة أو طريقة يمكن من خلالها تحديد ما إذا كانت هذه الحسابات ترتبط بالشخص نفسه أم لا . لمزيد من التفاصيل انظر :

- Julien Jouan , « La politique du vrai nom : fin de l'anonymat en ligne ? » , Ecole des hautes études en sciences de l'information et de la communication , Université Paris-Sorbonne , Mémoire , 2013 , p.51

ولكن هذه الأمر متروك لحرية المستخدمين ، ويبدو ذلك من خلال الشروط العامة لاستخدام الشبكات الاجتماعية ؛ فالمستخدمين هم المسئولون عن تأمين حسابهم على أساس أنهم مالكين لبياناتهم وما سوف يتم القيام به على حسابه ؛ لذلك فهو مسئول عن استخداماته ، ومع ذلك ، فهناك ما يحد من هذه المسئولية فى حالة القرصنة أو اختراق حسابات المستخدمين من أجل استخدامها فى أغراض احتيالية .

وهناك مجموعة من الالتزامات يلزم النص عليها فى القوانين الأوروبية من أجل تحقيق حماية البيانات الشخصية ؛ منها على سبيل المثال الحق فى معارضة تنميط البيانات والحق فى إمكانية نقل البيانات وكذلك الحق فى النسيان [1] والحق فى المحو ؛ وهذه الحقوق الأخيرة يلزم إدراجها ضمن الشروط الخاصة لاستخدام الشبكات الاجتماعية ولاسيما الحق فى النسيان والحق فى المحو .

وبالتالي ، يعتبر الاتفاق التعاقدي هو حجر الأساس في العقد ؛ لأن موافقة ورضاء المستخدم تمثل شرطًا ضروريًا وأساسيًا لإبرام العقد ؛ كما أن الاستفادة من أى خدمة يتطلب الحصول على موافقة المستخدم .

فمن الضروري وضع نظام للموافقة المسبقة فى مجال شبكة الإنترنت ولاسيما عند استخدام الشبكات الاجتماعية ؛ هذا الموافقة المسبقة تسمى بالاشتراك ؛ الذى يجب أن يكون نشطًا ؛ لأنه سيتطلب اتخاذ إجراء إرادي من جانب المستخدم من خلال وضع علامة صح (√) فى المربع كدلالة على الموافقة من جانب هذا الأخير .

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر :

- Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , Mémoire , faculté de droit , unievrsité paris- sud , 2012 .

فعندما يقوم المستخدم باستخدام الشبكة الاجتماعية ؛ فإن هذه الأخيرة يلزم أن تحصل على موافقة ورضاء المستخدم .

ففي ظل الأعداد المتزايدة من التطبيقات الحديثة ؛ عندما يستخدم مستخدمو الإنترنت العديد من الخدمات المتكاملة مع الشبكات الاجتماعية .

حيث يعتبر جوجل Google خير مثال على إساءه استخدام موافقة ورضاء المستخدم ولاسيما فى حالة التسجيل للحصول على حساب Gmail من خلال إنشاء حساب Google+ تلقائي تكون فيه المعلومات إلزامية ومتاحة للجميع [1].

وفي حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية ، فمن هو القاضي المختص؟ وما هو القانون الواجب التطبيق ؟ القانون الواجب التطبيق من حيث المبدأ هو القانون التعاقدي.

ففي هذه الحالة ، سوف يطبق القانون الأمريكي ؛ لأن هذا الأخير أقل تشدداً من القوانين الفرنسية أو الأوروبية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية .

فعلى سبيل المثال ، فقد حاولت بعض المحاكم الوطنية التصدى لآثار مثل هذه الشروط ؛ حيث قضت محكمة استئناف باو Pau فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٢ باختصاص المحاكم الفرنسية؛ لأن شروط الاختصاص الذى فرضه فيس بوك لم يحدد بصورة واضحة بما فيه الكفاية [2].

---

(١) ومن أجل تفادى المخاطر التى يمكن أن يتعرض لها المستخدم ؛ الزمت جوجل Google المستخدمين بضرورة إنشاء الحساب بأسماء حقيقية وليست وهمية ؛ لأنه يمكن تحديد هوية الشخص بصفة تلقائية من خلال المعلومات التى يقدمها هؤلاء عند استخدامهم للمواقع على شبكة الإنترنت .

(٢) انظر :

- Cour d'appel de Pau, 1ère chambre, 23 mars 2012, n° 11/03921

ففي الآونة الأخيرة ، طالبت شبكة تويتر الاجتماعية بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٣ بالالتزام بضرورة ازالة المحتويات المعادية للسامية على شبكة الإنترنت [١].

وبالتالي ، فإن شبكة تويتر الاجتماعية تقع على عاتقها المسئولية وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون ٢١ يونيه ٢٠٠٤ باعتبارها مقدمة للاستضافة على الشبكة .

ويبدو ذلك من خلال الدعوى المتعلقة بالطائر الأزرق « oiseau bleu » [٢] ؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى تسليط الضوء على موضوع الملكية الفكرية الخاصة بتغريدات مستخدمى شبكة تويتر الاجتماعية من خلال استغلال الرسائل الخاصة بمستخدمي شبكة تويتر من خلال إعادة بيعها إلى شركات إنجليزية Gnip أو Datasift بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار ؛ حيث قاموا باستغلال هذه الرسائل لمدة تصل إلى عامين دون الحصول على موافقة المستخدمين [٣].

ومن الضروري دراسة كيفية تأثير الثقة على الشروط التعاقدية ؛ حيث تسعى غالبية الشبكات الاجتماعية إلى أن تتسم بالشفافية من أجل الحصول على ثقة المستخدمين ؛ كما سيضمن ذلك للشبكات الاجتماعية الاحتفاظ بمستخدميها .

---

(١) ومن أجل تفادى هذه التعليقات الحادة ؛ فقد طالبت الجماعات اليهودية والملايين من الصهاينة من مؤسس فيسبوك " مارك زوكر بيرج " بحجب كافة المواقع التى يكون من شأنها إساءة اليهود ولاسيما التى تشكك بصحة المحارق . لمزيد من التفاصيل انظر :

- http://www.akhbarak.net/news/2018/07/19/16614051/articles/32094045 /

(٢) وهو يمثل الشعار الخاص بشبكة تويتر الاجتماعية .

(٣) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١/ ٧/ ٢٠١٨

- http://owni.fr/2012/04/04/2012/03/07/nos-tweets-vendus-de-quel-droit/index.html

ثانيـًا : تأثير ثقة مستخدمى شبكات مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات التعاقدية

حيث تقدم طالب نمساوي يدعى Max Schrems ماكس شريمز بشكوى ضد فيسبوك على أساس عدم احترام الشبكات الاجتماعية للقوانين والتشريعات الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية (١).

كما تقدم مجموعة من النشطاء الأوروبيين بعشرات الشكاوى ضد فيسبوك إلى اللجنة المسئولة عن حماية البيانات الشخصية على أساس الاعتداء على الحق فى الخصوصية ؛ فالعقد المبرم بين الشبكة الاجتماعية ومستخدميها يمثل الأساس القانوني الذى يعتمد عليه هؤلاء فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تلحق بهم .

حيث يكتشف المستخدمون الفضائح المتعلقة ببياناتهم الشخصية أو رسائلهم الخاصة عبر وسائل الإعلام وكذلك أيضـًا عبر جمعيات المستهلكين ، كما تهتم الشبكات الاجتماعية بالكشف عن كل فضيحة جديدة تتعلق بالبيانات الشخصية أو الرسائل الخاصة عبر الشبكات الاجتماعية .

كما يبدو من المستحيل بالفعل عدم معرفة ما يحدث بالنسبة للبيانات من تسويق أو تنميط أو انتقال البيانات ...

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه عندما يكون المستخدم على بينه من أمره أو على معرفة بأن البيانات الخاصة به ستكون محلاً للبيع أو من أجل استخدامها فى أغراض لم يوافق عليها ؛ مما قد يترتب عليه حدوث نزاع بين طرفي العقد يمكن حل هذا النزاع من خلال القائمين على إدارة الشبكات الاجتماعية .

---

(١) انظر :

- Martin Untersinger , La justice européenne invalide le très controversé accord Safe Harbor sur les données personnelles , Le Monde , 6 octobre 2015 .

فعلى سبيل المثال ، فقد تراجع فيسبوك بإرادته المطلقة عن تعديل بعض الشروط الخاصة بالاستخدام ولاسيما الشروط المتعلقة بالملكية وكذلك الشروط المتعلقة بالاحتفاظ بحقوق المحتوى المحذوف .

وتعتبر شبكة إنستجرام Instagram هي الشبكة الاجتماعية المتخصصة فى مشاركة الصور الخاصة بمستخدميها ؛ حيث كان لديها الرغبة فى بيع الصورة المنشورة من قبل المستخدمين ، وقد لاقى هذا الموضوع استجابة قوية من جانبها .

ونتيجة لذلك ، فقد تراجع إنستجرام Instagram عن بيع الصور الخاصة بمستخدمي الشبكة على أساس أن رغبة الشبكة الاجتماعية فى وضع أو استحداث ممارسات جديدة يلزم النص عليها صراحة فى العقد المبرم بينها وبين مستخدميها .

حيث تسمح الوظائف الجديدة المدمجة فى الشبكات الاجتماعية بمشاركة ونشر المزيد من المحتويات ؛ الأمر الذى يتطلب مزيداً من التحكم فى المعلومات التى يقدمها المستخدمون .

كما تسمح الشروط التعاقدية بإمكانية توقع المخاطر القانونية وتجنب الكثير من المنازعات الناشئة عن هذه الشروط .

وقد تبين فعالية التقنيات الحديثة على الفيسبوك مثل تقنية[1] Deepface وكذلك أيضاً

(١) وتهدف هذه التقنية DeepFace التى انفق عليها فيسبوك المليارات من أجل المنافسة مع شركات أخرى مثل Masquerade و Faciometrics و Face.com إلى ربط وجهك مع اسمك ومن خلال هذه التقنية يقوم فيسبوك بإعلامك بمن يقوم برفع صورة تخصك على حسابه.

ويستطيع Facebook القيام بذلك بالنظر إلى أنه لديه أكبر معرض للصور فى العالم تمكنه من مطابقة جميع الصور الموجودة فيه وكذلك تحديد ما إذا كان هناك وجهان مصوران لنفس الشخص بدقة تبلغ ٩٧.٢٥٪.

خطرها المتوقع على البيانات الشخصية للأفراد .

حيث تقوم المسئولية على عاتق الشبكات الاجتماعية على أساس النتيجة المتوقعة وكذلك على أساس معالجة البيانات الشخصية .

ووفقـًا لهذان الاساسان ، فإن الالتزام الذى يقع على عاتق الشبكات الاجتماعية هو التزام بوسيلة ؛ بحيث تعفى هذه الشبكات من أى مسئولية فى حالة وجود عيوب أو أعطال .

وبالتالي ، فإن تعزيز صلاحيات الشبكات الاجتماعية يكون بصورة تقديرية مطلقة ؛ بينما التعديلات التى لا يكون المستخدم على علم بها بطريقة كافية ولاسيما المتعلقة بتحديث شروط الاستخدام .

ويوصى جوجل مثل غيره من الشبكات الاجتماعية الأخرى المستخدمين حتى يكونوا على بينه أو معرفة بهذه التعديلات أو التغييرات . ومع ذلك ، يجب أن يكون ذلك بمثابة التزام وليس مجرد اقتراح (١).

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه من خلال التعديلات التى تقوم بإجرائها على العقد المبرم

وقد قام بإعداد هذه التقنية ثلاثة باحثين داخليين من مستخدمى الفيسبوك وأستاذ من جامعة تل ابيب ؛ فعلى سبيل المثال ، تسمح هذه التقنية بإمكانية التعرف بشكل أساسي على صور الفنان المشهور سيلفستر ستالون .

لمزيد من التفاصيل انظر :

- Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p 116.

وانظر كذلك ايضاُ على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ٣/ ٧ / ٢٠١٨

- https://www.huffingtonpost.fr/2014/03/20/deepface-reconnaissance-faciale-facebook_n_5000872.html

(١) انظر :

- les conditions d'utilisation de Google « Règles et principes »

بينها وبين مستخدمى الشبكات الاجتماعية ، فإنها يمكنها أن تقييد من المسئولية التى تقع على عاتقها .

ففي الآونة الأخيرة ، قام فيسبوك بإدخال بعض التعديلات على شروط الاستخدام من أجل التمتع بسلطات واسعة لاستخدام البيانات الشخصية فى أغراض تجارية (١) .

حيث أكد المدافعون الأمريكيون عن حرية المستخدمين عبر شبكة الإنترنت على أنهم مستمرون فى محاربة الفيسبوك من خلال قيام ست منظمات بتوجيه رسالة إلى جمعيات حماية المستهلك من أجل الزام شركة الفيسبوك بمنع التغييرات المنصوص عليها فى شروط الاستخدام .

ويرجع ذلك ، إلى أن مثل هذه التغييرات أو التعديلات سوف توسع بشكل كبير من استخدام البيانات والمعلومات الشخصية لأغراض الدعاية أو الإعلانات التجارية .

كما لم يعد الفيسبوك فى حاجة إلى ضرورة الحصول موافقته مستخدميه من أجل نشر صورهم على الصفحات الخاصة بأقاربهم أو أسرهم على مواقع التواصل الاجتماعي .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط ، بل يوجه الاتهام إلى الفيسبوك من خلال قيامها باستخدام صور مستخدمى الشبكة الاجتماعية من أجل الترويج لمنتجات غير مرغوبة للمستخدمين(٢) .

---

(١) انظر :

- KALLENBORN G., « Facebook : levée de boucliers contre l'usage commercial de données privées » متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٢ / ٧ / ٢٠١٨ .
- https://www.01net.com/actualites/facebook-levee-de-boucliers-contre-l-usage-commercial-de-donnees-privees-602546.html

(٢) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٢ / ٧ / ٢٠١٨ .

- http://www.leparisien.fr/high-tech/facebook-critique-pour-son-usage-commercial-de-donnees-privees-05-09-2013-3110589.php

وفى هذا الصدد ، يمكننا الاستدلال بأن شروط الاستخدام تكتب بأحرف صغيرة بالمقارنة بالجزء الخاص بالمسئولية المترتبة على خدمات الفيس بوك التى تكتب بأحرف كبيرة .

وقد أشارت اللجنة الوطنية للحريات والمعلوماتية بشكل خاص إلى أن الشبكات الاجتماعية بدأت تأخذ بعين الاعتبار فى مخاوف مستخدميها من خلال ضرورة إعلامهم بكل التغييرات أو التعديلات .

وقد قامت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بإدانة شركة جوجل؛ وهذا قد يقودنا إلى إمكانية توقع إجراء بعض التعديلات الجديدة الخاصة بسياسة الخصوصية وكذلك الشروط التعاقدية .

ومما لا شك فيه ، أنه يخفى هذا التغيير خيانة جديدة تلحق مستخدمى الشبكة ؛ ففي الآونة الأخيرة ، اتهمت شركة جوجل بقيامها بمسح البيانات الشخصية الخاصة بالطلاب من خلال استخدامها لأحد خدمات تطبيقات جوجل [1].

وأخيراً ، اتهمت شركة فيسبوك على أساس احتفاظها بالرسائل غير المرغوب فيها من قبل مستخدميها بدون الحصول على موافقة من جانب هؤلاء المستخدمين .

ويبدو أن المشكلة تكمن فى الرقابة الذاتية على الرسائل من قبل مستخدمى الإنترنت الذين قد لا يكون لديهم الرغبة فى مشاركة المحتوى.

---

(١) انظر :

- De Maréschal E., « Google accusé de fouiller les données personnelles des étudiants »
متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٢ / ٧ / ٢٠١٨ .
- http://etudiant.lefigaro.fr/les-news/actu/detail/article/google-accuse-de-fouiller-les-donnees-personnelles-des-etudiants-4670/

وعلاوة على ذلك ، لا يشير ميثاق استخدام الشبكة الاجتماعية إلى هذه الإمكانية[1] ؛ بينما يدافع فيسبوك عن هذه المسألة ؛ بأن هناك ثقة من جانب مستخدمي شبكات مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني
الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات

من المتفق عليه ، أن حماية البيانات الشخصية من استغلالها أو الاعتداء عليها من الموضوعات الجديرة بالاهتمام ليس فقط على شبكة الإنترنت وإنما أيضـًا فى مواجهة الخدمات الجديدة التى تقدمها هذه الشبكة مثل علاقات العملاء بالبنوك بشأن حساباتهم الشخصية عبر الإنترنت ، وكذلك الشبكات الاجتماعية .

ولكن تظل معرفة العميل أو المستخدم عنصراً أساسيـًا يمكن من خلاله تنفيذ هذه الخدمات ؛ وقد تتعارض الرغبة فى الحد من استغلال البيانات الشخصية مع إنشاء أو ابتكار خدمات جديدة مما يعوق تطورها من خلال حمايته هذه البيانات من الاعتداء عليها[2] .

ومن هذا المنطلق ، فقد الزم المشرع الفرنسي معالج البيانات الشخصية بمجموعة من الالتزامات قبل القيام بمعالجتها .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتعرض فيهما إلى دراسة هذه

---

(١) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٢ / ٧ / ٢٠١٨ .

- https://www.commentcamarche.com/faq/30756-rediger-une-charte-d-utilisation-des-reseaux-sociaux

(٢) انظر :

- Isabelle FalquePierrotin, « Quelle protection européenne pour les données personnelles ? », Fondation Robert Schuman, Questions d'Europe, n° 250, 3 septembre 2012.

الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات ؛ حيث نتناول فى الأول الالتزام بتأمين الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ثم نتناول فى الثاني الالتزام باحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم .

الفرع الأول
الالتزام بتأمين الخصوصية المعلوماتية للمستخدم

مما لا شك فيه ، إن استخدام التقنيات الرقمية فى حفظ البيانات الشخصية فى صورة قواعد بيانات ؛ مما يجعل هذه البيانات متاحة على شبكة الإنترنت ولاسيما على الشبكات الاجتماعية ؛ بحيث يتمكن الأشخاص غير المأذون لهم بالدخول من الاطلاع على هذه البيانات[1].

حيث تنص المادة ٣٤ من قانون المعلوماتية والحريات الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بموجب قانون ٢٠ يونيو ٢٠١٨ من أنه يقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية التزام باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على أمن البيانات من الاعتداء عليها ولاسيما منع أو تغيير أو إفشاء أو إتلاف يمكن أن يقوم به أحد الأشخاص غير المصرح لهم بالاطلاع على هذه البيانات [2].

ولا يمكن توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية بدون تأمين هذه البيانات من جانب المعالج لها ؛ حيث تزداد المخاطر الخاصة بالاعتداء على هذه البيانات من قبل

---

(١) انظر : د. سامح عبد الواحد التهامي ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة فى القانون الفرنسي " ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، ديسمبر ٢٠١١ ، ص ٢٣٥ .

(٢) انظر :

- Article 34 dispose que Pour l'application du présent article, on entend par violation de données à caractère personnel toute violation de la sécurité entraînant accidentellement ou de manière illicite la destruction, la perte, l'altération, la divulgation ou l'accès non autorisé à des données à caractère personnel

الأشخاص غير المرخصين لهم بالاطلاع عليها ، بحيث يمكن لهؤلاء التعديل فيها أو إفشاءها .

حيث قضت محكمة العدل الأوروبية فى حكمها الصادر بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٨ على أن مدير أو مشرف صفحة المعجبين [١]مسئول مسئولية تضامنية مع الفيس بوك عن معالجة بيانات المستخدمين على صفحة هذه المجموعة .

بحيث يستطيع المضرور من معالجة البيانات الشخصية أن يرفع دعوى على مدير صفحة الفيس بوك وكذلك فى مواجهة الشركة التابعة للفيس بوك فى نفس البلد .

حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بقيام شركة ألمانية بالنشر عبر صفحتها على الفيس بوك بأنها متخصصة فى مجال خدمات التدريب والتعليم من خلال أداة على الفيس بوك المتوفرة مجاناً لمدير الصفحة ؛ بحيث يستطيع هذا الأخير أن يقوم بجمع بيانات عن زوار الصفحة(مع اختلاف العمر والجنس ، إلخ).

مع الوضع فى الاعتبار ، أن جمع هذه البيانات يكون من خلال ملفات تعريف الارتباط كل منها برمز مستخدم وحيد ، نشط لمدة عامين ويتم حفظه بواسطة Facebook على القرص الصلب للكمبيوتر أو أي وسيلة أخرى لزوار الصفحة .

---

(١) صفحات المعجبين هي عبارة عن حسابات المستخدمين التى يمكن إنشاؤها على Facebook بواسطة الأشخاص أو الشركات. ومن أجل القيام بذلك ؛ يمكن لمدير صفحة المعجبين استخدام هذه المنصة بمجرد تسجيله لأول مره على Facebook ، من أجل تقديم نفسه لمستخدمي هذه الشبكة الاجتماعية وكذلك للأشخاص الزوار لهذه الصفحة من خلال نشر المنشورات أيا كانت نوعها على وسائل الإعلام المختلفة .

وهذا هو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية من أن الفيسبوك ينبغي اعتباره هو المسئول عن معالجة البيانات الشخصية التى تم تجميعها . وكذلك انتهت المحكمة إلى أن مدير الصفحة يعتبر مسئولاً على أساس استخدام منصة أقامتها الفيس بوك من أجل الاستفادة من الخدمات التى يقدمها الفيس بوك ، ولا يمكن إعفائه من الالتزامات التى تقع على عاتقه فى مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي[١].

الفرع الثاني
الالتزام باحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم

يبدو أن انتهاك الحق فى الخصوصية المعلوماتية أمراً سهلاً على الشبكات الاجتماعية بالنظر إلى سهوله اختراق هذه الشبكات ؛ فهناك كثير من الأشخاص يمكنهم الوصول إلى البيانات الشخصية لمستخدمي الشبكات الاجتماعية بدون الحصول على تصريح أو أذن منهم [٢].

ومن أجل توفير الحماية اللازمة للبيانات والمعلومات الشخصية من الاعتداء عليها ،

---

(١) انظر :

- CJUE , le 5 juin 2018 , L'administrateur d'une page fan sur Facebook est conjointement responsable avec Facebook du traitement des données des visiteurs de sa page, l'affaire C-210/16, Luxembourg, COMMUNIQUE DE PRESSE n° 81/18 .
- La société allemande Wirtschaftsakademie Schleswig-Holstein est spécialisée dans le domaine de l'éducation. Elle offre des services de formation au moyen notamment d'une page fan hébergée sur Facebook .
- Les administrateurs de pages fan, tels que la Wirtschaftsakademie, peuvent obtenir des données statistiques anonymes sur les visiteurs de ces pages à l'aide d'une fonction intitulée Facebook Insight, mise gratuitement à leur disposition par Facebook selon des conditions d'utilisation non modifiables. Ces données sont collectées grâce à des fichiers témoins (« cookies ») comportant chacun un code utilisateur unique, actifs pendant deux ans et sauvegardés par Facebook sur le disque dur de l'ordinateur ou sur tout autre support des visiteurs de la page fan. Le code utilisateur, qui peut être mis en relation avec les données de connexion des utilisateurs enregistrés sur Facebook, est collecté et traité au moment de l'ouverture des pages fan.

(٢) انظر : د. بارق منتظر عبد الوهاب لامى ، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية فى التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥ .

فإنه يلزم أن يمتد تطبيق قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣ [١] بشأن حماية الحق فى الخصوصية وحماية البيانات والمعلومات الخاصة في قوانين الاتصالات البيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمي الاتصالات إلى ضرورة احترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

حيث نصت المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق[٢]" .

---

(١) ففي مصر يختص قانون تنظيم الاتصالات رقم١٠ لسنة٢٠٠٣ بتنظيم قطاع الاتصالات ؛ بحيث تعتبر الجهة المسئولة عن قطاع الاتصالات فى مصر هي الهيئة العامة للاتصالات وهي تابعة لوزارة الاتصالات . بينما هناك قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ الذى يختص بتنظيم قطاع الاتصالات من خلال هيئة تنظيم قطاع الاتصالات . وكذلك هناك قانون الاتصالات الإماراتي رقم "٣" لسنة ٢٠٠٣ المنوط به "الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات" .

(٢) مع الوضع فى الاعتبار ، أن هذا القانون قد خول لمقدمي خدمات الاتصالات الحصول علي بيانات شخصية دقيقة خاصة بالمستخدمين، وهو ما يحدث فعلياً بناء علي تعليمات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

كما نصت المادة التاسعة من قانون الاتصالات السعودي على أن "سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة."

وقد جاء هذا القانون خالياً من تحديد البيانات والمعطيات الشخصية بأي شكل من الأشكال ؛ وكذلك السماح للقوانين الأخرى فى المملكة بمراقبة وسائل الاتصال .

بينما لم يتعرض القانون الأردني إلى الحق فى احترام الخصوصية المعلوماتية إلا فى الفصل الثامن الخاص بالرقابة على مقدمي خدمات الاتصالات ؛ حيث نصت المادة ٥٦ على أنه "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية. "

ويستفاد من هذا النص ، أنه يقتصر على تحديد العاملين أو الموظفين فى شركات الاتصالات دون الجهات أو المصالح الحكومية ؛ كما أنه لم يضع قواعد محددة من أجل حماية الخصوصية .

ومع ذلك ، فقد نصت المادة ٦٥ من قانون الاتصالات الأردني على أنه " للهيئة الحق فى تعقب موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل، وحظرت في فقرتها الثانية نشر مضمون الرسائل.

كما نصت المادة ٧١ من القانون سالف الذكر فى الباب الخاص بالعقوبات علي حبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن 300 دينار ضد كلاً من نشر أو أشاع أي اتصالات خاصة.

كما نصت المادة (٢) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي

على جريمة اختراق نظم معالجة البيانات وورد فيه (كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تمرير أو إفشاء أو إتلاف أو تغير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا كانت المعلومات والبيانات شخصية فتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة) .

كما اهتم المشرع التونسي بحماية خاصة للمعطيات والبيانات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة في المواد من ٣٨ ـ ٤٢ من قانون التجارة الالكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ وفرض عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لتلك المواد ،حيث نصت المادة (٤٢) من القانون على (يعاقب طبقا لإحكام الفصل (٢٥٤) من المجلة الجنائية ـ قانون العقوبات ـ مزود خدمة المصادقة الالكترونية و أعوانه الذين يفشون أو يخفون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيًا أو الكترونيًا في نشرها والإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل) .

المبحث الثالث
حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

باتت مواقع التواصل الاجتماعي التى يعتقد البعض بأنها عالم مثالي يقوم فيه المستخدمين بالتفاعل مع غيرهم من خلال تبادل الصور وكذلك نشر تفاصيل حياتهم اليومية عرضه للاختراق من خلال العيون المتطفلة ذات النوايا الخبيثة ؛ حيث استغلت هذه الشبكات الاجتماعية مثل : "الفيس بوك " و" مايسبيس" ، القيام بعمليات احتيالية وابتزاز واختطاف وغيرها ؛ ولا تحول الأقفال الإلكترونية التى تتميز بها هذه المواقع من الحد من استعمال المعلومات الخاصة بمستخدمي الشبكة وكذلك الحد من الاعتداء على صورهم الشخصية .

ومن هذا المنطلق ، فإننا سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى دراسة الاعتداء على الحياة الخاصة لمستخدمي الشبكة الاجتماعية فى المطلب الأول ثم نتعرض فى المطلب الثاني إلى دراسة الاعتداء على الحق فى الصورة لمستخدمي الشبكة الاجتماعية ثم نتعرض فى المطلب الثالث إلى الحق فى النسيان الرقمي .

المطلب الأول
الاعتداء على الحياة الخاصة لمستخدمي الشبكة الاجتماعية

حيث نصت المادة ٢٢ من قانون ١٧ يوليو عام ١٩٧٠ على ضرورة احترام الحق فى الحياة الخاصة من أجل تعزيز ضمان الحقوق الفردية للمواطنين والتي تتوافق مع نص المادة ٩ [١]من القانون المدني الفرنسي التى تنص على أن " لكل فرد الحق في احترام

(١) المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ ٨/ ٣/ ١٨٠٣ الذى تم تعديله بموجب نص المادة ١٣ من

حياته الخاصة ويجوز للقضاة ، دون المساس بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، أن يقوم باتخاذ أى تدابير على وجه السرعة يكون من شأنها منع أو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص مثل الحبس أو الاحتجاز" [1].

ويستفاد من نص المادة سالف الذكر ، أن نص المادة التاسعة جاء صريحاً فيما يتعلق باتخاذ التدابير الاستعجالية لمنع الاعتداء على الأشخاص وليس وقف هذا الاعتداء ؛ فالعبرة بالاعتداء وليس بوقوع الضرر[2] .

أولاً : مفهوم الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي

لم يعط القانون المدني تعريفاً دقيقاً للحياة الخاصة ؛ لأن فكره الحياة الخاصة تتسم بالمرونة التى تجعلها غير ثابتة أو مستقرة، وقد كان للأحكام القضائية دوراً فى وضع تعريفاً للحق فى الحياة الخاصة ؛ كما عرف الفقيه الفرنسي Pierre الحياة الخاصة بأنها هي حق الشخص فى أن يكون حراً فى حياته الخاصة وفقاً لما يراه مناسباً دون أدنى اعتداء على هذه الخصوصية من جانب الغير[3].

القانون الصادر بتاريخ ١٠/٨/ ١٩٢٧ الذى تم تعديله بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٠ / ٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٧/٧/ ١٩٧٠ المعدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٤/ ٦٥٤ الصادر بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤ .

(١) انظر :

- L'article 9 du code civile dispose que « Chacun a le droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé. »

(٢)انظر : د. عبد العزيز خنفوسى ، دور القواعد القانونية المدنية فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة بين القانون المغربي والجزائري ، مجلة منازعات الأعمال ، المغرب ، العدد ٢٠ ، يناير ٢٠١٧ ، ص٢٥.

(٣) انظر :

- Pierre Kayser, La protection de la vie privée par le droit, Economica, Presses Universitaires d'Aix

كما عرف الفقه المصرى الحق فى الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها هي " حق الإنسان فى أن يترك وشأنه أو حقه فى أن يترك فى عزلته"(١)، أو أنها كل ما يتعلق بالحياة العائلية وأوقات الفراغ والحالة الصحية " (٢).

كما عرف معهد القانون الأمريكي الحق فى الحياة الخاصة بأنه " أن كل شخص ينتهك بصورة جدية ، حق شخص آخر ، فى ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير ؛ يعتبر مسئولاً أمام المعتدى عليه " (٣).

بينما يعنى الحق فى الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي أن المستخدم له الحق فى أن يقرر بنفسه متى وكيف يمكن للمعلومات الخاصة بالمستخدم أن تصل إلى المستخدمين الآخرين ؛ فلا يجوز التدخل فى شئون الفرد ؛ وكذلك حق الفرد فى أن يعبر عن أرائه ورغباته .

وعلى هذا النحو ، ترتبط الخصوصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة احترام سرية الخصوصية لمستخدمي تلك المواقع، سواء كانت هذه

Marseille, 1995, p.329. Le droit au respect de la vie privée est le droit pour une personne d'être libre de mener sa propre existence avec le minimum d'ingérences de la part de tiers.

(١) انظر : د. معن سعود محمد أبو بكر ، منهج الشريعة الإسلامية مقارناً بالفكر القانوني ، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية ، الكويت ، المجلد ٣٢ ، العدد ١١٠ ، سبتمبر ٢٠١٧ ، ص ٥٦٥ ؛ د. السيد أحمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص ٥ .

(٢) انظر : ا.د حسام الدين كامل الأهواني ، الحق فى احترام الحياة الخاصة " الحق فى الخصوصية " " دراسة مقارنه " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٣ .

(٣) انظر : د. ضيف الله بن نوح الغويري ، ضمانات الحق فى الحماية الخاصة فى النظام السعودي ، مجلة المدير الناجح ، سبتمبر ، ٢٠١٤ ، ص ٣٨ .

الخصوصية تتعلق بوقائع أو معلومات فى الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي أو التى تم تخزينها من قبل المستخدم على مواقع التواصل الاجتماعي والتي يتم اختراقها عن طريق Facebook أو البريد الإلكتروني حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها يعد انتهاكاً للخصوصية ، وكذلك التجسس الإلكتروني ، وإفشاء الأسرار الخاصة بالرسائل البريدية[1].

وتبدو حماية خصوصية المستخدم فى مواقع التواصل الاجتماعي من خلال منح الشخص الحق فى أن يتحكم فى المعلومات التى تخصه ؛ وهذا هو الهدف الذى تسعى إليه جميع الدول عن طريق إيجاد نظم وقوانين تهدف إلى حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي ..

ثانياً : نطاق حماية الحق فى الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي

ويتضمن هذا الحق الحماية من أي انتهاك أو اعتداء على الحق في الاسم والصورة والصوت والشرف والسمعة والحياه الخاصة وحماية البيانات الشخصية والحالة الصحية ، والحياة العاطفية ، والمعتقدات الفلسفية والدينية [2] ، والعلاقات الأسرية والعائلية ، وأوقات الفراغ [3] أو بمعنى واسع ، كل ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة للأشخاص.

كما تتسع الخصوصية المتعلقة بالشخص لتشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان المهنية

---

(١) انظر : د. تومي فضيلة ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٢)انظر :

- Cass. 1° civ. 6 mars 2001 : Bull. civ. I, n° 60

(٣)انظر :

- Cass. 1° civ. 30 mai 2000 : Bull. civ. I, n° 167 .

أو الصحية أو حالته الاجتماعية أو الاقتصادية أو حقه فى عدم الاعتداء على اسمه أو شرفه أو سمعته أو أماكن قضاء وقت فراغه وحقه فى النسيان [١] ، وحقه فى أن يترك وشأنه فى ممارسه حياته بعيداً عن أى تلصص أو تطفل [٢] .

حيث حاول القضاء تدريجياً أن يحدد المقصود بالحق فى الحياة الخاصة بأنه كل ما يمثل اعتداء على الخصوصية من خلال نشر بيانات شخصية أو صور شخصية ؛ هذا هو ما يتعلق فى غالبية الأحيان بالدعاوى القضائية المتعلقة بنشر المعلومات من قبل وسائل الإعلام الرئيسية سواء كانت وسائل الإعلام المطبوعة أو وسائل الإعلام السمعية والبصرية .

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التزام صاحب العمل باحترام الحياة الخاصة للعامل[٣] فى مكان العمل [٤] ؛ حيث اعتبرت أن مراقبة أجهزة الاتصال [٥]

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول الحق فى النسيان انظر :

- Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , Mémoire , faculté de droit , unievrsité paris- sud , 2012 .

(٢)انظر : ا.د أشرف جابر سيد ؛ د. خالد بن عبد الله الشافي ، حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك " دراسة مقارنه فى ضوء النظام السعودي " ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة حلوان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥ .

متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت :

- http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر : د. بن عزوز بن صابر ، التوازن بين سلطات صاحب العمل فى إدارة المؤسسة وحماية الحياة الخاصة للعامل ، مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد ٢٧ ، السنة التاسعة ، يونيو ٢٠١٧، ص٤٣٨ .

(٤) انظر :

- Cour eur. D.H., arrêt Halford c. Royaume-Uni du 25 juin 1997, Rec., 1997-III, p. 1016,; arrêt Amann c. Suisse du 16 février 2000, Rec., 2000-II, p. 224, .

لمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي :

- http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161

فى مكان العمل من جانب صاحب العمل على العامل يشكل اعتداء على الحياة الخاصة لهذا الأخير[١] .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محكمة النقض فى سنه ٢٠٠٣ قد اعتبرت أن أرقام بطاقات الضمان الاجتماعي وكذلك المعلومات والبيانات المصرفية تمثل جزءاً من الحياة الخاصة لكل شخص ؛ باستثناء الأشخاص الذين لهم صلاحية معرفة هذه البيانات لوجود سبب مشروع مثل الإداريين أو الموظفين "[٢] .

المطلب الثاني

الاعتداء على الحق فى الصورة لمستخدمي الشبكة الاجتماعية

مما لاشك فيه ؛ أنه أصبح نسخ الصور من الممارسات العادية فى ضوء التطور التكنولوجي الذى تشهده غالبية الدول فى مختلف المجالات ؛ حيث أنه أصبح من الضروريات التى لا غنى عنها أيا كان مجال استخدامها سواء فى صحيفة المدرسة أو فى المعامل أو المختبرات أو على مواقع الإنترنت[٣] أو فى الدليل الخاص بالباحثين .

---

(٥) انظر : د. محمد رشاد إبراهيم مفتاح ، تجريم التعدي على حرمة المحادثات الشخصية ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم ٢٥ ، العدد رقم ٩٦ ، يناير ٢٠١٦ ، ص ١١٠ .

(١) حيث أكدت المحكمة الأوروبية من خلال حكمها بصورة واضحة أنه ينطبق على المكالمات الهاتفية المنزلية ما ينطبق على المكالمات الهاتفية فى أماكن العمل من اعتبارها تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة والمراسلات المنصوص عليه فى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

- « Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance. Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui ».
- Cour eur. D. H., Arrêt Halford, 25 juin 1997, Rec., 1997, III, p. 1016

(٢) انظر :

- Cass. 1er civ. 9 déc. 2003 : JCP 2004. IV. 1264

(٣) فيما يتعلق بنشر الصور على مواقع الإنترنت أنظر الأحكام القضائية الأتية :

- CA Paris, 6 nov. 2002 : CCE mars 2003, comm. n° 32, note Lepage; CA Paris, 15 mai 2001 : CCE nov. 2001, comm. n° 118, note Lepage

ومع ذلك ، فعلى الرغم من التطور التكنولوجي الذى تشهده جميع دول العالم فى البيئة الرقمية والإعلامية من خلال حرية استخدام أجهزة المحمول والإنترنت ؛ إلا أن هذه الحرية مقيدة بسبب تزايد الاعتداءات على حياة الأشخاص وانتهاك خصوصيتهم(١).

وقد تنشأ هذه المخاطر أو الاعتداءات لاسيما مع تطور أساليب التحقيق وأجهزة مراقبة الفيديو أو التعرف على الوجه من خلال البصمات الجينية وكذلك على الموقع من خلال السيارة أو الهاتف المحمول وكذلك تتبع وجمع البيانات غير الظاهرة على الإنترنت .

وكذلك المخاطر المتعلقة بالإفصاح ونشر المعلومات السرية " الخاصة أو المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة كما يتضح من خلال قضية ويكيليكس التى انتشرت على نطاق واسع على شبكة الأنترنت (٢).

وسوف نتعرض إلى دراسة النصوص القانونية المختلفة التى من شأنها أن تسمح بمنع ومكافحة الاعتداءات على حقوق الأشخاص باعتبارها من الموضوعات الرئيسية ولاسيما " الحق فى احترام الحياة الخاصة لكل شخص " وفقـًا لما نصت عليه المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي .

أولاً : ماهية الحق فى الصورة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالحق فى الصورة هو حق الشخص فى معارضة نشر صورته باعتبارها جزءاً من

---

(١) انظر : د. فهيد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٨ ، العدد ٥٦ ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر : تاريخ الاطلاع ٢٠ / ٩/ ٢٠١٨

- https://ar.wikipedia.org/wiki/

شخصيته بغير الحصول على موافقته الصريحة لما يمثله ذلك من انتهاك لحياته الخاصة.

وكذلك يعرف الحق فى الصورة بأنه هو صلاحية الشخص للاستئثار بمنع غيره من أن يقوم بنشر صورته دون الحصول على إذن منه ؛ وذلك باستخدام أى وسيلة تم بها نشر الصورة ؛ وما يترتب على ذلك من حقه فى الاعتراض على نشر الصورة .

ويتبنى القضاء مفهومـاً ضيقـاً للحق فى الصورة ؛ بحيث لا يجوز نشر صورة شخص بدون الحصول على موافقته [١]؛ أى يلزم أن يكون الإذن صريحـاً وخاصـاً ، ويحدد الإذن طريقة نشر الصورة طالما أن هناك طرق ووسائل عديده لنشر الصور[٢] ؛ فالإذن بالنشر فى وسيلة معينة من وسائل النشر لا ينصرف إلى غيرها من الوسائل الأخرى[٣] ، ويخضع تفسير الإذن الصادر من الشخص إلى السلطة التقديرية للمحاكم ؛ وأي صورة يتم استخدامها بدون الحصول على إذن الشخص يعتبر انتهاكـاً لحق الشخص فى المحافظة

---

(١) انظر :

- CA Paris, 14 mai 1975 : D. 1976. J. 291, note Lindon.; et V. aussi, CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137; CA Paris, 31 oct. 2001: D. 2002, somm. 2374, note Marino; CA Paris, 27 sept. 2001 : CCE janv. 2002, comm. n° 15, note Lepage; Légipresse, nov. 2001, n° 186. III. 198

(٢) انظر :

- TGI Paris, 17° ch. civ., 7 juill. 2003: Légipresse déc. 2003, n° 207. III. 196

(٣) فالإذن الصادر من ولى أمر الطفل بشأن نشر صورته فى صحيفة المدرسة لا ينصرف إلى نشر صورته على مواقع الإنترنت ؛ وينطبق الأمر كذلك على الموافقة على النشر الصادرة من عارضة الأزياء بنشر صورتها فى الكتالوج الخاص بالشركة التى تعمل فيها ؛ فلا يجوز للشركة أن تقوم بنشر الصور ذاتها فى وسائل الإعلام الأخرى .

- CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron; Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137, CA Dijon 4 avril 1995 ; JCP 1996, IV, 1528.

على صورته [١] ، وكذلك لا يمكن إعادة نشر الصورة التى تم نشرها بدون الحصول على إذن الشخص [٢].

ومن هذا المنطلق ، يستفيد الحق فى الصورة من حماية واسعة من تلك المنصوص عليها بالنسبة إلى احترام الحياة الخاصة .

وهذا هو ما أكدته محكمة استئناف باريس من أنه " يسمح الحق في احترام الحياة الخاصة لأي شخص ، ولاسيما الفنانة أو الممثلة ، بالمعارضة فى نشر صورتها بغير الحصول على إذن صريح منها قبل النشر؛ كما يسمح الحق فى الصورة بالمعارضة فى نسخ الصورة أو نشرها بدون إذن "[٣] .

ويلزم لكى يستفيد الشخص من هذه الحماية أن تكون هويته محددة أو كان من الممكن تحديدها [٤]، وما يبرر حماية هذا الحق من الاعتداء عليه هو فكرة حماية الكيان الجسدي للإنسان[٥] .

ثانيـًا : نطاق الحماية القانونية للحق فى الصورة

يندرج ضمن مصطلح الصورة الصور الملتقطة وكذلك الصور الفوتوغرافية أيـًا كان

---

(١) انظر :

- Cass 1er civ , 24 Sept 2009 , Bull.civ ,I , N° de pourvoi: 08-15336 .

(٢) انظر :

- Jean-Marie Léger , L'essentiel du droit à l'image , L'ours , 2012 , p.9 .

(٣) انظر :

- CA Paris 25 octobre 1982.

(٤) انظر :

- Cass. Civ. 1e 21 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

(٥) انظر :

- TGI Paris 20 janvier 1982 ; D. 1985 I.R., p. 163, observations R Lindon.

محتواها سواء كانت تشمل الوجه وكذلك الصور الخيالية الخاصة بشخص معروف وصور الافلام أيـًا كانت الوسائل المستخدمة سواء من خلال وسائل الإعلام أو من خلال عروض الفيديو المتحركة أو الرقمية التى يتم عرضها على شبكة الإنترنت .

كما تشمل أيضا الصور الخاصة بالحاسوب التى يتم الحصول عليها دون علم صاحبها[1] عن طريق الملفات الخاصة بكل شخص سواء العامة أو الخاصة سواء كانت الصورة مطابقة أو غير مطابقة مع الملف الشخصي الذى يتم البحث عنه من خلال جمع وتحديد بيانات التعريف الشخصية التي تم تنظيمها ومعالجتها وتخزينها من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية لأكثر من ٣٠ عامًا في فرنسا وأوروبا.

مع الوضع فى الاعتبار ، أن جميع الأشكال الأخرى من التصوير للشخص مثل الرسم والنحت وأي طريقة أخرى يكون من شأنها استخدام الصورة تخضع للحماية المقررة للحق فى الصورة وليس فقط نسخ الصور الفوتوغرافية .

كما يمثل انتهاكـًا للحق فى الصورة صناعة صور ال SANTON بشرط أن يكون الشخص محل النسخ معروفـًا بطريقة كافية [2].

وأخيراً ، يدخل ضمن مفهوم الصورة بالمعنى الواسع الصور التى يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت مثل التعليقات أو المعلومات التى يتم نشرها على مواقع التواصل

---

(١) فقد يكون الشخص متمتعـًا بسمعة طيبة ، إذا كان يشغل وظيفة مرموقة فى المجتمع ، كأن يكون استاذاً جامعيـًا أو قاضيـًا على سبيل المثال وليس الحصر وينظر البعض إليك على إنك تمثل قدوة لهم ومثلا أعلى فى المجتمع ؛ وقد تفاجأ بقيام أحد الأشخاص بسرقة صورتك الشخصية من ملفك الشخصي على الفيس بوك ، ويقوم بمراسلة اصدقائك ، وأقربائك واهلك ، بل وحتى رئيسك فى العمل من خلال صفحة مقلدة أو مزورة أنشأها على الفيس بوك من أجل القيام ببعض عمليات النصب أو جمع المال منتحلا صفتك .

(٢) انظر :

- CA Versailles, 30 juin 1994, JurisData n° 046055

الاجتماعي وكذلك الآراء التى يتم التعبير عنها على شبكة الإنترنت .

حيث تشير الدراسات إلى أن هناك ٢٧٪ من الاعمار التى تتراوح بين ١٨-٢٤ يعترفون بنشر معلومات أو صور مرئية لأشخاص دون الحصول على موافقتهم[١] .

ويبدو أن الخيار الوحيد المتاح أمام المستخدم هو حذف اسمه من على الصورة ؛ كما أن سياسة خصوصية موقع الفيس بوك تشجع الأشخاص على أن يقوموا بحل مشكلهم بأنفسهم ؛ حيث إنها ترفض التدخل إلا إذا كانت صوره المستخدم قبيحة .

ثالثًا : مظاهر التعدي على الحق فى الصورة

فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة كثرت أشكال ومظاهر التعدي على الحق فى الصورة[٢] ؛ وقد تتمثل هذه المظاهر فى نسخ الصورة دون موافقة صاحبها أو نشر الصورة دون موافقة صاحبها .

أ) انتاج أو التقاط الصورة دون موافقة صاحبها

إذا كان من المتفق عليه أن لكل شخص الحق فى أن يعترض على نشر صورته عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دون التقاطها ؛ فلا يتصور أن هناك اعتداء يشكل

---

(١) انظر :

- Etude de 2007 réalisée par le site gate safe online, sur 2013 britanniques de plus de 18 ans disponible
- surhttp://www.getsafeonline.org/nqcontent.cfm?a_id=1469.

(٢) ومع ذلك ، يجب على جميع مستخدمى شبكات مواقع التواصل الاجتماعي الحصول على موافقه الشخص قبل الكشف عن أى جانب من جوانب خصوصية هذا الشخص أو قبل نشر صوره على الإنترنت ؛ وينطبق ذلك على الفيس بوك كما هو عليه الحال فى أى موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية .

ومن المتفق عليه ، إن جميع مواقع الشبكات الاجتماعية تطبق النصوص القانونية التى من شأنها تحقيق الحماية المدنية للحق فى احترام الحياة الخاصة والحق فى الصورة .

ويبدو ذلك من خلال ما تتضمنه سياسة الخصوصية من نصائح حول كيفية معالجة المستخدمين للبيانات الشخصية الخاصة بمستخدمين آخرين التى يتم نشرها على هذه المواقع .

خطراً على حياة الإنسان بمجرد إنتاج أو التقاط صورة لأحد الأشخاص [١].

فمن يلتقط صورة لشخص معين ليس بالضرورة أن يقوم بإساءة استخدامها أو التحريف فيها من أجل أن يقوم بنشرها على الفيسبوك [٢] ؛ كما أنه يصعب من الناحية القانونية القول بعدم مشروعية التقاط صوره لشخص معين ؛ ففي غالبيه الأحيان ؛ تلتقط الصورة بصورة خفيه دون علم صاحب الشأن ؛ وتظل الأمور خفية إلى أن يقوم الملتقط بنشرها على الفيسبوك .

ب) نشر الصورة دون موافقة صاحبها

من المتفق عليه ، أن الحق فى الصورة هو حق مطلق للشخص[٣] ؛ بحيث يلزم على المصور" الناشر " أن يحصل على إذن سابق من قبل الشخص المعنى من أجل نشر صورته على الشبكات الاجتماعية ؛ فهذا الإذن هو الذى يحدد ما إذا كان هناك انتهاك للحياة الخاصة أو حق الشخص على صورته.

وعلى العكس ، عندما يلتقط صورة لشخص معين دون أى اعتراض من هذا الأخير ،

---

(١) انظر : د. بوزيدى سليم ، الاعتداء على الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، ٢٠١٦ ، ص ١٣ .

(٢) وقد يكون التحريف فى ماديات الصورة من خلال التلاعب فيها من أجل تشويها والعبث بها أو عن طريق تحريف معناها من أجل أن تكون الصورة مغايره للحقيقة .

(٣) انظر :

- CA. Paris, 1re ch., 23 mai 95 (D.96, som.com 75, obs. Hassler
- Toute personne a sur son image et sur l'utilisation qui en est faite, un droit exclusif qui lui permet de s'opposer à sa reproduction sans son autorisation expresse et spéciale.

حيث قضت المحكمة بأنه " يتمتع كل شخص بحق مطلق على صورته فيما يتعلق باستخدامها ؛ يسمح له هذا الحق بأن يعارض فى نسخ صورته بدون الحصول على إذن صريح أو خاص من جانبه " .

على الرغم من أنه لديه القدرة على المعارضة إلا أنه لم يفعل ؛ فإن رضاء الشخص يكون مفترضـًا .

ويلزم أن يكون الإذن الصادر من جانب الشخص صريحـًا بنشر الصورة [١] ، وأن يحدد طريقة استخدامها وكذلك ما هو الغرض من منح الإذن بنشر الصورة ؟ وما هي المدة اللازمة لاستخدام هذه الصورة ؟

فإذا كانت الصورة تعبر عن شخص محدد أو قابل للتحديد ؛ فإنها تعد بمثابة بيانات شخصية ؛ كما أن معالجة هذه البيانات سواء عن طريق(المسح الضوئي أو النشر من موقع على شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الأخرى) يخضع إلى الحماية المنصوص عليها فى قانون المعلوماتية والحريات ؛ فهذا القانون لا ينطبق على الأنشطة الشخصية أو المنزلية .

ومن أمثلة ذلك ، إذا قام شخص معين بتصوير أحد الوالدين أو الأصدقاء بواسطة كاميرا رقمية أو هاتف محمول من الأجيال الجديدة ، وقام أحد وسطاء الإنترنت بنشر هذه الصورة على موقع الويب وكان محميـًا بكلمة مرور أو الدخول إلى هذه الموقع مقيداً ، فلا يدخل ذلك فى مجال اختصاص اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[٢].

وكذلك الحال أيضـًا بالنسبة إلى نشر الصور الفوتوغرافية الخاصة بأشخاص محددة لأغراض الصحافة أو التعبير الفني ؛ فهي لا تخضع إلى النصوص المتعلقة بقانون ٦

(١) انظر :

- Tribunal de Grande Instance de Paris, 12 septembre 2000 « Charlotte R. épouse Jean-Michel J. / Sarl DF Presse « ; Tribunal de Grande Instance de Nanterre, 8 décembre 1999 - LEGIPRESSE n°169 III. P . 40 ; Tribunal de Grande Instance de Nanterre 8 avril 2002 « Emilie Dequenne/Voici

(٢) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٥ / ٩ / ٢٠١٨

- https://eduportfolio.org/vues/view/53991/page:821756

يناير ١٩٧٨ إلا بقدر ما تكون هذه الاستثناءات ضرورية من أجل التوفيق بين الحق فى احترام الحياة الخاصة والقواعد المتعلقة بحرية التعبير .

بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ٣٨ من القانون السالف الذكر بأن لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض وفقا لأسباب مشروعة ، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به" ..

وبالتالي، يمكن للشخص الذي يعارض فى نشر صورته على الشبكة اجتماعية ، إما أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به على أساس عدم احترام القواعد الخاصة بالحق فى الصورة مثل الالتزام بضرورة الحصول على إذن من جانب الشخص المعنى [١] .

أو أن يلجأ إلى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات من أجل وقف الاعتداء من جانب المسئول على شبكة الإنترنت [٢].

كما أكد القضاء على أن إعادة نشر الصور محظوراً ؛ حيث أن نشر صوره جديدة يتطلب الحصول على موافقة أخرى [٣].

---

(١) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٥ / ٩ / ٢٠١٨

- http://www.cocmarchecarbonne.com/81+utilisation-de-limage-des-personnes.html

(٢) ووفقا للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ؛ فهناك مشاركة لأكثر من ٣٠٠ مليون صورة على الشبكات الاجتماعية ؛ حيث يؤكد ٦٢٪ من مستخدمي الإنترنت الذين ينشرون الصور بأن لهم سلطة الرقابة والتحكم على الإعدادات الخاصة برؤية الصور مقابل ٦٦٪ من مستخدمى الإنترنت يقيدون الوصول إلى صورهم إلى أشخاص معينين . متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٥ / ٩ / ٢٠١٨

- http://www.iprotego.com/blog/usages/facebook/protection-reseaux-sociaux

(٣) انظر :

- Civ. 1ère, 3 avril 2002, Bull civ I n°110.

وبالإضافة إلى ذلك ، من السهل الوصول إلى الصور ومقاطع الفيديو على الشبكات الاجتماعية ، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بنشرها خارج منصات التواصل الاجتماعي دون موافقة الشخص المعنى .

رابعـًا : الاستثناءات الخاصة بحماية الحق فى الصورة

حيث اعترف القضاء بوجود موافقة ضمنية من جانب بعض الأشخاص إزاء نشر صورهم بدون الحصول على إذن صريح من جانبهم ؛ ومن هؤلاء الأشخاص سائق التاكسي الذى يشارك فى فيلم وثائقي [١] أو عارضة الأزياء [٢] ؛ فالمرونة التى يتمتع بها الإذن بما يتوافق مع أحكام قانون العقود لا تعنى الغاء الحصول على إذن معين .

أ) إباحة التصوير لضرورات معرفة الأحداث الجارية

ويشمل هذا الاستثناء الشخصيات العامة ؛ فكل شخص يمارس وظيفة عامة سواء فى مجال الرياضة أو السياسة لا يمكنه أن يعترض على نشر صورته أثناء ممارسة وظيفته أو أعماله[٣] ، بينما يختلف الآمر ؛ إذا كان النشر يتعلق بحياته الخاصة ؛ فإنه يلزم

---

(١) انظر :

- Cass. Civ. 1e 7 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

(٢) انظر :

- Cass. Civ. 2e 4 novembre 2004 ; D. 2005 p. 2643, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.

(٣) ومع ذلك ، ففي بداية التسعينات ؛ كانت المحاكم تعترف للشخص بالحق على صورته مما زاد من إغراء جميع الأشخاص سواء كانوا من الشخصيات العامة أو غيرهم للجوء إلى المساومة على صورته ؛ وقد ظهر الحق فى الإعلام لكى يقضى على هذه الظاهرة ؛ حيث ترددت محكمة النقض فى أحكامها لمدة طويلة فى التأكيد صراحة على أن الحق فى الإعلام من شأنه أن يترتب عليه انتهاك خصوصية الأشخاص وذلك من خلال حكمها بأن " كل ما من شأنه أن يترتب عليه الاعتداء على الحق فى الخصوصية يكون قابلاً للتعويض وفقـًا لما نصت عليه المادة ٩ من القانون المدني ".

الحصول على موافقة الشخص قبل القيام بنشرها [١] .

ومن هذا المنطلق ؛ فالناشر لا يلتزم بالحصول على إذن أو موافقه من جانب إحدى الشخصيات العامة ؛ طالما أن الصورة التقطت أثناء قيامه بأداء وظيفته[٢] .

وعلى سبيل المثال ، لا يمكن للوزير الذى قام بإلقاء خطاب أن يعارض فى نشر صورته ؛ حتى ولو كان ذلك بدون علمه ، بينما يلزم الحصول على موافقة الوزير الذى التقطت صوره له أثناء تناوله وجبة العشاء مع صديقته ؛ فعندئذ يمكنه أن يطالب بحظر النشر ؛ لما قد يترتب عليه من الاعتداء على حياته الخاصة

الحق فى الإعلام : يعتبر الحق فى الإعلام من الحقوق الدستورية المعترف بها فى غالبيه دساتير دول العالم ، ويقصد به الحصول على المعلومات من أى مصدر من المصادر ونقلها والحق فى نشر الصور والتعبير عن الآراء والأفكار دون أى قيود [٣].

لمزيد من التفاصيل انظر :

- Cass. 1° civ. 1°, 5 nov. 1996 : Bull. civ. I, n° 378 ; D. 1997. 403, note Laulom ; JCP 1997. II. 22805, note Ravanas ; V. aussi Cass. 1° civ. 12 déc. 2000 : Bull. civ. I, n° 321 ; CCE. sept. 2001, comm. 94, note Lepage ; D. 2001. 2434, note Saint-Pau ; D. 2001. somm. 1987, obs. Caron ; JCP 2001. IV. 1253 ; Légipresse, mars 2001, n°179. III. 30 ; Petites affiches févr. 2001, n° 24, p. 14, note Derieux

إلا أنه فى السنوات الأخيرة ، اتخذت محكمة النقض موقفاً مغايراً فى فبراير ٢٠٠١ ، وذلك استناداً لنص المادة١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المادة ٩ من القانون المدني ؛ حيث اعتبرت أن الحق فى الإعلام ولا سيما حق المجتمع فى الحصول على المعلومات المتعلقة بالأحداث العامة يمثل استثناء على حق الشخص على صورته .

لمزيد من التفاصيل انظر :

(١) انظر :

- Marine de Montecler , le droit à l'heure des réseaux sociaux , Mémoire , HEC Paris , 2011 , p.34 .

(٢) انظر :

- CA Paris 1re Ch., 19 septembre 1995, D.95, IR 238

(٣) انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

ومن هذا المنطلق ، لا يمكن للشخصيات العامة أن تعترض على نشر صورتها على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تحقيق مصلحة خاصة بالمجتمع تتمثل فى حق الأشخاص فى الحصول على المعلومات وكذلك حقه فى حرية التعبير [١].

فالاعتراض بطريقة صريحة من جانب إحدى الشخصيات العامة على أساس الضرر الذى يمكن أن يلحق بهذا الأخير الناشئ عن حق المجتمع فى الإعلام لا يمكن أن يترتب عليه منع نشر صوره هذا الشخص[٢] .

المشاركة فى تصوير الحدث : لا يجوز أن يقف الحق فى الصورة عقبة أمام نشر صور لأحد الأشخاص من أجل جمع المعلومات حول هذا الشخص سواء كان معروفاً أو غير معروفاً ؛ إذا كان قد تورط فى حادثة معينة أو فى قضية معينة باعتباره مضروراً أو شاهداً .

وفى هذا الشأن ، فقد اعتبرت محكمة النقض فى القضية المعروفة بتفجير RER بأنه " تسمح حرية اتصال المعلومات بنشر صور الأشخاص المشاركين فى هذا التفجير مع مراعاة احترام كرامة الإنسان"[٣] .

الدعاوى القضائية : حيث صارت أحكام محكمة النقض على نفس الاتجاه فيما يتعلق بالدعاوى القضائية ؛ فاعتبرت أن نشر صورة أحد الأشخاص من أجل استبيان

---

(١) انظر :

- Civ. Bruxelles 26 septembre 2013 RABG 2013, liv. 20.1413, Note Petillon, F.

(٢)المادة ١٠ من قانون ٣٠ يونيو ١٩٩٤ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

(٣) انظر :

- Cass. 1° civ., 20 févr. 2001, aff. RER : Bull. civ. I, n° 42 ; D. 2001. IR. 908 ; D. 2001. 1199, note Gridel ; JCP
- 2001. II. 10533, note Ravanas ; Légipresse 2001, n° 180. III. 53, note Derieux.

حقيقة محضر يتعلق باتهامه أو إدانته ؛ حيث قضت بأنه " تبرر حرية اتصال المعلومات نشر صورة شخص متورط فى دعوى قضائية مع مراعاة احترام كرامه الإنسان "[١] .

وبالتالي ؛ فإن المحاكم لا تتوقف فقط عند المعلومات الخاصة بالأحداث الجارية ؛ وهذا هو ما أكده البعض من أن قضاة الغرفة المدنية كانوا يقصدون " أن المعلومات تبدو أوسع نطاقًا ، كما أنها تنطبق على كل الأحداث الجارية سواء كانت معلومات تتعلق بالأحداث الجارية أم لا " [٢].

ب) إباحة التصوير فى الأماكن العامة :

يقصد بالمكان العام هو " المكان الذى يتواجد فيه الجمهور بصفة مستمرة أو هو كل طريق يسمح للجمهور بالمرور فيه دون أى قيود سواء كانت الأرض مملوكة للحكومة أو الأفراد "[٣] .

حيث يعترف للشخص الذى يتواجد فى أحد الأماكن العامة مثل(الحدائق العامة أو الشواطئ العامة أو الميادين العامة ، وغيرها من الأماكن...) بالحق فى الصورة ولكن بطريقة مختلفة ؛ حيث لا يتطلب التقاط الصورة الحصول على إذن سابق[٤] .

ويرجع ذلك ، إلى أن الصورة التقطت فى مكان عام الذى يكون فيه الشخص تحت أنظار الجميع .

---

(١) انظر :

- Ch. Bigot : D. 2002. 1382

(٢) انظر :

- Cass. 1° civ. 12 juill. 2001 : D. 2002. 1380, note Bigot ; JCP 2002. II. 10152, note Ravanas; Légipresse 2001, n°
- 187. III. 213, note Ader.

(٣) انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٤) انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

ومن هذا المنطلق ، فالصور التى تلتقط للشباب البالغون أثناء المظاهرات الجنسية فى الطريق العام ؛ لا تتطلب الحصول على إذن أو موافقة من جانبهم ، ولكن لا يمكن إعادة استخدام هذه الصور فى مقال نشر بعد بضعة أشهر عن هذا الحدث [١].

وفى المقابل ، يمكن للشخص أن يعارض فى نشر صورته على أساس الحماية المقررة فى المكان العام بالنسبة للتصوير الفوتوغرافي والسينما .

ومع ذلك ، فقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس بقيام مسئولية الناشر عن الخطأ الذى ارتكبه من نشر مجلة تحتوى على إحدى عشرة صورة وملصق يتضمن نسخ صورة لفنان بدون الحصول على إذن أو موافقه منه حتى ولو كانت الصورة تم التقاطها فى مكان عام خلال ممارسة أعماله الفنية[٢] .

مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يلزم فى هذه الحالات التوفيق بين حق الشخص على صورته وحق الجمهور فى الحصول على المعلومات .

ثالثـًا : الحماية القانونية للحق فى الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر موضوع الحق فى الصورة من الموضوعات الحديثة فى ظل ما اسفرت عنه المتغيرات التكنولوجية الحالية ؛ فقد ظهرت أهميتها مع انتشار الوسائل والتقنيات

---

(١) انظر :

- CA Versailles, 31 Janv 2002 , N° de RG: 1999-2761 . En vertu de l'article 9 du code civil, toute personne quelle que soit sa notoriété a droit au respect de sa vie privée. A ce titre toute personne a sur son image un droit exclusif et absolu lui permettant de s'opposer à la fixation, à la reproduction ou à l'utilisation de celle-ci sans autorisation préalable de sa part. Le fait de participer à une manifestation organisée sur la voie publique sur le thème de l'homosexualité (Gaypride), s'il emporte révélation publique de l'appartenance sexuelle des participants, ne permet pas d'en déduire que les intéressés ont voulu que cette révélation dépasse les limites de ladite manifestation. Dès lors, la reproduction par un journal à grand tirage d'une photographie prise à l'occasion de la Gaypride, sans autorisation des personnes, parfaitement identifiables, dans le but d'illustrer, plus de dix mois plus tard, un article sur le pacte civil de solidarité (PACS), est illicite comme portant atteinte à la vie privée des intéressés, dès qu'elle intervient en dehors du contexte de l'événement initial, et alors qu'il n'existe aucun lien direct entre la manifestation (Gaypride) et l'institution (PACS) qu'elle veut illustrer

(٢) انظر :

- Affaire Yannick Noah, T.G.I Paris 21 décembre 1983, G.P 1984, somm. 360, obs. Vincent et Sanders ; Voir dans le même sens l'affaire Platini, T.G.I Paris 30 oct 1986, D. 1987. 137,

التكنولوجية الحديثة التى غيرت من المفهوم التقليدي للصورة الذى كان سائداً قبل دخول عصر المعلوماتية[١] .

ووفقـًا لهذه الأهمية ، تخضع حماية الحق فى الصورة إلى نظامين مختلفين : أولهما هو القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدني التى تقوم على أساس التعويض عن العمل غير المشروع وكذلك التعويض على كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص وثانيهما على أساس القوانين الخاصة [٢].

(١) موقف القانون والقضاء المصرى بشأن حماية الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة

حيث يستطيع المضرور الذى لحقه ضرر من نشر صورته أن يلجأ إلى القواعد العامة فى القانون المدني ولاسيما نص المادة ٥٠ من القانون المدني المصرى والمتعلقة بعدم " جواز الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة " .

كما يمكن للمضرور أن يلجأ إلى المسئولية عن الخطأ الشخصي فى المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري [٣].

(٢) موقف القانون والقضاء الفرنسي بشأن حماية الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة :

وفقـًا للقواعد العامة ، يحق للمضرورين من انتهاك الحق فى الصورة المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية المدنية وفقـًا لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني

---

(١)انظر : د. بوزيدى سليم ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) انظر :

- Trib. Civ. Yvelot, 02 mars 1932 Gaz. Pal. 1932 1.855 : photographie prise sur un marché- Paris 24 mars 1965, JCP, 1965, II, 14305, D. 1965, somm. 122.

(٣) انظر : ا.د أشرف جابر سيد ؛ د. خالد بن عبد الله الشافي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

الفرنسي ، ويتعين على المضرورين حتى تقوم مسئولية المعتدى إثبات خطأ هذا الأخير حتى يمكنهم الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ عن انتهاك خصوصيتهم بنشر الصور دون الحصول على موافقتهم .

حيث يهدف قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ إلى " تعزيز ضمان الحقوق الفردية للمواطنين " من خلال نص المادة ٩ التى تنص على أن " لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة".

فلا يجوز نشر الصور الفوتوغرافية أو المعلومات الخاصة بدون الحصول على موافقة صريحة من جانب صاحبها .

واستناداً لنص المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي ؛ فإنه يحق لكل شخص أن يعترض على نشر صورته لما فيه من مساس بالحق فى احترام الحياة الخاصة ؛ و يبدو ذلك من خلال الأحكام القضائية الفرنسية التى نذكر منها حكمها الصادر حيث قضت إحدى المحاكم بأن التقاط صور لأحد الأشخاص في فندقه الخاص دون الحصول على موافقته الصريحة يعتبر مساساً بحياته الخاصة بأن التقاط صوره لأحد الأشخاص فى فندقه الخاص دون الحصول على إذنه يعتبر مساساً بحياته الخاصة . كما قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٥ بأنه يعد انتهاكاً للحق فى الصورة نشر صورة رئيس الضرائب أثناء قيامه بإجراء التدقيق الضريبي من خلال مقطع فيديو بدون الحصول على موافقته " [١].

(١) انظر :

- Cass.1er civ ,15 Janv 2015 , Bull.civ, I, n°12 . la diffusion de l'image d'un fonctionnaire de l'administration des impôts procédant à un contrôle fiscal dans une vidéo, sans son consentement constituait une atteinte au droit à l'image

وتبدو الحاجة ضرورية فى اللجوء إلى قانون المعلوماتية والحرية الصادر فى عام ١٩٧٨ من أجل تفادى أوجه القصور فى المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي [١].

ووفقـًا للقاعدة التى تؤكد بأن " لكل شخص دون سواه حق مطلق على صورته من أى استخدام أيـًا كانت طريقة الاستخدام سواء من خلال(الرسوم الكاريكاتورية ، رسوم السيانتون) ؛ وهذا هو ما قضت به محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٩٨ من أنه وفقـًا لنص المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي ؛ " فإن لكل شخص الحق فى أن يعترض على عرض صورته أو استخدامها فى لعبه فيديو على شبكة الإنترنت، ويجب على القاضي أن يقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاك حقوق الأشخاص "[٢] .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون المدني على أنه ينبغي على رئيس المحكمة الابتدائية بأن يتخذ التدابير الوقائية والعلاجية على وجه السرعة ولاسيما مصادرة المضبوطات من أجل منع ووقف الاعتداء على انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص " .

كما تسمح اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات للمضرورين من نشر صورهم عبر مواقع شبكات الإنترنت دون الحصول على إذن أو موافقة من جانبهم بإمكانية الإبلاغ

---

(١) انظر :

- Melle FAGET Marie , op,cit , p.52 .

(٢) انظر :

- Cass.1er civ , 16 Juillet 1998 , Bull.civ,I , n°259, p.181. Chacun a le droit de s'opposer à l'utilisation de son image et l'utilisation, dans un jeu vidéo, de l'image d'une personne, dans un sens volontairement dévalorisant, justifie que soient prises par le juge toutes mesures propres à faire cesser l'atteinte ainsi portée aux droits de la personne.

عن طريق تقديم شكوى على الإنترنت على موقعها الإلكتروني ؛ حيث تفرض اللجنة العديد من الجزاءات مثل التحذير أو الإنذار أو العقوبات المالية " .

وفى هذا الصدد ، يثور تساؤلاً يتعلق بمعرفة ما إذا كان مقدم خدمة الاستضافة[١] على شبكة الإنترنت مسئولاً عن نشر الصورة على الشبكة ؟ حيث أنه وفقـًا لقانون الثقة فى الاقتصاد الرقمي الصادر فى ٢١ يونيو ٢٠٠٤[٢] ، فإن مقدمي خدمة الاستضافة [٣] على

---

(١) يقصد به الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون للجمهور خدمات مجانية من خلال توفير خدمات الاتصال بالتخزين على شبكة الإنترنت للتعليقات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل الخاصة التى ارسلها المستفيدين من هذه الخدمات .

لمزيد من التفاصيل انظر :

- Directive 2000/35/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur (« directive sur le commerce électronique »). JOCE n° L 178 du 17 juillet 2000. P. 0001 - 0016

(٢) انظر :

- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique

(٣) مع الوضع فى الاعتبار ، أنه يلزم التفرقة بين مقدمي خدمة الاستضافة والناشرون ؛ حيث شهد هذا الموضوع جدلاً واسعـًا بين الفقهاء .

ومع ذلك ، فالناشرون عبر الإنترنت هم الأشخاص الذين يقومون بوضع المحتوى على شبكة الإنترنت مثل " النصوص أو الصور أو الفيديوهات " أو هم الذين لهم سلطة الرقابة والتحكم على المحتوى الذى وضعه أشخاص آخرون مثل مديري المنتديات على سبيل المثال .

بينما مقدمي خدمة الاستضافة هم الأشخاص الطبيعيين (مستخدمي الإنترنت الذين يديرون المدونات) أو الأشخاص المعنوية مثل (الجمعيات ، الصحافة الإلكترونية ، الشبكات الاجتماعية ، إلخ) التي تنشر المحتوى الذى وضعه أشخاص آخرون دون إمكانية التحقق من مشروعية المحتوى أو لا .

ومن هذا المنطلق ، فالمستخدم الذى يمتلك موقعـًا خاص به على الويب أو يمتلك صفحة شخصية على الفيس بوك Facebook يعتبر مسئولاً على أساس أنه يعتبر ناشر للمحتوى الذى قام بعرضه على شبكة

شبكة الإنترنت غير مسئولين عن الصور المخزنة على مواقعهم ، طالما لم يتحقق لديهم العلم بالطابع غير المشروع أو غير القانوني لهذه الصور .

وبالتالي ، فإنه لا يمكن أن تقوم مسئولية مقدمي خدمة الاستضافة عن المحتويات أو المعلومات المخزنة ، طالما أنهم ليس لديهم إمكانية التحقق من الطابع غير المشروع أو كذلك الظروف أو العوامل التى يمكن أن تساعد فى التحقق من الطابع غير المشروع أو الوقت الذى يتحقق لديهم أمكانية معرفة الطابع غير المشروع حتى يمكنهم إزالة هذه البيانات أو أن يصبح الوصول إليها مستحيلاً [1].

كما تضيف الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمي بأن مقدمي خدمات الاستضافة لا يقع على عاتقهم التزام بالرقابة على المعلومات التى يتم إرسالها أو المخزنة وكذلك الالتزام بالبحث عن المحتويات ذات الطابع غير المشروع.

فعلى سبيل المثال ، لا يعتبر مكتب البريد مسئولاً إذا كان الخطاب المرسل يتضمن عبارات الإهانات أو التشهير .

وعلى النقيض ، فى حالة إبلاغ مكتب البريد بالطابع غير المشروع للخطاب ؛ فإنه يجب عليه أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وصول الخطاب .

الإنترنت، كما أنه مسئول عن تغريداته أو تعليقاته على المنتديات أو الشبكات الاجتماعية .

وبالتالي ، فإن الشبكة الاجتماعية ومواقع المشاركة وكذلك المدونات لا يمكن اعتبارهم سوى مقدمي خدمة الاستضافة ، كما أن مستخدمى شبكة الإنترنت يمكن اعتبارهم ايضاً مقدمي خدمة الاستضافة بالنسبة للتعليقات أو الآراء التى توضع على مدونته أو صفحته الشخصية على الفيسبوك.

(١) انظر :

- Céline Castets –Renard , Hébergement et contrefaçon en ligne ; clarification du droit de la responsabilité sur l'internet , Recueil Dalloz , 13 septembre 2012 , n°13 ,p.2077
- Elle disait que le régime d'irresponsabilité des hébergeurs est fondé sur l'ignorance du contenu hébérgé mais , dès le moment où il y a connaissance , ces intermédiaires doivent agir promptement pour retirer le contenu ou en rendre l'accès impossible .

كما يشترط إعلان الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بنشر الصور على مواقع التواصل الاجتماعي ؛ فالصورة تظل ملكـًا لمؤلفها ؛ فهو الذى يملك السيطرة والرقابة عليها ؛ حتى ولو كان الملف الشخصي للناشر عامـًا ، أى يمكن لجميع الأشخاص رؤية المحتويات الخاصة بالملف .

وهذا هو ما أكدته الشروط العامة للاستخدام الخاصة بـ Twitter من أنه يمنح تقديم أو نشر محتوى ملفات معينة على موافقة شاملة ومجانية بما فى ذلك الحق فى منح الرخصة بشأن استخدام أو نسخ أو إعادة نسخ أو معالجة أو تعديل أو نشر أو نقل وعرض هذه المحتويات من خلال أى طريقة من طرق التوزيع سواء كانت معروفة أم لا .

وهذا هو الحال أيضـًا بالنسبة إلى الشروط العامة للاستخدام الخاصة بـ Facebook ؛ حيث تنص الفقرة الأولى من القسم الثاني على أنه يقصد بمشاركة المحتوى " يمنح المستخدم موافقة صريحة وفقـًا لإعدادات و تطبيقات الخصوصية بالنسبة إلى المحتويات المقرر لها الحماية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية مثل الصور أو مقاطع الفيديو ، وكذلك موافقة شاملة وقابلة للنقل والترخيص من الباطن باستخدام محتويات حقوق الملكية الفكرية التى يتم نشرها على Facebook أو لها علاقة بمواقع التواصل الاجتماعي .

وينتهى ترخيص الملكية الفكرية عند إزالة المحتوى أو الحساب على صفحة الفيس بوك فيما عدا إذا تمت مشاركة المحتوى مع أشخاص آخرين الذين لم يقومون بإزالته أو مسحة " .

وبالتالي ، يمتلك Facebook كل المحتويات حتى ولو كانت صورة فوتوغرافية ، كما يمكن ل Facebook أن تقوم ببيعها وهذا لا يمكن توقعه من جانب المستخدم .

وتبدو وقائع القضية المعروفة باسم Zahia خير دليل على ما سبق ذكره ؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى قيام جريدة VSD بالاعتداء على الحق فى الصورة والحياة الخاصة الناشئ عن نشر صورة فوتوغرافية لسيدة قامت بوضعها على صفحتها الشخصية على الفيسبوك وكان هناك إمكانية لجميع مستخدمى الفيسبوك من الاطلاع على هذه الصورة؛ حيث طالبت زاهية بالحصول على تعويض لا يقل عن ٥٠٠٠٠ الف يورو عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق فى الصورة .

حيث قضت المحكمة بعدم مسئولية الجريدة ؛ لأن المحكمة اعتبرت أن هذه اللقطات تجسد أهمية الأحداث الحالية المتعلقة بممارسة الجنس دون بلوغ السن القانوني ؛ واستندت المحكمة إلى أن زاهية عاهرة ويمكن للصور الفوتوغرافية الخاصة بها أن تكشف عن ممارستها للدعارة [1].

رابعـًا : الأشخاص الخاضعون للحماية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي:

❖ **البالغون** : يخضع جميع الأشخاص البالغون للحماية القانونية الخاصة بالحق فى الصورة عبر شبكة الإنترنت ؛ حيث يلزم تقديم موافقة مكتوبة من جانب صاحب الصورة قبل نشر أى صوره على شبكة الإنترنت ؛ ويحدد فيها مكان وتاريخ التصوير؛ وهذه الموافقة ليست مطلقة من أى قيد من حيث الزمان ؛ أى أنه يلزم الحصول على موافقة أخرى عند نشر صورة أخرى ؛ ولا يمكن للشخص أن يأذن بنشر كل الصور الخاصة به دون قيود .

---

(١) انظر :

- Flore Galaud , Réseaux sociaux : une photo publiée est-elle publique ? , 2011 .
متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٥ / ٩ / ٢٠١٨ .
- http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2011/02/24/01016-20110224ARTFIG00600-reseaux-sociaux-une-photo-publiee-est-elle-publique.php

❖ **القصر** : يلزم ضرورة الحصول على إذن كتابي ممن له الولاية على الطفل قبل القيام بنشر صورته حتى ولو كان النشر على موقع المدرسة على شبكة الإنترنت .

❖ **المتوفى** : بالنظر إلى أن الحق فى الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخص؛ فهذا الحق ينتقل إلى الورثة ؛ بحيث يحق لهم المعارضة فى نشر الصور الخاصة بالمتوفى ؛ إذا كان من شأنها الاعتداء على كرامته ، كما أن نشر هذه الصور ليس من شأنه أن يحقق الاحترام اللازم لحقوق الموتى .

المطلب الثالث
الحق فى النسيان الرقمي

إذا كانت شبكة الإنترنت تمتلك ذاكرة واسعة النطاق بالنظر إلى أنها لا تتشبع بتخزين البيانات والمعلومات ؛ كما أن هذه الشبكة الواسعة جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة بالنظر إلى أنها أتاحت لكل مستخدم إمكانية الاطلاع على هذه البيانات أو المعلومات من أى مكان فى العالم وفى الوقت الذى يحلو له ، وقد تكون هذه المعلومات غير صحيحة أو قديمة أو مغلوطة ؛ مما قد يتسبب فى إلحاق الضرر بالشخص المعنى؛ ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى ظهور مفهوم يتسم بالحداثة ألا وهو الحق فى النسيان الرقمي ؛ حيث يعتبر من الموضوعات المستجدة على الساحة القانونية الذى يهدف إلى إزالة البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصي من ذاكرة الإنترنت بالنظر إلى أنها قد تمثل تاريخـًا اسوداً للمستخدم .

وقد ارتأينا أن نحدد المقصود بالحق فى النسيان ثم نحدد مجال تطبيقه ثم موقف التشريعات والقضاء من هذا الحق .

❖ **أولاً : ماهية الحق فى النسيان**

من المتفق عليه ، أنه يمكن استخدام مصطلح الحق فى النسيان بطريقة مختلفة أو بالتبادل مع مصطلحات أخرى مشابه لها ؛ وقد ترتب على ذلك بعض المشاكل الناشئة عن استعمال هذه المصطلحات بشكل متكرر .

ومن أجل التغلب على هذه المشاكل ؛ فإن الفقه الإنجلوسكسونى يعارض غالبًا فى استعمال مصطلح مثل الحق فى النسيان right to forget بمصطلح حق النسيان right to be nforgette ، أو مصطلح " التستر من التاريخ " بمصطلح الحق فى محو البيانات.

كما أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية بألمانيا على أن مصطلح الحق فى النسيان الرقمي يقترب من مصطلح " الحق فى تقرير المصير المعلوماتي " [١].

ومع ذلك ، هناك مصطلحات أخرى مثل "الحق في النسيان" أو "الحق في المحو "موجودة الآن بكثرة وتستخدم في المقالات والكتب التى تتناول هذا الموضوع ؛ ويكون من شأنها أن تؤدى إلى حدوث التباس فى استخدام هذا المصطلح [٢] .

ويهدف هذا الحق إلى منح الشخص القدرة على اتخاذ القرار بنفسه بشأن المعلومات التي يمكن معالجتها أو حفظها على الشبكات الاجتماعية ، بحيث يتمكن أي مستخدم من حذف جميع المعلومات المتعلقة به على الشبكات الاجتماعية مثل صورة أو تعليق.

حيث يعتبر هذا الحق بمثابة مطالبة جديدة من جانب مستخدمى شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ بالنظر إلى أنه من الصعب اختفاء المعلومات الموجودة على

---

(١) انظر :

- Cour Constitutionnelle fédérale allemande, 15 décembre 1983

(٢) انظر :

- les archives journalistiques », R.D.T.I, 2013, .78 E. DEFREYNE, « Le droit à l'oubli et

الشبكة تلقائياً ، وقد ينشأ عن ذلك أضرار تلحق بالأشخاص [١].

(١) المفهوم الضيق للحق فى النسيان :

حيث نصت المادة السادسة من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ على أنه يقصد بالحق فى النسيان بأنه هو " حق الفرد فى عدم احتفاظ المسئول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض أو الغاية الأصلية التى جمعت البيانات من أجلها " [٢].

ولم يخلُ هذا التعريف من الانتقادات ؛ بالنظر إلى أنه لم يحدد مضمون الحق فى النسيان عبر شبكة الإنترنت ؛ كما أنه لم يحدد مدة زمنية معينة يمكن على أساسها لمستخدم الإنترنت أن يطالب بممارسة حقه فى النسيان ؛ كما أن هذا التعريف لا يتلاءم مع البيئة الإلكترونية الرقمية غير المتناهية الحدود [٣].

(٢) المفهوم الواسع للحق فى النسيان :

يقصد بالحق فى النسيان هو حق كل شخص فى أن يطالب بنسيان أو بالاعتراض على حقبه معينة من حياته ارتبطت بحدث عام معين ؛ حتى ولو كان هو محوره " [٤] .

---

(١) انظر :

- MLLE CLÉMENCE DANI, MLLE LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, MLLE ELISA SICARD , op,cit , p.17 .

(٢) انظر :

- L'article 6 de la loi loi « informatique et libertés dispose que « Un traitement ne peut porter que sur des données à caractère personnel qui satisfont aux
- conditions suivantes : Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées. »

(٣) انظر : د. بوخلوط الزين ، الحق فى النسيان الرقمي ، مجلة الفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكره ، ٢٠١٦ ، ص ٥٨٠ وما بعدها .

(٤) انظر :

- TGI Paris, 25 mars 1987 : D. 1988, somm. p. 198
- « toute personne qui s'est trouvée associée à un événement public, même si elle en a été le protagoniste, est fondée à revendiquer un droit à l'oubli et à s'opposer au rappel d'un épisode de son existence »

ومن جانبنا يمكننا أن نعرف الحق فى النسيان بأنه " تمتع كل شخص بسلطة السيطرة والرقابة والتحكم على جميع البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصي " .

وهذا هو ما جعل أحد المؤلفين يقول بأن " ذكريات الماضي يمكن إزالتها إذا كانت مكتوبة بخط اليد ، بينما يصعب إزالتها إذا كانت نشرت على شبكة الإنترنت ؛ فلا يكون هناك أى مجال أو فرصة للتمسك بالحق فى النسيان " [١].

❖ **ثانيـًا : مجال تطبيق الحق فى النسيان الرقمي عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي**

من المتفق عليه ، أن الحق فى النسيان باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ فهو يهدف إلى حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي الذى قد يندمون لاحقـًا على احداث معينة قاموا بنشرها على هذه المواقع .

مثال قيام إحدى الفتيات بنشر صورة لها على مواقع التواصل الاجتماعي فى إحدى الحفلات وهى تتعاطى المخدرات مع أحد اصدقائها ؛ فنشر هذه الصورة يكون من شأنه تشويه سمعتهما وقد يحرمها من تولى بعض الوظائف العامة [٢] .

(١) حق مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي فى النسيان الرقمي

وفى هذا الصدد ، يمكننا أن نشير إلى حالتين ينطوي كلاً منهما على تطبيق مختلف للحق فى النسيان عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي : فهناك مستخدم يرغب فى نسيان المعلومات التى قام بنشرها بنفسه على مواقع التواصل الاجتماعي وهناك

---

(١) انظر :

- Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , UNIVERSITE PARIS-SUD, Facultéde de droit , Mémoire,2012 , p.9 . elle disait que « A la mémoire éphémère du papier s'est substituée une mémoire inaltérable et
- universelle qui ne laisse aucune chance à l'oubli »,

(٢) انظر : ا.د اشرف جابر سيد ؛ ا.د خالد بن عبد الله الشافى ، مرجع سابق ، فقرة ١٢ ، ص ١٨ .

مستخدم يرغب فى نسيان المعلومات التى قام بنشرها مستخدم آخر .

أ) نشر المعلومات من قبل المستخدم نفسه : وفى هذا الشأن ، يلزم التفرقة بين البيانات أو المعلومات التى تم نشرها على الحساب وبين المعلومات التى تم نشرها أثناء قيام المستخدم بإضافة التعليقات على الشبكة الاجتماعية .

فيما يتعلق بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالحساب : يستطيع مقدم خدمة الشبكات الاجتماعية وحده الدخول إلى بيانات تحديد الهوية المرتبطة بحساب المستخدم ؛ وبالتالي ؛ فإن هذا الأخير هو المسئول عن تمكين المستخدم من استعمال حقه فى النسيان الرقمي ؛ بحيث يستفيد هذا الأخير من الحق فى انتهاء صلاحية البيانات بمجرد حذف حسابه أو عند تعديل هذه البيانات .

ومع ذلك ، يجب على مقدم خدمة الشبكات الاجتماعية أن يحتفظ ببعض البيانات لمدة سنة واحدة بموجب المرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير ٢٠١١ بشأن حفظ البيانات والإبلاغ عنها للتعرف على أى مستخدم من المستخدمين الذين قاموا بنشر محتوى على شبكة الإنترنت .

فيما يتعلق بالبيانات أو المعلومات المنشورة على الشبكة : يستفيد المستخدم من الحق فى انتهاء صلاحية البيانات ذات الطابع الشخصي أمام مقدم خدمة الشبكات الاجتماعية باعتباره هو المسئول عن معالجة هذه البيانات أو هو المقدم أو الموفر لهذه الخدمة . ولا يبدو أن هناك التزام قانونى يقع على عاتق مزود الخدمة بالاحتفاظ بهذه البيانات [1] .

(١) ففي الواقع ؛ فإن هذه البيانات لا يمكن اعتبارها ضمن البيانات الخاصة بتحديد الهوية المرتبطة بإنشاء

ب) نشر المعلومات من قبل مستخدم آخر : لا يمكن من الناحية العملية ؛ أن يطالب أحد مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي بالحق فى نسيان المعلومات التى تخصه ؛ إذا قام بنشرها مستخدم آخر ؛ لأن ذلك من شأنه أن يتعارض مع حق هذا الأخير فى حرية التعبير(١) .

فإذا كان من السهل على الشخص أن يقوم بإزالة المعلومات التى تخصه ؛ إلا أن إجبار أى شخص من الغير على القيام بذلك هو أمر صعب المنال(٢) .

بالنسبة إلى المحتوى المشروع المنشور من قبل مستخدم آخر :

لا يستطيع المستخدم أن يطالب بالحق فى النسيان بالنسبة للمعلومات المنشورة من قبل مستخدم آخر على أساس استفاده هذا الأخير من الحق فى حرية التعبير .

بالنسبة إلى المحتوى غير المشروع المنشور من قبل مستخدم آخر :

يملك المستخدم الحق فى المطالبة بنسيان محتوى المعلومات غير المشروعة المنشورة من قبل مستخدم آخر ؛ وذلك استناداً إلى قانون المعلوماتية والحريات الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ وكذلك قانون الثقة والاقتصاد الرقمي الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٤(٣) .

الحساب ؛ فهذه البيانات لا تدخل فى إطار المرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير ٢٠١١ الذى ينص على الاحتفاظ بالبيانات لمدة سنة واحدة . لمزيد من التفاصيل انظر الموقع التالي :

- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023646013&categorieLien=id

(١) انظر :

- Etienne Quillet , Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux , unievrsité panthéon , Mémoire , 2011 , p.63 .

(٢) انظر : د. وسيم شفيق الحجار ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٣) انظر :

- Etienne Quillet , op,cit , p. 63 .

(٢) الحق فى النسيان الرقمي من قبل غير الأعضاء على مواقع التواصل الاجتماعي

حيث يتمتع الأشخاص غير الأعضاء على الشبكات الاجتماعية بنفس الحقوق التى يتمتع بها الأعضاء على الشبكات الاجتماعية من حيث إمكانية إزالة المحتوى غير المشروع المنشور على مواقع التواصل الاجتماعي . بينما لا يستفيد غير الأعضاء من الحق فى النسيان الرقمي فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التى ينشرها المستخدمون على الشبكات الاجتماعية ؛ طالما أن المحتوى المنشور مشروعـًا ولا يتضمن أى اعتداء سواء بالسب أو القذف أو اعتداء على خصوصية الأشخاص ؛ وكذلك لا يتضمن أى انتهاكات أو تهديدات " .

وعلى العكس ، يمكن لغير الأعضاء أن يطالبوا بحقهم فى الاعتراض فى مواجهة مقدم خدمة الشبكات الاجتماعية بشأن استغلال المعلومات الخاصة بهم التى ينشرها الأعضاء المستخدمون للشبكات من أجل تحقيق أغراض تجارية [١] .

❖ ثالثـًا : موقف التشريعات من الحق فى النسيان الرقمي

بالنظر إلى أن هذا الموضوع يتسم بالجدة والحداثة ؛ فقد اغفلت العديد من التشريعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني النص عليه صراحة فى قوانينها .

(١) موقف المشرع الفرنسي من الحق فى النسيان الرقمي

هناك العديد من القوانين الفرنسية التى تشير إلى الحق فى النسيان بطريقة غير مباشرة ؛ نذكر منها على سبيل المثال قانون المعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ وكذلك القواعد العامة فى القانون المدني الفرنسي .

---

(١) انظر :

- Etienne Quillet , op,cit , p. 63 .

أ) الحق فى النسيان الرقمي فى ظل قانون المعلوماتية والحريات الصادر فى عام ١٩٧٨

على الرغم من أنه لم ينص صراحة على الحق فى النسيان الرقمي ؛ بالنظر إلى أن هذا القانون لم يضع تعريفـًا دقيقـًا لهذا الحق[١] ؛ إلا أن هناك مجموعة من الحقوق التى أقرها هذا القانون ؛ مما يؤكد على الاعتراف بطريقة ضمنية بهذا الحق ؛ حيث تنص المادة الأولى من قانون المعلوماتية والحريات على أن " المعلوماتية هي خدمة مقررة لكل شخص أو مواطن ؛ كما أن تطويرها يجب أن يكون فى إطار العلاقات الدولية ؛ ولا يجب أن تتضمن أى اعتداء على هوية الشخص أو على حقوق الإنسان أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة " .

وكذلك ما نصت الفقرة الأولى من نص المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر على أنه " يجوز لكل شخص طبيعي ؛ عند الاقتضاء ، أن يطالب من المسئول عن معالجة البيانات، بأن يقوم بتصحيح أو محو أو تحديث أو حجب أو إزالة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به ، لما قد يشوبها من عدم دقة أو نقص أو قدم أو تلك التى يحظر جمعها أو استعمالها أو تداولها أو حفظها " .

ب) الحق فى النسيان فى ظل القانون المدني الفرنسي

حيث تنص المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي على أنه " لكل شخص حق فى احترام حياته الخاصة " . فهذا النص يعتبر هو الأساس القانوني للحق فى النسيان على شبكة الإنترنت ، كما أنه الأكثر ملائمة وفقـًا لتفسير القضاة ؛ بحيث يمكن حماية البيانات من الاعتداءات على الحياة الخاصة من خلال الإشارة إلى النص سالف الذكر

---

(١) انظر :

- Charlotte HEYLLIARD , op,cit , p.17 .

حتى ولو كان الشخص المعنى هو الذى قام بنفسه بالكشف عن المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة إلى الجمهور أو العامة [1] .

(٢) موقف المشرع المصرى من الحق فى النسيان الرقمي

لم يكرس المشرع المصرى الحق فى النسيان بصورة صريحة ؛ إلا أن ذلك لا يعنى أنه المشرع المصرى قد اغفل النص على هذا الحق ولو حتى بصورة غير مباشرة ؛ حيث تنص المادة ٣٨ من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٢ على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب " .

ويستفاد من هذا النص ؛ أن المشرع المصرى أولى اهتماماً خاصاً بالبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال توفير الحماية لها على أساس أنها تعتبر حقاً أساسياً يضمنه القانون ؛ مما قد يستدل منه على أن المشرع المصرى أراد أن يشير إلى الحق فى النسيان بطريقة غير مباشرة .

ولم يقتصر ذلك على نصوص الدستور المصرى فقط ؛ بل نص قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤[2] فى المادة ٢١ على أنه " بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى الجهات المرخص لها بإصدار

---

(١) انظر :

- Cass.1er civ , 30 mai 2000,Bull.civ,I , n°166,p.107 . Le juge tient de l'article 9 du Code civil le pouvoir d'ordonner la publication d'un communiqué dans l'organe de presse jugé responsable d'une atteinte aux droits de la personne, cette mesure étant compatible avec les exigences de l'article 10 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, spécialement quant au fondement légal de la mesure et quant à sa nécessité pour la protection des droits d'autrui.

(٢) انظر : الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع د فى ٢٢ ابريل ٢٠٠٤ .

شهادات التصديق الإلكتروني سرية ؛ ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله ".

ويستخلص من هذا النص ، أنه هناك التزام يقع على عاتق الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني باحترام سرية البيانات ذات الطابع الشخص ؛ فلا يجوز إفشاؤها للغير إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من قبل الشخص المعنى أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله " .

وكذلك ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون المدني المصرى على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ؛ أن يطالب بوقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .

حيث إنه مما لا شك فيه ، أن نشر البيانات غير المرغوبة ذات الطابع الشخصي على شبكة الإنترنت من شأنه أن يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الشخص المعنوية وحريته الفردية وحرية أسرته .

❖ رابعًا : مصادر الاعتراف بالحق فى النسيان الرقمي فى الاتحاد الأوروبي

(١) التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥

يعتبر التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ هو المصدر الرئيسي لدول الاتحاد الأوروبي بشأن القواعد القانونية الملزمة التى تهدف إلى وضع حد أدنى لحماية البيانات بين مختلف الدول الأعضاء .

حيث قام المشرع الأوروبي بعد الموافقة على التوجيه بمتابعة تنفيذ الأسواق المحلية أو الداخلية من خلال القيام بمجموعة من الأعمال منها وضع إطار قانونى بشأن حرية

تداول البيانات الشخصية[١] وكذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[٢].

ومع ذلك ، اعترفت اللجنة الاقتصادية وكذلك اللجنة الخاصة بالأسواق المحلية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت بالأساس القانوني للتوجيه[٣] . وهذا لم يحدث إلا بعد الموافقة أو اعتماد الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التى تنص فى المادة ٨ منه بصفة أساسية وبصورة مستقلة[٤] على الحق فى حماية البيانات الشخصية ، بينما الهدف الثاني هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

وإذا كان لم ينص صراحة على الحق فى النسيان فى التوجيه ؛ فإن هذا الأخير يتضمن العديد من النصوص التى يمكن من خلالها الاعتراف بممارسة هذا الحق ؛ فهذا الحق يكمن فى العديد من النصوص الرئيسية .

(٢) الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية

حيث قضت محكمة الأوروبية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٤م بإلزام عملاق المعلوماتية الأمريكي " جوجل " بضرورة الاعتراف بالحق فى النسيان من خلال قيامه بالسماح للمستخدمين بحقهم فى عدم توثيق المعلومات الشخصية المنسوبة

---

(١) انظر :

- Voir . considérant n°3 de la directive 95/46 : « considérant que l'établissement et le fonctionnement du marché intérieur dans lequel […] la libre circulation des marchandises, des personnes, des services et des capitaux est assurée, nécessitent non seulement que des données à caractère personnel puissent circuler librement d'un État membre à l'autre, mais également que les droits fondamentaux des personnes soient sauvegardés ».

(٢) انظر :

- P. DE HERT et S. GUTWIRTH, « Data Protection in the Case Law of Strasbourg and Luxembourg : Constitutionalisation in Action », in Reinventing Data Protection ? (sous la dir. de P. DE HERT, C. DE TERWANGNE, S. GUTWIRTH et S. NOUWT), Dordrecht, Springer, 2009, p. 8.

(٣) انظر :

- Premier rapport sur la mise en oeuvre de la directive relative à la protection des données (95/46/CE), C.O.M. (2003) 265 final, p. 4.

(٤) انظر :

- A. ARAMAZANI, « Le droit à l'oubli et internet », R.D.T.I., 2011, p. 40.

إليهم عبر الأزمنة القديمة من قبل محرك البحث ؛ لأنها لم تعد صالحة أو ليست دقيقة ؛ وكذلك إلزام شركة جوجل باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لسحب أى بيانات شخصية أو ملفات ترتبط بمتصفح معين ؛ وهو ما طالب به متصفح إسباني يدعى ماريو كوستيا غونزاليس من ضرورة قيام شركة جوجل بإزالة الروابط من نتائج البحث المتعلقة بنشر مقالات صحفية تشير إلى الحجز على ممتلكاته بسبب عدم سداد الديون التى تقع على عاتقه [١] .

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط ؛ بل تلقت شركة «جوجل» الأمريكية الكثير من المطالبات بشأن الحذف والإزالة من نتائج البحث على محرك جوجل لأشخاص سياسيين ورجال دين وكذلك لبعض رجال الأعمال ؛ منها على سبيل المثال وليس الحصر ، ما تقدمت به سيدة إيطالية من إزاله مقال صحفي نشر منذ عشر سنوات يتعلق بقتل زوجها من نتائج البحث لمحرك جوجل على أساس أن اسمها كان مذكوراً بهذا المقال ؛ بينما رفضت شركة جوجل طلباً بإزالة روابط خاصة برجل دين سابق بريطاني تتناول التحقيق فى بعض الاتهامات المنسوبة إليه بشأن قيامه ببعض الممارسات الجنسية إثناء توليه مهام وظيفته [٢].

❖ خامساً: موقف القضاء الفرنسي من الحق فى النسيان الرقمي

لم يلقَ الحق فى النسيان قبولاً لدى القضاء الفرنسي ؛ إلا أنه بمرور الوقت ؛ فقد تغير الوضع لدى القضاء الفرنسي ؛ حيث اعترف هذا الأخير بهذا الحق بالنظر إلى تزايد أعداد القضايا المرفوعة أمامه .

---

(١) انظر :

- Cour de justice de l'Union européenne, 13/5/2014, Google Spain c. AEPD/ Mario Costeja Gonzalez, affaire C-131/12, D.2014.1092.

(٢) متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ١٦/ ١١/ ٢١٠٨

- https://aawsat.com/home/article/258451/

(١) عدم الاعتراف بالحق فى النسيان القضائي

لم تعترف المحاكم الفرنسية صراحة بالحق فى النسيان الرقمي ؛ ويبدو ذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٦٤ فى القضية المشهورة باسم لاندرو؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى أن هناك أحد الأفلام السينمائية يسمى " كلاود شابرول " قد تناول حياة أحد الشخصيات المعروفة بالنشاط الإجرامي الذى يدعى لاندرو ؛ وقد سلط هذا الفيلم الضوء على علاقة السيد اندرو العاطفية بإحدى السيدات ؛ وقد طالبت هذه الأخيرة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بها على أساس عرض الفيلم لفترة طويلة من الزمن من فترات حياتها ؛ وأنها كانت ترغب فى نسيان أحداث هذا الفيلم .

ومع ذلك ؛ فقد رفضت المحكمة ما طالبت به المدعية على أساس أنها لا يمكنها أن تتمسك بالتقادم بالسكوت ؛ كما أنها نشرت فى مذكرات خاصة بها العلاقة العاطفية التى تقوم بينها وبين المجرم الذى كان الفيلم يدور احداثه حوله [١].

وهو نفس المسلك الذى اتخذته محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠ ؛ حيث رفضت المحكمة الاعتراف بهذا الحق بشان دعوى مونان.

حيث جاء فى حيثيات الحكم إلى أنه " طالما أن البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصي تم نشرها بطريقة مشروعة ؛ فلا يمكن للشخص المعنى بالأمر المطالبة فى التمسك بالحق فى النسيان من أجل منع عرضها من جديد "[٢].

---

(١) انظر :

- TGI Seine, 14 octobre 1965, Mme S. c. Soc. Rome Paris Film, JCP 1966 I 14482, n. Lyon-Caen, confirmé en appel, CA Paris 15 mars 1967

(٢) انظر :

- Cass. 1re civ., 20 nov. 1990, Dame Monanges c/ Kern et autres : JCP G 1992, II, 21908, note J. Ravanas

ولم يخلُ هذا الحكم من النقد من جانب الفقه ؛ على أساس أن الحق فى النسيان هو حق شرعي وقانوني ، وقد استند المعارضون إلى أن نص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من قانون ٢٩ يوليه عام ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة يعطى للشخص التمتع بالحق فى النسيان ؛ حيث تنص هذه المادة على ما يلى :

يستثنى من نشر الحقائق فيما يتعلق بواقعة القذف أو السب أو التشهير ما يلى :

أ) إذا انقضى مدة عشر سنوات أو أكثر على هذه الوقائع .

ب) إذا كان النشر يرتبط بواقعة تشكل جريمة صدر عفو بشأنها أو انقضت الجريمة بالتقادم ، أو صدور حكم بالعفو منها ".

مع الوضع فى الاعتبار ، أن الحق فى النسيان من الموضوعات التى اصبحت محلاً للنقاش ، على الرغم من أن هذا الحق معترف به لاسيما مع ظهور الإنترنت وكذلك ما أعقبة من تطور فى الشبكات الاجتماعية ، حيث ثار تساؤلاً يتعلق بمدى إمكانية وجود حق فى النسيان الرقمي ؟ وقد كانت الإجابة على هذا التساؤل من خلال مجموعة اشخاص شكلت من قبل جمعية xlecyber فى ٢٥ مايو ٢٠١٠ ، حيث قدمت تقريراً بعنوان " يعتبر النسيان الرقمي حق فى مواجهة ذاكرة رقمية غير محدودة النطاق "[١].

(٢) الاعتراف بالحق فى النسيان القضائي

يعتبر أول ظهور للحق فى النسيان لدى القضاء الفرنسي من خلال الحكم الصادر عن محكمة باريس الابتدائية بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٣ ؛ حيث أكدت المحكمة بأن " حق كل شخص فى أن يطالب بالنسيان ؛ إذا اقترن اسمه بأحداث عامه وقعت فى الماضي البعيد ؛ بحيث يعتبر التذكير بهذه الأحداث عن طريق إعادة نشرها هو عملاً غير مشروع ما لم

(١) انظر :

- Cyberlex, rapport « l'oubli numérique est-il de droit face à une mémoire numérique illimitée ? » 25 mai 2010, sous la direction de C. Thiérache

يكن ذلك من أجل ضرورات الإعلام عن أحداث تاريخية سابقة "[1] . وقد تواتر على الحكم السابق العديد من الأحكام ؛ نذكر منها على سبيل المثال ولا الحصر الحكم الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٢[2] عن محكمة باريس الابتدائية أيضـًا ؛ حيث تتلخص وقائع الدعوى فى أن سكرتيرة تعمل بإحدى مكاتب الاستشارات القانونية أرادت أن تزيل وصمه العار الخاصة بماضيها بسبب قيامها بتصوير أفلام إباحية ونشرها على شبكة الإنترنت ؛ حيث طالبت المخرج بحذف هذه الأفلام الإباحية ؛ إلا أن هذا الأخير رفض طلبها .

وقد قامت السيدة برفع دعوى أمام محكمة باريس الابتدائية للمطالبة بحذف هذه الأفلام من شبكة الإنترنت على أساس أن ارتباط اسم العائلة بهذه الأفلام الإباحية من شأنه أن يشكل اعتداء على حياتها الخاصة وقد يتسبب أيضـًا فى تعرضها لأضرار بالغة .

وقد قضت المحكمة بمسئولية شركة جوجل مع الزامها بإزالة هذه الروابط الموجودة على شبكة الإنترنت التى تبث هذه الأفلام ؛ على أن تتحمل شركة جوجل غرامه تقدر بـ ١٠٠٠ يورو عن كل يوم تأخير فى إزالة هذه المحتويات المتنازع عليها من قبل المدعية .

---

(١) انظر :

- TGI Paris, 20 avril 1983, JCP., 1983.II.20434, obs. R. Lindon . "*Attendu que toute personne qui a été mêlée à des évènements publics peut, le temps passant,*
- revendiquer le droit à l'oubli ; que le rappel de ces évènements et du rôle qu'elle a pu y jouer est illégitime s'il n'est pas fondé sur les nécessités de l'histoire ou s'il peut être de nature à blesser sa sensibilité ;

(٢) انظر :

- Tribunal de Grande Instance de Paris, Ordonnance de référé 15 février 2012, Diana Z. / Google. En l'espèce, une jeune femme occupant la position de secrétaire juridique souhaitait procéder au retrait des stigmates de son passé qui consistaient en des vidéos à caractère pornographiques disponibles sur Internet. La jeune femme avait dû faire face aux producteurs et réalisateurs desdits films qui n'avaient pas fait droit à ses demandes de suppression des contenus litigieux et étaient restés apathiques. Le Tribunal reconnaît que l'association d'un nom patronymique à des vidéos pornographiques lui cause un trouble manifestement illicite en portant atteinte au droit au respect de sa vie privée. Elle a obtenu la suppression des liens URL litigieux par Google sous astreinte de 1000 euros par jour.

خاتمة البحث

هذا ، وبعد أن انتهينا بفضل الله وشكره من معالجة موضوع بحثنا حول " حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ بالنظر إلى أنه من الموضوعات المستحدثة على الساحة القانونية ؛ وقد حاولنا الإلمام بكافة الجوانب والإشكاليات المتعلقة بموضوع البحث ؛ فقد ركزت الدراسة فى هذا البحث على حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستخدم من الاعتداء عليها عن طريق استغلالها فى الأغراض التجارية ؛ وكذلك تعرضت الدراسة إلى مظاهر الانتهاكات على خصوصية الأفراد .

ومن هذا المنطلق ؛ فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا فى المبحث الأول تحديد ماهية البيانات الشخصية . وفى المبحث الثاني تعرضنا إلى حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي وفى المبحث الثالث تعرضنا إلى حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي .

فإذا كانت الشبكات الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً فى تعزيز العلاقات الاجتماعية بالنظر إلى أنها تمثل مجالاً خصباً يمكن للمستخدم فيه أن يعبر عن أرائه من خلال التعليقات التى يقوم بها المستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ فهذه الأخيرة تمثل أداة الربط التى يتفاعل بها المستخدم مع غيره من المستخدمين فى الفضاء الرقمي .

ومع ذلك ، فقد تدمر هذه المنصات الاجتماعية ولاسيما فيس بوك خصوصية الأشخاص ؛ حينما تقوم باستغلال البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة بمستخدمي

الشبكة فى الأغراض التجارية ؛ ولا يتوقف الأمر على ذلك فقط بل قد يقوم بعض المستخدمين بالكشف عن بيانات مستخدم آخر حتى ولو لم يكن فى قائمة الأصدقاء ؛ كما هو عليه الحال فى تويتر ؛ من أجل استخدامها فى أغراض غير مشروعة .

ومن خلال دراسة المبحث الأول ؛ فقد تعرضنا إلى الإشكالية القانونية المتعلقة بتحديد ماهية البيانات الشخصية من أجل توفير الحماية لها من الاعتداء عليها على مواقع التواصل الاجتماعي .

وقد انتهينا إلى أن البيانات الشخصية هي جميع البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد والتي تتضمن اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد ؛ وكذلك كافة المعلومات أو البيانات التى يطلبها الموقع من المستخدم الذى يرغب فى التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت .

كما تتضمن أيضاَ البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التى يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة ، والنوع ، والسن ؛ حيث تستطيع البيانات البيومترية أن تحدد بطريقة تكنولوجية وفنية هوية الشخص من خلال تحويل صفة أو سمة سلوكية لشخص معين إلى بصمة رقمية .

وقد أوضحنا فى طيات هذا المبحث معيار التفرقة بين مفهوم البيانات أو المعطيات الشخصية الوارد فى نصوص التوجيه و مفهوم المعلومات الشخصية الوارد فى قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي ؛ حيث عرف التوجيه الأوروبي ٩٥/٤٦/EC البيانات الشخصية فى الفقرة الأولى من نص المادة الثانية بأنها " أى معلومات أو بيانات يكون من شأنها تحديد هويه شخص طبيعي محدد أو تكون قابله لتحديده " . بينما نصت المادة ٨ (١) من قانون المعلوميات والحريات الصادر فى ٦ يناير عام ١٩٧٨ على أن

المعلومات الشخصية هي المعلومات التى يكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية ، أو البيانات التى تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء الأشخاص " .

حيث الزم قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي جميع الأشخاص الذى يقومون بمعالجة البيانات الإلكترونية بضرورة المحافظة على خصوصية وسرية هذه البيانات .

كما تناولنا فى المبحث الثاني حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ حيث تعرضت فى المطلب الأول إلى المسئولية التى تقوم على أساس ثقة مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي ؛ حيث تناولت الإشكالية القانونية المتعلقة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من جانب المستخدم قبل استخدام الشبكات الاجتماعية ؛ هذا الموافقة المسبقة تسمى بالاشتراك؛ بينما هناك شركات مثل جوجل Google تقوم بإساءة استخدام موافقة ورضاء المستخدم ولاسيما فى حالة التسجيل للحصول على حساب Gmail من خلال إنشاء حساب Google+ تلقائي تكون فيه المعلومات إلزامية ومتاحة للجميع .

ولقد تعرضت إلى عديد من التساؤلات فى حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية ، فمن هو القاضي المختص؟ وما هو القانون الواجب التطبيق ؟ وقد انتهيت إلى أن القانون الواجب التطبيق من حيث المبدأ هو القانون التعاقدي.

ثم تناولت فى المطلب الثاني الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات ؛ حيث تعرضت فى الفرع الأول إلى الالتزام بتأمين الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ؛ وقد انتهيت إلى أن المسئول عن معالجة البيانات الشخصية يقع على عاتقه التزام باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على أمن البيانات من الاعتداء عليها ولاسيما منع أو تغيير أو إفشاء أو إتلاف يمكن أن يقوم به أحد

الأشخاص غير المصرح لهم بالاطلاع على هذه البيانات.

بحيث يستطيع المضرور من معالجة البيانات الشخصية أن يرفع دعوى على المسئول عن معالجة البيانات الشخصية عبر الفيس بوك .

ثم تناولت فى الفرع الثاني الالتزام باحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ، وقد انتهيت إلى أن الشخص المسئول عن معالجة البيانات يقع على عاتقه التزاماً باحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ؛ بحيث يمنع أى مستخدم من الوصول إلى البيانات الشخصية لمستخدمي الشبكة بدون الحصول على تصريح أو إذن منهم .

ثم تناولت فى المبحث الثالث حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن انتهاكات خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي .

حيث ترتبط الخصوصية بضرورة احترام الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ، سواء كانت هذه الخصوصية تتعلق بمعلومات فى الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي أو الصور التى تم تخزينها من قبل المستخدم على مواقع التواصل الاجتماعي .

كما تناولت الحق فى الصورة من الاعتداء عليها باعتباره من الموضوعات التى تشغل الكثيرين لاسيما مع التقدم التكنولوجي ؛ وما قد يترتب على ذلك من تهديد لخصوصية الأشخاص من خلال نشر صورهم على مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما وأن التقاط أى صورة لشخص معين لا يستغرق سوى ثواني معدودة ؛ وهذا هو ما جعل العديد من التشريعات تسعى إلى توفير الحماية القانونية من الإضرار الناشئة عن الاعتداء على الحق فى الصورة .

وقد طرحنا فى هذا الصدد العديد من التساؤلات منها :

- ما هو المقصود بالحق فى الصورة؟
- وهل يلزم الحصول على موافقة صريحة من أجل القيام بالتقاط صورة لشخص معين؟
- وهل ينطبق ذلك على جميع الأشخاص دون استثناء ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ؛ فقد تعرضنا إلى المقصود بالحق فى الصورة بأنه هو صلاحية الشخص للاستئثار بمنع غيره من أن يقوم بنشر صورته دون الحصول على إذن منه ؛ وذلك باستخدام أى وسيلة فى نشر الصورة ؛ وما يترتب على ذلك من حقه فى الاعتراض على نشر الصورة .

كما أنه يلزم الحصول على موافقة الشخص قبل نشر صورة معينة على مواقع التواصل الاجتماعي ؛ ويلزم أن يكون الإذن صريحاً وخاصاً ، ويحدد الإذن طريقة نشر الصورة طالما أن هناك طرق ووسائل عديده لنشر الصور.

كما اعترف القضاء بوجود موافقة ضمنية من جانب بعض الأشخاص إزاء نشر صورهم بدون الحصول على إذن صريح من جانبهم ؛ ويشمل هذا الاستثناء الشخصيات العامة ؛ فكل شخص يمارس وظيفة عامة سواء فى مجال الرياضة أو السياسة لا يمكنه أن يعترض على نشر صورته أثناء ممارسة وظيفته أو أعماله ؛ كذلك يمكن نشر صورة بدون الحصول على موافقة الشخص إذا كان من أجل استبيان حقيقة محضر يتعلق باتهام هذا الشخص أو إدانته .

لذا فقد جاء الوقت لكي يدرك المستخدمون المشاكل الناتجة عن استخدام الشبكة الاجتماعية ، عندما لا تتوفر لدينا معلومات واضحة ودقيقة عن استغلال الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك عن وسائل التحكم في هذه الصورة حتى يمكننا مواجهة أى اعتداء بشأن نشر الصور الفوتوغرافية المتعلقة بالحياة الخاصة على

الفيسبوك ، كما يؤدى إلى صعوبة المشكلة ؛ إذا كان الشخص الذى قام بنشر الصورة الفوتوغرافية قد حصل على موافقة صاحبها قبل نشرها ؛ بينما قام شخص آخر بنشر هذه الصورة الفوتوغرافية ؛ وفي كلتا الحالتين ، يبدو أن الرضاء أمر بالغ الأهمية إذا كان الشخص يشكك في النشر غير المصرح به.

وقد تعرضت إلى الحق فى النسيان الرقمي عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ؛ وقد نشأ هذا الحق من خلال الأنشطة التى يقوم بها المستخدمون على شبكة الإنترنت من خلال التعليقات أو المعلومات الخاصة أو الصور أو البيانات الشخصية سواء التى يقوم المستخدم نفسه بنشرها أو عن طريق قيام غيره بنشرها .

وقد خلصنا إلى أن الحق فى النسيان باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ فهو يهدف إلى حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي الذى قد يندمون لاحقًا على احداث معينة قاموا بنشرها على هذه المواقع .

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث ؛ يمكننا أن نحدد التوصيات التالية:

أولاً : يلزم على المشرع المصرى أن يتدخل من أجل إصدار قانون بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على غرار المشرع الفرنسي دون إغفال تحديد المقصود بهذه البيانات الشخصية وحقوق الشخص المعنى بها وتحديد التزامات الشخص المسئول عن معالجتها .

ثانيًا : ضرورة إنشاء لجنه ينحصر دورها فى السهر على تطبيق القانون على غرار اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات .

ثالثًا : ضرورة أن يتضمن التدخل التشريعي من جانب المشرع المصرى النص صراحة على الحق فى النسيان الرقمي باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

رابعًا : ضرورة استمرار المحاكم القضائية فى قبول الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على

البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي حتى صدور القانون المصرى حتى يمكن للمستخدم أن يطالب بالتعويض عن الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على هذه البيانات .

خامسًا : نوصى المشرع المصرى بعد قيامه بإصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية بضرورة إبرام اتفاقية دولية من أجل تفعيل القانون الوطني المصرى الذى قد يبدو فى بعض الأحيان عاجزاً عن مواجهة الطابع العالمي لشبكة الإنترنت .

سادسًا : ضرورة إنشاء قسم لتلقى الشكاوى بشأن الاعتداء على البيانات الشخصية من أجل استخدامها فى الأغراض الدعائية أو غيرها .

سابعًا : نوصى بضرورة إنشاء محاكم خاصة من أجل توفير الحماية لمستخدمي الشبكات الاجتماعية من الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على البيانات ذات الطابع الشخصي ؛ بحيث يتضمن فى تشكيلها أحد القضاة المختصين فى تقنية تكنولوجيا المعلومات لنظر هذه القضايا.

ثامنًا : ضرورة اعتبار الخصوصية المعلوماتية من المواد الإجبارية التى يجب تدريسها فى كليات القانون والشرطة بالجامعات المصرية.

تاسعًا : ضرورة عقد دورات تدريبية للقضاة من أجل التوعية بالمستجدات الحديثة على شبكة الإنترنت .

انتهى بعون الله وتوفيقه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

❖ المراجع العامة و المتخصصة:

١. د. عثمان بكر عثمان ، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١٦ .

٢. ا.د حسام الدين كامل الأهواني ، الحق فى احترام الحياة الخاصة " الحق فى الخصوصية " " دراسة مقارنه " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٣. ا.د أشرف جابر سيد ؛ د. خالد بن عبد الله الشافي ، حماية خصوصية مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك " دراسة مقارنه فى ضوء النظام السعودي " ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة حلوان ، ٢٠١٣ .

❖ الدوريات :

١. د. تومي فضيلة ، إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قصدي مرباح ، الجزائر ، العدد ٣٠ ، سبتمبر ٢٠١٧.

٢. د. معاذ سليمان املا ، المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض أبنائهم للمخاطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات الحديثة للطفل فى دولة الكويت " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة في بعض جوانبها مع التشريعين الفرنسي والمصري " ، مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة، العدد التسلسلي ١٩ ، محرم ١٤٣٩ ، ٢٠١٧.

٣. د. زياد خليفة العنزي ، المسئولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الاجتماعي فى التشريع الأردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، العدد الثاني ، ٢٠١٨م.

٤. د. جبالي أبو هشيمة كامل ، حماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، فى الفترة من ١٢ حتى ١٣ ابريل ، ٢٠١٦ م .
٥. د. بوخلوط الزين ، الحق فى النسيان الرقمي ، مجلة الفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكره ، ٢٠١٦م .
٦. د. وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي " واتس آب، فيسبوك ، تويتر " ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص ، المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧م .
٧. د. زياد خليف العنزي ، المسئولية القانونية عن طرد عضو من المجموعة فى مواقع التواصل الاجتماعي فى التشريع الأردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، العدد الثاني ، المجلد ٤٥ ، ٢٠١٨م.
٨. د. محمد عبد الله المؤيد ، صور المسئولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الإنترنت وتسوية منازعاتها ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد الثامن والعشرون ، يناير ، ٢٠٠٩م .
٩. د. خالد محمد مصطفى ، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، مجلة رؤى استراتيجية ، مارس ٢٠١٣م.
١٠. د. دينا عبد العزيز فهمى ، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام ؛ كلية الحقوق ، جامعة طنطا ٢٣ ٢٤ أبريل ٢٠١٧م .

١١. د. ضيف الله بن نوح الغويري ، ضمانات الحق فى الحماية الخاصة فى النظام السعودي ، مجلة المدير الناجح ، سبتمبر ، ٢٠١٤م.
١٢. د. محمد رشاد إبراهيم مفتاح ، تجريم التعدي على حرمة المحادثات الشخصية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد رقم ٢٥ ، العدد رقم ٩٦ ، يناير ٢٠١٦م.
١٣. د. عبد العزيز خنفوسي ، دور القواعد القانونية المدنية فى حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة بين القانون المغربي والجزائري ، مجلة منازعات الأعمال ، المغرب ، العدد ٢٠ ، يناير٢٠١٧م.
١٤. د. بن عزوز بن صابر ، التوازن بين سلطات صاحب العمل فى إدارة المؤسسة وحماية الحياة الخاصة للعامل ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة ، الجزائر، العدد ٢٧ ، السنة التاسعة ، يونيو ٢٠١٧م.
١٥. د. معن سعود محمد أبو بكر ، منهج الشريعة الإسلامية مقارناً بالفكر القانوني ، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية ، الكويت ، المجلد ٣٢ ، العدد ١١٠ ، سبتمبر ٢٠١٧م .
١٦. د. حمدي محمد محمود حسين ، المسئولية الجنائية عن إساءه استخدام مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية ومقارنه ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربى برلين ، العدد ٢ ، ابريل ٢٠١٨م .
١٧. د. فهيد محسن الديحاني ، الطبيعة القانونية للحق فى الصورة الشخصية وحمايته المدنية فى القانون الكويتي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٨ ، العدد ٥٦ ، ٢٠١٤م .
١٨. د. يحيى بن مفرح الزهراني ، تحديات الأمن المعلوماتي فى الشبكات الاجتماعية فى المملكة العربية السعودية من منظور قانونى ، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، العدد الثالث ، يناير ٢٠١٣م.

١٩. د. سامح عبد الواحد التهامي ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة فى القانون الفرنسي " ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، ديسمبر ٢٠١١م .

٢٠. د. طارق جمعة السيد راشد ، مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية فى الإثبات " دراسة تحليلية مقارنة " ، ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العدد الثاني ، ٢٠١٦م.

❖ رسائل الماجستير والدكتوراه :

١. د. احمد عصام ، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، ٢٠١٣م .

٢. د. بوزيدى سليم ، الاعتداء على الحق فى الصورة فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، ٢٠١٦ م.

٣. د. بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية فى التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧م.

٤. د. السيد أحمد حلمي ، الحماية الجنائية لحق الإنسان فى حياته الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٣ .

❖ القوانين :

١. القانون التونسي رقم ٦٣ لسنه ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه ٢٠٠٤ بشأن حماية المعطيات الشخصية .

٢. القانون المغربي الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م بشأن حماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

٣. مرسوم السلطاني رقم ٦٩/ ٢٠٠٨م بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العماني .

❖ **Ouvrage Généraux et spéciaux:**

1. Victoria Pérès-Labourdette Lembé , Quelle place pour l'anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ? , HAL, 2014 .
2. Elisabeth Lajarthe, L'identification biologique en matière pénale, in L'identité de la personne humaine, sous la direction de Pousson-Petit Jacqueline, Bruylant, 2002.
3. Isabelle FalquePierrotin, « Quelle protection européenne pour les données personnelles ? », Fondation Robert Schuman, Questions d'Europe, , 3 septembre 2012.
4. Anne Debet, Jean Massot et Nathalie Métallinos, *Informatique et libertés : la protection des données à caractère personnel en droit français et européen*, Issy-les-Moulineaux, Lextenso, 2015
5. Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe, *Communication commerce électronique*, 1er juillet 2003.
6. DERIEUX (E) et GRANCHET (A)., « Réseaux sociaux en ligne : Aspects juridiques et déontologique », *Lamy Axe droit*, 2013.
7. Flore Galaud , Réseaux sociaux : une photo publiée est-elle publique ? , 2011 .
8. P. DE HERT et S. GUTWIRTH, « Data Protection in the Case Law of Strasbourg and Luxembourg : Constitutionalisation in Action », *in Reinventing Data Protection ?* (sous la dir. de P. DE HERT, C. DE TERWANGNE, S. GUTWIRTH et S. NOUWT), Dordrecht, Springer, 2009 .
9. Cyberlex, rapport « *l'oubli numérique est-il de droit face à une mémoire numérique illimitée ?* » 25 mai 2010, sous la direction de C. Thiérache.

❖ **Les Articles:**

1. Monica Tremblay , Réseaux sociaux sur Internet et sécurité
2. de la vie privée , Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9, *ENAP - Septembre 2010 .*
3. Mathieu Théberge et Maxime Bergeron , La perception des jeunes Québécois de la vie privée et leur utilisation des réseaux sociaux, Rapport présenté à La Ligue des droits et libertés – Section Québec , 2012 .
4. CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , RESEAUX SOCIAUX ET PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES, RAPPORT RÉALISÉ SOUS LA DIRECTION DE M. LE

PROFESSEUR JEAN FRAYSSINET ET M. LE PROFESSEUR PHILIPPE MOURON, université de Aix Marseille , faculté de droit , 2014 .

5. Antoine Garapon et Michaël Foessel, « Biométrie : les nouvelles formes de l'identité », Esprit n°8, 1er août 2006
6. M-C Ponthoreau, « La directive 95/46 du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données », RFDA janv- févr. 1997
7. David Martin, « La directive 95/46 CE (protection des données) et sa transpositions en droit français. Gaz. Pal. 1998.
8. Laurène Barrau , Protection des données personnelles et risques juridiques pour l'entreprise , Les enjeux des données numériques , 'Économie et Management , Avril 2013
9. Martin Untersinger , La justice européenne invalide le très controversé accord Safe Harbor sur les données personnelles , Le Monde , 6 octobre 2015
10. Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015
11. Pierre Kayser, La protection de la vie privée par le droit, Economica, Presses Universitaires d'Aix Marseille, 1995,.
12. Céline Castets –Renard , Hébergement et contrefaçon en ligne ; clarification du droit de la responsabilité sur l'internet , Recueil Dalloz , 13 septembre 2012 .
13. E. DEFREYNE, « Le droit à l'oubli et les archives journalistiques », R.D.T.I, 2013, .
14. A. ARAMAZANI, « Le droit à l'oubli et internet », R.D.T.I., 2011
15. Cyberlex, rapport « l'oubli numérique est-il de droit face à une mémoire numérique illimitée ? » 25 mai 2010, sous la direction de C. Thiérache
16. Agathe Lepage, La protection contre le numérique: les données personnelles à l'aune de la loi pour une République numérique , LA SEMAINE JURIDIQUE , DÉCEMBRE 2017.

❖ **Thèse:**

1. ADRIEN JAMMET , La Prise en Compte de la Vie Privée dans l'Innovation Technologique , thèse , faculté de droit , Université de Lille 2 , 2018 .
2. Sabrina Laroche , Les médias sociaux, nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques , Université de Strasbourg , Institutd'Etudes Politiques de Strasbourg , Mémoire ,JUIN 2012 .
3. Monika Zwolinska , SECURITE ET LIBERTES FONDAMENTALES DES COMMUNICATIONS ELECTRONIQUES EN DROIT FRANÇAIS, EUROPEEN ET INTERNATIONAL , thèse , faculté de droit , université de Nice , 2015 .
4. Melle FAGET Marie , LES RESEAUX SOCIAUX EN LIGNE ET LA VIE PRIVEE, UNIVERSITE PANTHEON-- ASSAS PARIS II , faculté de droit , Mémoire , 2009 .

5. Farid BOUGUETTAYA , LA PROTECTION DES DONNEES PERSONNELLES EN DROIT COMMUNAUTAIRE , MEMOIRE, UNIVERSITE DE MONTPELLIER I , FACULTE DE DROIT – IDEDH , 2006 .
6. Mallorie Wozny , Exploitation des données personnelles : raison commerciale, raison d'état et opportunités , mémoire , université de lyon , faculté de droit , 2017 .
7. CORALIE DUMAS , LE DROIT DE LA PERSONNALITE ET LES RESEAUX SOCIAUX , MEMOIRE , faculté de droit , université de MONTPELLIER , 2015.
8. Melle FAGET Marie ,Les réseaux sociaux en ligne et la vie privé , Mémoire , faculté de droit , université Paris II , 2009
9. Marin Brenac , La souveraineté numérique sur les données personnelles Étude du règlement européen n° 2016/679 sur la protection des données personnelles à l'aune du concept émergent de souveraineté numérique , faculté de droit , université de Paris-Sud , Mémoire , 2017
10. Julien Jouan , « La politique du vrai nom : fin de l'anonymat en ligne ? » , Ecole des hautes études en sciences de l'information et de la communication , Université Paris-Sorbonne , Mémoire , 2013
11. Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , Mémoire , faculté de droit , unievrsité paris- sud , 2012 .
12. Marine de Montecler , le droit à l'heure des réseaux sociaux , Mémoire , HEC Paris , 2011 .
13. Charlotte HEYLLIARD , Le droit à l'oubli sur Internet , UNIVERSITE PARIS-SUD, Facultéde de droit , Mémoire,2012 .
14. Etienne Quillet , Le droit à l'oubli numérique sur les réseaux sociaux , unievrsité panthéon , Mémoire , 2011 .

❖ Les loi

- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

❖ Les sites d'internet

1. https://dpoexpert.fr/traitement-de-donnees/
2. http://law.tanta.edu.eg/files/conf4/
3. http://www.completel.fr/Blog-notre-expertise-decryptages/Tres-HautDebit/IPv4-IPv6-Les-enjeux
4. http://www.cnil.fr/vos-droits/vos-traces/les-cookies/
5. https://www.01net.com/actualites/un-land-allemand-veut-interdire-le-bouton-j-and-039-aime-de-facebook-537828.html
6. https://coop-ist.cirad.fr/content/download/5778/42541/version/3/file/CoopIST-Connaitre-conditions-reseaux-sociaux-diffuser-publications-20150824fin.pdf
7. http://www.akhbarak.net/news/2018/07/19/16614051/articles/32094045
8. http://owni.fr/2012/04/04/2012/03/07/nos-tweets-vendus-de-quel-droit/index.html

9. https://www.huffingtonpost.fr/2014/03/20/deepface-reconnaissance-faciale-facebook_n_5000872.html
10. https://www.01net.com/actualites/facebook-levee-de-boucliers-contre-l-usage-commercial-de-donnees-privees-602546.html
11. http://www.leparisien.fr/high-tech/facebook-critique-pour-son-usage-commercial-de-donnees-privees-05-09-2013-3110589.php
12. http://etudiant.lefigaro.fr/les-news/actu/detail/article/google-accuse-de-fouiller-les-donnees-personnelles-des-etudiants-4670
13. https://www.commentcamarche.com/faq/30756-rediger-une-charte-d-utilisation-des-reseaux-sociaux
14. http://opac.cndp.ma/doc_num.php?explnum_id=161
15. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%8A%D9%83%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%83%D8%B3
16. http://www.getsafeonline.org/nqcontent.cfm?a_id=1469.
17. https://eduportfolio.org/vues/view/53991/page:821756
18. http://www.cocmarchecarbonne.com/81+utilisation-de-limage-des-personnes.html
19. http://www.iprotego.com/blog/usages/facebook/protection-reseaux-sociaux

❖ الأحكام القضائية :

1. Cass .1er civ , 3 Novembre 2016 , Bull.civ ,I , n° de pourvoi: 15-22595 .
2. Cass .1er civ , 2 Mars 2015 ,Bull.civ , I , n°1186 .
3. Cass .civ 1er crim 22 October 2013 ,Bull.civ , I, n°197
4. Cour d'appel de Pau, 1ère chambre, 23 mars 2012, n° 11/03921
5. Cass. 1° civ. 6 mars 2001 : Bull. civ. I, n° 60
6. Cass. 1° civ. 30 mai 2000 : Bull. civ. I, n° 167 .
7. Cour eur. D. H., Arrêt Halford, 25 juin 1997, Rec., 1997, III, p. 1016
8. Cass. 1er civ. 9 déc. 2003 : JCP 2004. IV. 1264
9. CA Paris, 6 nov. 2002 : CCE mars 2003, comm. n° 32, note Lepage; CA Paris, 15 mai 2001 : CCE nov. 2001, comm. n° 118, note Lepage
10. CA Paris, 14 mai 1975 : D. 1976. J. 291, note Lindon.; et V. aussi, CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137; CA Paris, 31 oct. 2001: D. 2002, somm. 2374, note Marino; CA Paris, 27 sept. 2001 : CCE janv. 2002, comm. n° 15, note Lepage; Légipresse, nov. 2001, n° 186. III. 198
11. TGI Paris, 17° ch. civ., 7 juill. 2003: Légipresse déc. 2003, n° 207. III. 196
12. CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. somm. 2374, obs. Caron; Légipresse juill.-août 2002, n° 193. III. 137, CA Dijon 4 avril 1995 ; JCP 1996, IV, 1528.
13. Cass 1er civ , 24 Sept 2009 , Bull.civ ,I , N° de pourvoi: 08-15336 .
14. Cass. Civ. 1e 21 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.
15. TGI Paris 20 janvier 1982 ; D. 1985 I.R., p. 163, observations R Lindon.

16. CA Versailles, 30 juin 1994, JurisData n° 046055
17. CA. Paris, 1re ch., 23 mai 95 (D.96, som.com 75, obs. Hassler
18. Civ. 1ère, 3 avril 2002, Bull civ I n°110.
19. Cass. Civ. 1e 7 mars 2006 ; D. 2006 p. 2702, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.
20. Cass. Civ. 2e 4 novembre 2004 ; D. 2005 p. 2643, A. Lepage, L. Marino, C. Bigot.
21. Cass. 1° civ. 1°, 5 nov. 1996 : Bull. civ. I, n° 378 ; D. 1997. 403, note Laulom ; JCP 1997. II. 22805, note Ravanas ; V. aussi Cass. 1° civ. 12 déc. 2000 : Bull. civ. I, n° 321 ; CCE. sept. 2001, comm. 94, note Lepage ; D. 2001. 2434, note Saint-Pau ; D. 2001. somm. 1987, obs. Caron ; JCP 2001. IV. 1253 ; Légipresse, mars 2001, n°179. III. 30 ; Petites affiches févr. 2001, n° 24, p. 14, note Derieux
22. CA Paris 1re Ch., 19 septembre 1995, D.95, IR 238
23. Cass. 1° civ., 20 févr. 2001, aff. RER : Bull. civ. I, n° 42 ; D. 2001. IR. 908 ; D. 2001. 1199, note Gridel ; JCP2001. II. 10533, note Ravanas ; Légipresse 2001, n° 180. III. 53, note Derieux.
24. Cass. 1° civ. 12 juill. 2001 : D. 2002. 1380, note Bigot ; JCP 2002. II. 10152, note Ravanas; Légipresse 2001, n°187. III. 213, note Ader.
25. CA Versailles, 31 Janv 2002 , N° de RG: 1999-2761
26. Cass.1er civ ,15 Janv 2015 , Bull.civ, I, n°12
27. Cass.1er civ , 16 Juillet 1998 , Bull.civ,I , n°259, p.181
28. TGI Paris, 25 mars 1987 : D. 1988, somm. p. 198
29. TGI Seine, 14 octobre 1965, Mme S. c. Soc. Rome Paris Film, JCP 1966 I 14482, n. Lyon-Caen, confirmé en appel, CA Paris 15 mars 1967
30. Cass. 1re civ., 20 nov. 1990, Dame Monanges c/ Kern et autres : JCP G 1992, II, 21908, note J. Ravanas.
31. TGI Paris, 20 avril 1983, JCP., 1983.II.20434, obs. R. Lindon .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٩٢٦

مقدمة ١٩٣٠

المبحث الأول : ماهية البيانات الشخصية ١٩٤٢

المطلب الأول : نطاق حماية خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من حيث الأشخاص ١٩٥٨

المطلب الثاني : حماية المستخدم من المخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية ١٩٦٢

الفرع الأول : مصادر تجميع البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ١٩٦٢

الفرع الثاني : طرق معالجة البيانات الشخصية ١٩٦٨

المبحث الثاني : حماية المستخدم فى مواجهة المسئول عن إدارة البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي ١٩٧٨

المطلب الأول : المسئولية التى تقوم على اساس ثقة مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي ١٩٧٨

المطلب الثاني : الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص المسئول عن معالجة البيانات ١٩٩٢

الفرع الأول : الالتزام بتأمين الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ١٩٩٣

الفرع الثاني : الالتزام باحترام سرية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ١٩٩٥

المبحث الثالث : حماية المستخدم فى مواجهة الغير المسئول عن انتهاك الخصوصية

عبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٩٩٩
المطلب الأول : الاعتداء على الحياة الخاصة لمستخدمي الشبكة الاجتماعية . ١٩٩٩
المطلب الثاني : الاعتداء على الحق فى الصورة لمستخدمي الشبكة الاجتماعية . ٢٠٠٤
المطلب الثالث : الحق فى النسيان الرقمي ٢٠٢٥
خاتمة البحث ٢٠٤٠
قائمة المراجع ٢٠٤٧
فهرس الموضوعات ٢٠٥٦